

كتاب

# اللَا فِي الْقَبْرِ


شرح لكتاب إحياء الموات من الشافع

المؤلف

سادس طبعه طبع في الحج ببرازيل بركني

ذكر شرح

تم حفظ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 022130007

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.



A. Mishkinī

كتاب  
المنافع العامة

شرح لكتاب احياء الموات من الشرائع

المؤلف:

حضرت آية الله الحاج الميرزا علي المشكيني

2271  
. 3553  
. 817

Cop. 2

اسم الكتاب: المنافع العامة  
المؤلف: حضرة آية الله الحاج الميرزا علي مشكيني  
الطبعة: اولى  
عدد الصفحات: ٢٠٢  
عدد النسخ: ١٠٠٠  
تاريخ النشر: جادی الاخری ١٤٠٧ هـ ق  
الناشر: دفتر نشر الہادی۔ قم۔ تلیفون ٣١٠٤٤  
المطبعة: الہادی  
حق الطبع محفوظ للناشر



## الفهرست

<u>الصفحة</u>		<u>المعنوان</u>
٩	بيان امور قبل البحث .....	بيان امور قبل البحث
٩	◦ الامر الاول .....	◦ الامر الاول
١٠	◦ الامر الثاني .....	◦ الامر الثاني
١١	◦ الامر الثالث .....	◦ الامر الثالث
١٣	الطرف الاول: في الارضين .....	الطرف الاول: في الارضين
١٤	اقسام الارض .....	اقسام الارض
١٦	في الارض العامرة .....	في الارض العامرة
١٦	◦ في معنى الملكية .....	◦ في معنى الملكية
١٧	◦ في اسباب الملكية .....	◦ في اسباب الملكية
١٨	◦ امضاء الملكية في الشع .....	◦ امضاء الملكية في الشع
٢١	التصرف في ملك الغير .....	التصرف في ملك الغير
٢١	◦ بالنسبة الى اموال المسلمين .....	◦ بالنسبة الى اموال المسلمين
٢٢	◦ بالنسبة الى الكفار .....	◦ بالنسبة الى الكفار
٢٢	اقسام الكافر الحربي .....	اقسام الكافر الحربي

٢٤	أحكام الكافر الحربي .....
٢٤	◦ بالنسبة الى قتلهم .....
٢٧	◦ بالنسبة الى استرقاقهم .....
٢٩	◦ بالنسبة الى اخذمواهم .....
٣٠	حكم اراضي المسلمين واموالهم .....
٣٢	في الموات .....
٣٢	◦ في معنى الموات .....
٣٣	◦ في انَّ الموات للامام «عليه السلام» .....
٥١	◦ في عمومية اذن الامام وخصوصيته .....
٥٣	◦ اذن الامام هل هو مختص بزمان الحضور او تعم الغيبة ايضاً ..
٥٨	في احكام الموات .....
٥٨	◦ في ان اذن الامام شرط في ملكية المحيي .....
٥٩	◦ في شرطية الاسلام لملكية المحيي .....
٦٣	الارض المفتوحة عنوة .....
٦٤	◦ في معنى الارض المفتوحة عنوة .....
٦٦	◦ بيان ماهية الارض المفتوحة عنوة .....
٦٧	◦ بيان آثار الارض المفتوحة عنوة .....
٦٩	الارض المملوكة .....
٦٩	◦ الاقوال في المسألة وادلتها ومناقشاتها فيها .....
٧٧	الارض المجهول مالكها .....
٧٧	◦ المراد من الارض المجهول مالكها .....
٧٨	◦ حال الارض المجهول مالكها في زمان الغيبة .....
٨٠	الارض المتروكة واحكامها .....
٨٣	شروط التملك في الاحياء .....
٨٨	◦ الشرط الاول من شروط الاحياء .....
٨٩	◦ الشرط الثاني من شروط الاحياء .....
٩٢	◦ في حد الطريق .....
٩٦	◦ في حرم الشرب .....
٩٧	◦ في حرم البئر المعطن .....
١٠٢	◦ في حرم الحائط .....

١٠٦	◦ فرع .....
١٠٨	◦ الشرط الثالث من شروط الاحياء .....
١٠٨	◦ في معنى المشعر .....
١١١	◦ الدليل على عدم جواز احيائه .....
١١٢	◦ في جواز احياء شيء عقليل منه .....
١١٣	◦ الشرط الرابع من شروط الاحياء .....
١١٤	◦ الشرط الخامس من شروط الاحياء .....
١٢٠	◦ في معنى التحجير .....
١٢١	◦ فروع التحجير .....
١٢٤	◦ قول في الحمى .....
١٢٩	<b>الطرف الثاني: في كيفية الاحياء .....</b>
١٣٠	في معنى الحياة والاحياء .....
١٣٢	امران في الاحياء .....
١٣٥	<b>الطرف الثالث: في المنافع المشتركة .....</b>
١٣٧	في الطرق .....
١٤٣	في المسجد .....
١٤٥	في المدارس .....
١٤٩	<b>الطرف الرابع: في المعادن الظاهرة .....</b>
١٥٠	في معنى المعدن .....
١٥٢	تقسيم المعدن الى ظاهرة وباطنة .....
١٥٢	المعادن الظاهرة .....
١٥٥	المعادن باطنة .....
١٥٦	أحكام المعادن الظاهرة .....
١٥٩	في اختصاص المعادن وعدم اختصاصها بالامام «عليه السلام» وادلة القولين .....
١٦٦	أحكام المعادن الباطنة .....

---

١٧٠	فِيْمَنْ احْيَ أرْضًا وَظَهَرَ فِيْمَا مَدَنْ
١٧٣	حُكْمُ الْمَيَاهِ
١٧٦	هـ قول في جواز بيع ماء البئر
١٨٣	هـ قول في مياه العيون والآبار والغيوث
١٨٦	مسائل
١٨٦	هـ الأولى: ما يفيضه النهر
١٩١	هـ الثانية: في ما إذا استجد جماعة نهرًا
١٩٣	هـ الثالثة: في ما إذا لم يف النهر بسي ما عليه دفعه
١٩٨	هـ الرابعة: لواحِيَ أرْضًا ميَاهَ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد والطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين.

هذه ابحاث حول مسئلة احياء الموات وحيازة المباحثات والانتفاع بالمشتركات. كتبناها بعنوان الشرح على الكتاب الممتع «شرايع الاسلام» للمحقق الاول (قده).

---

قوله:

«كتاب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة»

ينبغي قبل الورود في ابحاث الكتاب تقديم امور:

الامر الاول — الكتاب من القسم الرابع من تقسمات المصنف (ره) حيث جزء ابواب الفقه الى اربعة اجزاء: العبادات والعقود والايقاعات والاحكام؛

والملائكة في هذه التجزئية تقسيم خاص ذكره في «الارشاد» و«المسالك» وغيرهما وتحريف ذلك:

ان موضوع البحث في علم الفقه هو افعال المكلفين والفعل ينقسم الى اقسام اربعة لانه بمعناه العام الشامل لكل ما يصلح لترتيب الاحكام الشرعية عليه، اما فعل جوارحى واما قول وانشاء، الاول: اما ان يحتاج الى نية القرابة اولاً، والثانى: اما انشائان مرتبطان او انشاء واحد، فالاول: هو قسم العبادات وقد جعلوه عشرة كتب والثانى: هو الذي سموه بقسم الاحكام وهو اثنتي عشر كتاباً، والثالث هو قسم العقود وهو تسعه عشر كتاباً والرابع قسم الایقاعات وهو احد عشر كتاباً والمجموع موضوع الفقه وان كان الحصر غير تمام.

فيبحث في هذا العلم عن: عوارض تلك الأفعال، وهي الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية المترتبة عليها ويبحث فيه ايضاً عن تشخيص ماهيات تلك الموضوعات وبيان بعض مصاديقها، لاسيما اذا كانت عبادة او نحوها من الموضوعات المستبطة. وهذا البحث وان كان خارجاً عن مسائل العلم، الا انه قد يندرج من لوازمه اذا لم يدون هناك علم آخر يبحث فيه عن تلك الموضوعات مع كثرة ابحاثها بل كثيراً ما يكون البحث عنها اكثراً واطول من البحث عن نفس الحكم. وهذا البحث يقع غالباً، اذا كان الموضوع عبادة عن اربع جهات الاجزاء والشرائط والموانع والقواعد.

**الأمر الثاني:** عنوان الكتاب يقتضي اختصار البحث في الارضين، لكن الظاهر كون الغرض الاعم ولذا وقع البحث فيه عن المعادن والمياه والمشتركات. فكان الاولى ان يجعل عنوان الكتاب المباحثات والمنافع العامة ويبحث فيه عن احياء الارض والمعادن الباطنة وعن حيازة ما في الارض وعن الانتفاع بالمشتركات كالمساجد والربط وغيرها ويكون الغرض من البحث عن الجميع استنتاج حكيم جواز التصرف والانتفاع تكليفاً والملكية او الاولوية وضعافاً كما انه كان الامر تسمية الكتاب بكتاب «المنافع العامة».

ثم انه لا يتوجه كون البحث في كتاب الصيد عن الحيوانات المباحة، وفي كتاب الاطعمة والاشربة عن الحيوان وغيره مما يؤكل ويشرب من المباحثات

الاصلية، وكذا البحث في كتاب الخمس عن العوض والاجناس المتخذة او المستخرجة من البحار والانهار الكبار مغنياً عن البحث عن حيازة المباحثات هنا ولاقلّ من اغناهه عن البحث عن حال الموارد المذكورة.

اما اولاً: فلان بين موضوع البحث هنا وهنا لك فرقاً واضحاً، اذ البحث في تلك الكتب يختص بامور خاصة، كالحيوان والماكول والمشروب وما يستخرج من الماء دون هذا الكتاب.

واما ثانياً: فلاختلاف ملاك البحث في المقامين، فإنه يبحث في باب الصيد عما به يصطاد الحيوان من الآلة الحيوانية والجمادية. وعن شروط الصائد والصيد، فباب الصيد منعقد لبيان تذكرة الحيوان بنحو خاص، كما ان كتاب الذبابة موضوع لبيان تذكيته بنحو آخر، فالبحث عن كيفية التذكرة، واحكامها، غير مرتبط بالبحث الواقع في هذا الكتاب، وكذا الكلام في الاطعمة والاشربة وباب الخمس.

ثم انه لم يتعرض المصتف من الاشياء القابلة للحيازة، الا للمعادن الظاهرة، والمياه، والاصحاب لم يذكروا في ابواب الفقه، حكم حيازة المباحثات مستقلاً، مع انها باختلاف انواعها، وصنوفها، من الجماد والنبات والحيوان، بل والفضاء والهواء مما ينبغي ان يبحث عنه في الفقه. لكونها مما يحتاج اليه جميع الناس حاجة ضرورية لا تتفك عن عيشهم وبقاء حياتهم.

**الامر الثالث: الظاهر استحباب احياء الارض، وقد افقي به عدة من الاصحاب قال في «التذكرة»: الا حياء مستحبٌ، لما فيه من السعي في تحصيل الرزق المأمور به، في قوله تعالى: «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقها»<sup>١</sup> ومن اخراج العاطل من حيز العطلة المشتملة على تضييع المال الى حيز العمارة، وقد روی عن النبي - ص - انه قال: «من احيا ارضاً ميتة فله فيها اجر، وما اكله العواقي منها فهي له صدقة. ولأن الله لم يخلق الارض عبشاً، بل خلقها والاعيان الخارجية منها كالمعادن والمنافع المتعلقة برقبتها لمنافع سكانها» ونظيره بعینه في «المصالك» الا انه قال في اخره: «فترك**


احيائها صرف لها في غير ما خلقت له غالباً» وقال في «الجواهر» في اول «كتاب احياء الموات»: (اتفقت الامة على جوازه واستحسابه)، ويمكن استفادته من الآيات الكثيرة الحاكية عن حال الارض وما رزق الله لعباده فيها من الطيبات الواردة في مقام الامتنان على العباد؛ كقوله تعالى: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها»<sup>١</sup>، «والارض وضعها للأنام»<sup>٢</sup>، «الذى جعل لكم الارض مهدأً وسلك لكم فيها سبلًا»<sup>٣</sup>، و«امن جعل الارض قراراً وجعل خلاها انهاراً»<sup>٤</sup> وغير ذلك، ويمكن الاستفادة ايضاً من النصوص الواردة في باب المزارعة وغيرها.

١. سورة هود، الآية: ٦١.

٢. سورة الرحمن، الآية: ١٠.


٣. سورة طه، الآية: ٥٣.

٤. سورة الخل، الآية: ٦١.



---

الطرف الاول



في الارضين

قوله:

### «في الأرضين»

مجموع ما تعرّض به المصنف (قده) في الكتاب بالنسبة للأرض واحكامها  
يرجع إلى أمور أربعة:  
الاول: بيان اقسامها ولم يذكر منها إلا أربعة اقسام: وهي العامرة المملوكة،  
والموات، والتي لم يجر عليها ملك مسلم؛ والمفتوحة عنوة.  
الثاني: بيان احكام تلك الاقسام.  
الثالث: شرائط احيائها.  
الرابع: كيفية الاحياء وبيان حقيقته.  
اما اقسامها: فاللازم الاشارة الى جميعها بنحو الاجمال لارباطها بموضوع بحث  
الكتاب. فان لها اقساما كثيرة مذكورة في الابواب المتفرقة في الفقه، واستقصائها  
على نحو الاستيعاب. بحيث لا يقع على وجه الارض قطعة خارجة عنها، لعله ينبعها الى  
اكثر من عشرين قسما، فهناك الاقسام التالية التي يرجع اختلافها في الغالب الى  
اختلاف احكامها المرتبة عليها.

١. الارض الميتة التي لم يصل اليها يد انسان، او لا يعلم وصوتها اليها كاغلب الصحاري والقفار.
٢. الارض الميتة التي باد اهلها واندرست اعلامها.
٣. الارض الميتة التي علم لها مالك بالفعل مجهول.
٤. الارض الميتة التي لها مالك معلوم تركها حتى ماتت.
٥. الارض المتروكة، غير الائلة الى الخراب التي لها مالك معلوم.
٦. الاجام التي لا رب لها، وهي الارض الملتفة بالاشجار والقصب، المعبّر عنها احياناً بالعامرة بالاصالة، اي لامن معمر وان كانت في اصطلاح الاصحاب من مصاديق الميتة كما سيأتي.
٧. الارض العامرة بالعرض، التي لا رب لها، كما اذا مات اهلها بالحوادث والزلزال فبقيت املاكهم عامرة.
٨. الارض الحية بالاصالة. اي لامن معمر، وهي التي لم يصل اليها ايدي الناس، لكنها كانت طبعاً بمحبت لاحتاج الى عمارة واصلاح، حتى باجراء الماء كالاجة المشابهة لبستان طبيعي، والارض المعدة للزرع، غير المحتاجة الى عمل سوى القاء البذر.
٩. الارض المعمورة بيد المسلم.
١٠. الارض المعمورة بيد الكافر التميي كارضه الخاصة في يده في بلاد الاسلام.
١١. الارض المعمورة بيد الكافر الحربي ، كارض الشرك .
١٢. الارض المفتوحة عنوة باذن الامام .
١٣. الارض المفتوحة عنوة باذنه، مع كونها من قطاعي الملوك .
١٤. الارض المفتوحة عنوة بغير اذن الامام .
١٥. ارض من اسلم عليها طوعاً، فهي وان كانت ملكا لهم فتركت في ايديهم، الا انه يظهر من بعض الاصحاب، ان لها احكاماً خاصة منها: انها تعود بعد الخراب ملكا للمسلمين كالمفتوحة عنوة.
١٦. ارض الكفر التي اخلي عنها اهلها طوعاً، وتركوها وهي من ارض الانفال ملك للامام .
١٧. ارض الصلح، اي التي صالح اهلها المسلمين، على ان تكون ارضهم

- لهم ويعطوا الجزية عنها، وتسمى ارض الجزية ايضاً.
١٨. الارض التي صالح اهلها، على ان تكون للمسلمين وتكون الجزية على اعنائهم، وحکها حکم الارض المفتوحة عنوة.
١٩. الارض الحرم للحياة، كمراتع القرية وحرم غيرها.
٢٠. الارض الحجرة من مسلم، او غيره.
٢١. الارض المحبوسة، المحررة، من قبل الله تعالى، كالمشاعر العظام من البيت الحرام، ومني والمشعر والعرفات، وكذا مسجد الكوفة، والاقصى، والمشاهد المشرة على الاظهر.
٢٢. الارض المحبوسة على حقوق الناس من قبل الناس كالمساجد والمدارس والمقابر والربط والشوارع.

قوله:

«وهي اماً عامرة واماً موات»

المراد بالعامرة: هو العامرة بالعرض، ويندرج في العنوانين جميع الاقسام التي ذكرناها، ويدخل ما اصطلاح عليها بعض الاصحاب بالعامرة بالإصالة تحت عنوان الموات، وان كان يظهر من الجواهر عدم اطلاق الموات عليها، كما سياق انشاء الله.

قوله:

«فالعامرة مُلك مالكه»

ينبغي قبل بيان مراد المتن من تقديم امر تمس الحاجة الى ذكره، وهو انه: ما هي الملكية، وكم هي اسبابها، وما هو الدليل على امضاء الاسلام الملكية للعناوين الكلية، والجهات العامة، والأشخاص الخاصة.

فنقول: اما الملكية، فالمملك بتثليث الميم في اللغة، هو السلطنة والاستيلاء، والظاهر كونها عند اهل اللغة اعم من السلطنة الحقيقة التكوينية، والاعتبارية الانشائية، واما في اصطلاح المتشربة والفقهاء، فهو عبارة عن السلطنة الاعتبارية

القابلة للجعل والانشاء، بلفظ ونحوه المترتبة عليها احكام خاصة: تكليفية، ووضعية، ويمكن حل اطلاق الكلمة ومشتقاتها في القرآن الكريم، على كل واحد من المعنين، وان كانت ظاهراً في بعض موارد الاستعمال في احدهما، وفي بعضها الآخر في الآخر فلاحظ قوله تعالى: «قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ»<sup>١</sup>. وقوله تعالى نقاً عن يوسف النبي -ع-: «رَبُّنَا أَنْتَ مَنْ تَعْلَمُ»<sup>٢</sup>. وقوله تعالى نقاً عن سليمان النبي -ع-: «وَهُبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لَأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي»<sup>٣</sup>. وقوله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَوْا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مَا عَمِلُوا إِنَّمَا فَهُمْ مَا مَالُوكُون»<sup>٤</sup>. وما تكرر في الكتاب الكريم من قوله تعالى: «وَمَا مُلْكُتْ أَيْمَانَكُمْ»<sup>٥</sup>. وغير ذلك، مما يمكن حله على السلطة التكوينية، وعلى السلطة الاعتبارية.

نعم الانصاف كثرة استعمال الكلمة، ومشتقاتها في الملك الاعتباري في الروايات، بحيث لا ينكر كونه المراد للسائل، والمسئول، وسيأتي توضيح معنى الملكية الاعتبارية في المباحث الآتية.

واما اسبابها: فهي كثيرة في الشريعة الإسلامية، وتنقسم ابتداء الى اسباب: قهريه، واختياريه.

اما الأولى: فلها بالنسبة لملكية العناوين الكلية مصاديق كثيرة، كملكية الخمس لقييل الامام: «اليتامى والمساكين وابن السبيل»<sup>٦</sup> والزكاة لبعض العناوين الثانية، والوقف على العناوين، بناء على كون الوقف عليهم تملكية لاخيرية، والوصية للعناوين الكلية، وكملكية الاراضي المفتوحة عنوة للمسلمين.

واما بالنسبة للاشخاص، فنظير ملكية التركة للوارث ونصف الخمس او جيء للإمام، فإنه يملكه شخصه، وان كان لاجل انطباق عنوان تقبيدي عام على ذاته القدس، وهو الرئاسة والولاية العامة، ودية القتل خطأ بالنسبة للوارث. ودية

١. سورة آل عمران، الآية: ٢٦.

٢. سورة يوسف، الآية: ١٠١.

٣. سورة ص، الآية: ٣٥.

٤. سورة يس، الآية: ٧١.

٥. سورة النساء، الآيات: ٣، ٣٦، ...

٦. سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

الاعضاء والمنافع للمجنى عليه في غير مورد القصاص. والوصيته التقليكية بالنسبة الى الموصى اليه، بناء على عدم اشتراط قبوله وملكية المتبع له لارض الحياة، او المباح المحوز فيما اذا قصده الغير تبرعا بناء على صحة ذلك. وملكية غاء الاملاك فيما لم يكن مقصوداً، حتى تبعا كالسمك المتولد في مائه المملوك ، والعلف النابت، والمعدن المتكون في ارضه المملوكة.

واما الثانية: فلها مصاديق كثيرة نظير: احياء الموات وحيازة المباحث، والمباعدة المقيدة لملكية الثمن، والثمن، وغاء المستغلات المعدة للغسلة، وعقد النكاح بالنسبة للصداق، وصيغة الخلع بالنسبة الى عوضه، والصلاح المقيد للملك ، ومنه التصالح على اختيار الديبة في القتل والجرح العمديين، والوقف الخاص ، والوصيية التقليكية بناء على اشتراط القبول فيها، والاجارة المقيدة لملكية الاجرة والمنفعة، والأخذ بالشفعه، وعمل العامل في الجعالة، والمضاربة بالنسبة الى حصته المالك العامل من الربيع، والمزارعة بالنسبة الى حصة غير صاحب البذر، والمسافة بالنسبة الى حصة العامل من الثمرة، والسبق في السبق والرمايه ، والشرط المقيد للملك بنحو شرط النتيجة او مطلق ، والافتراض ، واخذ اللقطة بقصد الملك ، واخذ المقرله المال المقربه بناء على تملكه بالاقرار ولو مع الشك وعدم الاستحقاق في الواقع ، وبعض السادة قبيل الامام للخمس ، وبقبض مستحق الزكاة لها ، وبقبض الهبات والهدايا والصدقات والكافارات ، واخذ السلب في موارد جوازه .

وغير ذلك من الاقسام ، ويمكن تداخل بعضها في بعض لكن ذكرناها توضيحاً.

ثم ان الظاهر، انه لا حاجة الى اثبات ان اصل الملكية مضافة في الشريعة الاسلامية، لوضح ذلك غایته، ولو اردت البيان فنقول: ان الدليل عليه امور:

الاول: الاجماع من علماء الفريقيين.

الثاني: ارتکاز ذلك في اذهان المتشرعة، بحيث يعلم كونها من الاحكام الواضحة البدئية في الاسلام، كوجوب الصلاة والصوم، فاصل الملكية من ضروريات الدين ، وان كان بعض مصاديقها ليس كذلك.

الثالث: السيرة القطعية من المسلمين على ترتيب اثار الملكية لما تملكه الشخص بالاسباب المذبورة في الجملة وان كان بعضها مورد الاختلاف.

الرابع: دلالة الآيات، والنصوص المتجاوزة حد التواتر عليها، وتوضيح الاستدلال بها، انه لا ريب في نسبة اموال في الآيات والاخبار الى اشخاص او عناوين، بحيث يدل نفس الانتساب على الملكية لظهور اللام، او الاضافة في ذلك ولو استشكل في دلالة اللام، او الاضافة على الملكية، بان الارتباط والانتساب المفهوم منها اعم من الملكية المقصودة في المقام.

امكن الاستدلال عليها بظهور الآيات الشريفة، في انه يحرم التصرف في تلك الاموال والاستيلاء عليها، لغير من نسبت اليه، الا باذنه وانه يجوز لمن نسبت اليه، ترتيب جميع آثار الملكية، وهذا ان الامر ان يدلان على ان المراد بتلك النسبة الملكية المعهودة، وباجملة الادلة تفيد اموراً ثلاثة: انتساب اموال الى اشخاص، وجواز تصرفهم فيها، وحرمة تصرف غيرهم فيها بدون رضاهم؛ والمجموع يثبت المطلوب قطعاً، اذ لانعني بالملكية الا اختصاصا اعتباريا يترتب عليه الامر ان : اما ما يدل على الاختصاص فكالآيات التالية:

قوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً»<sup>١</sup>، «لاتلهكم اموالكم ولا اولادكم»<sup>٢</sup>، «وجاهدوا بأموالكم»<sup>٣</sup>، «لتبلون في اموالكم وانفسكم»<sup>٤</sup>، و«ان تبتفعوا بأموالكم محسنين»<sup>٥</sup> الى غير ذلك من موارد كثيرة.

واما ما يدل على تحجيز التصرف، لمن اضيف اليه المال بانواع التصرفات، كالآيات الامرة صاحب المال، بالانفاق منه في سبيل الله، والأكل من لحوم انعامه، والاطعام منها للقانع والمعتر، واخراج خسه، واعطاء زكاته، وتوريثه لورثة، والآيات المسوجة لا يصانه لمن يشاء، وجعله صداقا لزوجته، ونفقته لحجه، والمحوزة لبيعه من غيره، واخراج الديبة منه، وغير ذلك من التصرفات التي لا تكون الا في الملك.

واما ما يدل على النهي عن التصرف في كل مال اضيف الى الغير، فكقوله

١. سورة النساء، الآية: ٥.
٢. سورة المنافقون، الآية: ٩.
٣. سورة التوبه، الآية: ٤١.
٤. سورة آل عمران، الآية: ١٨٦.
٥. سورة النساء، الآية: ٢٤.

تعالى: «وَلَا تَأْكِلُوا اموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ»<sup>١</sup>، «لَيَا كُلُونَ اموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»<sup>٢</sup>، «وَلَا تَأْكِلُوا اموالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَوْبًا كَبِيرًا»<sup>٣</sup>، «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِنَّهُ أَبَقِيَ هِيَ أَحْسَنُ»<sup>٤</sup>، و«وَاكْلُهُمْ اموالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ»<sup>٥</sup>؛ إلى غير ذلك.

واما الروايات: فاستفادة الملكية الشخصية والتنوعية منها، وامضائها في الشريعة الإسلامية تصريحاً، وتلويناً، وبدلالة المطابقة والالتزام في غاية الوضوح، بل يظهر للمتأمل فيها ظهوراً بينا ورودها في مقام بيان الأحكام المترتبة على الملك، بحيث لوحظ اصله مفروغاً عنه، وغير محتاج إلى البيان فلا حظ ما يدل على وجوب اخراج الزكاة من الاموال التسعة، والخمس من السبعة، وابواب التجارة، والبيع، والربا، والاجارة، والمزارعة، والمضاربة، والمساقاة، والجعالة، والصدق، والهبة، والوقف، والوصية، والغصب، والحوالة، والضمان، وغير ذلك من ابواب الفقه، تجد الكلام في تلك الموارد وارداً مورداً مفروغة ذهن السائل، والمسؤول، عن ثبوت اصل الملكية، ناظراً إلى ترتيب احكام آخر عليها، تكليفية او وضعية.

### تنبية

الظاهر تحقق أكثر اسباب الملكية في حق الكافر ايضاً، كالارث، والتجارة، والاجارة، والمزارعة، والمضاربة، وغيرها؛ فلهم التملك بالطرق المضادة في الشريعة الإسلامية، واما ما حصلوه بأسباب غير ملكة في الشرع، كالقمار، والربا، ومعاملة الخمر، والخنزير، وساير الوجوه المحرمة، فالظاهر ملكيتهم لما حصلوه من الطرق المشروعة عندهم، الزاماً لهم بما التزموا به، واما غيرها، كما اذا سرق بعضهم اموال بعض، او من المسلمين، فهم غير مالكين له، وعلى ما ذكر. فبين اسباب التملك للمسلم، والكافر، عموم من وجه. فالاحياء سبب لملكية المسلم، دون الكافر بناء على ما سيجي. وثمن الخمر ونحوه سبب لملكية الكافر دون المسلم.

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٦.
٢. سورة التوبه، الآية: ٣٤.
٣. سورة النساء، الآية: ٢.
٤. سورة الاسراء، الآية: ٣٤.
٥. سورة النساء، الآية: ١٦١.

قوله:

### «لا يجوز التصرف فيه الا بذنه»

اما بالنسبة الى اموال المسلمين:

١. فاجا عاصمن علماء الاسلام بل هو من ضروريات الفقه او الدين. ان كان بنحو الغصب.
٢. وللسيرة المستمرة من المتشرعة.
٣. ولعله يحکم به العقل ايضاً في الجملة لانه من مصاديق الظلم.
٤. ولقوله - ص - : «الناس مسلطون على اموالهم»، فان تصرف غير المالك في ماله مخالف لسلطنته فينفيه الخبر.
٥. ولما رواه الكليني (قده) مرسلا عن مولانا الحجة - ع - : «لا يحل لاحدان يتصرف في مال غيره بغير اذنه».<sup>١</sup>
٦. وللعلوي ان النبي - ص - خطب يوم النحر الى ان قال - ص - : «ان حرمة اموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».<sup>٢</sup>
٧. ولما روى عن علي - ع - : «ولا يجوز اخذ مال المسلم بغير طيب نفسه».
٨. وللنبوی: «المسلم اخ المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفسه».
٩. ويمكن الاستدلال له ايضا بالجملة المستثنى منها في قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون نجارة عن تراض منكم».<sup>٣</sup> فان التصرف في مال الغير بغير رضاه، اكل للمال بالباطل فيشتمله اطلاق الجملة الاولى وحيث ان الاستثناء في الآية، منقطع غير دال على الحصر ففадها يؤل الى جلتين مستقلتين: احداهما: ان اكل اموال الناس بالباطل حرام والآخر: ان اكلها بتجارة عن تراض حلال. فخروج بعض مصاديق التصرف عن كلتا الجلتين غير قادر بالاستدلال، كالاكل بالصيافة والارث وسائل اقسام الاباحة المالكية

١. «وسائل الشيعة» ج ١٧، باب الغصب، ب ١، ح ٤.

٢. «المستدرک» ج ٣، ابواب الغصب، ص ١٤٥، ح ١.

٣. سورة النساء، الآية: ٢٩.

والشرعية. بل والاكل بسبب الهبة والعارية والوقف ونحوها، بناء على عدم كونها من اقسام التجارة. اذ هي ليست من الا كل بالباطل ولا من التجارة عن تراض. واما بالنسبة الى الكفار: فالظاهر جواز اخذ اموالهم والتصرف فيها بغير اذنهم، اذا لم يكونوا من اهل الذمة. وشار المصنف الى جواز تصرف اراضيهم بالاخذ منهم عنوة بالحرب ونحوه.

لا يقال: انه يمكن الاستدلال لحرمة التصرف في ماهم بعموم بعض الأدلة الماضية، كحكم العقل وخبر: «الناس مسلطون على اموالهم»، ومرسل الكليني عن مولانا الحجة -ع-، وان كان بعضها مسوقاً لبيان حكم مال المسلم.

لاناقول: اما حكم العقل، فبعد تسليم كون جميع الاشياء والاموال ملكاً لله تعالى، وكون الكافر عدو الله تعالى، فحكم العقل يقبح اخذه منه، والتصرف فيه غير مسلم. وان اجاز المالك الحقيقي لهم بالتصرف والتصرف، فإنه لا ينافي عدم حكم العقل بنحو البت.

واما النبوي: فالظاهر شمول الجمع الحالى باللام فيه للمسلم والكافر، فعنده ان لكل احد من الناس ان يتصرف في ماله بجميع انواع التصرف، بناء على دلالته على العموم في السلطنة ايضاً وكونه في مقام اثبات انواع التصرف للمالك. كما قاله الشيخ (ره) او ان معناه انه ليس من نوعاً من التصرف في ماله. فالكلام مسوق لاثبات اصل السلطنة رداً لتوهم عدمه كما قاله بعض المحققين.

ونظيره في الدلالة مرسل الكليني، وان كان في سنته ضعف فعموم كلمة احد، واطلاق كلمة غير فيه يفيد ان حرمة تصرف الانسان في مال غيره بغير رضاه مسلماً كان او كافراً، لكن الظاهر لزوم تقييد اطلاقه بسائر الاخبار المقيدة حرمة التصرف بمال المسلم، وكون المتقابلين مثبتين لا يمنع من ذلك، بعد احراز وحدة الحكم، فإنه لم يقصد فيها انشاء تحريم متعلق بمال المسلم، وتحرم اخر متعلق بالاعم منه ومن مال الكافر، فالدليل هو عموم الناس مسلطون، وسيأتي ما يمكن ان يكون مختصاً له.

فرع: حيث اخر الكلام الى البحث عن مال الكافر الحربي، فبالحرى ان نشير الى بعض اقسام الكافر، وحكمه لارتباطه في الجملة بمسائل الكتاب، فنقول: الكافر الحربي، ينقسم بتقسيم الى ثلاثة اقسام:

الاول: العارف بالحق المنكر له متعمداً، عناداً. او بجهة اخرى، كاكثر علماء المذاهب غير الاسلامية الباحثين الفاحصين عن اكثرا الاديان والمكاتب ومنها الاسلام. والعارفين باصولها وقوانينها، اذ الظاهر انه يظهر للمتتبع في هذا المضمار، صدق شريعة الاسلام وحقيقة دينه ولما ينكره المنكر الا جهات نفسانية، كقوله تعالى: «وجحدوا بها واستيقنوا انفسهم ظلماً وعلوا»<sup>١</sup>.

الثاني: الجاهل بالحق تقصيراً ، كاكثر الكفار الموجودين في عصرنا الذين يستمرون دعوة الاسلام، فيحصل لهم التوجه اليها، ويحدث لهم بطعنة الحال التردد في انفسهم. واحتمال صدق الداعي وحقيقة دعوته، ثم لا يعتنون بها لاشتغافهم بدنياهم فهم جاهلون بالعقائد الحقة، والفروع الدينية عن تقصير.

الثالث: الجاهل به قصوراً، كاغلب العامة من صنوف الفرق المختلفة، الموجودين في الجامع الانسانية، من اعتقاد من اول عمره بعقائد خاصة، لم تبلغه دعوة خلافها. اولم يتحمل صدق غيرها، وان قرعت سمعه اصوات. ومن هذا القسم، بعض علماء والمكاتب، الذين حصلت لهم العقائد الباطلة فصاروا قاطعين مستيقنين لشبهة البراهين، فلم يشكوا في عقائدهم ولم يتحملوا خلاف ما اعتقادوه.

وينقسم الحربي بتقسيم آخر ايضاً الى قسمين:

الاول: الكافر الساعي في اطفاء نور الله وابطال دينه، والاضرار المسلمين والافساد فيها بينهم قوله وعمله.

والثاني: الكافر الذي ليس كذلك ، وقد ذكر الله تعالى في كتابه، في حق القسم الاول اموراً تكشف عن معنى ابتعاثهم الفتنة والفساد، كمنعهم عن مساجد الله ان يذكر فيها اسمه، وسعفهم في خراب المساجد وعدم الوجه وانتهائهم عن الخبال والفساد ووذهم عملاً وقع المسلمين في العنت وظهور البغضاء من افواههم. وصدتهم عن سبيل الله ومكرهم وصدتهم عن المسجد الحرام، وانفاقهم الاموال في الصد عن سبيل الله، ونقضهم العهد. وقوفهم لل المسلمين اتبعوا سبيلاً ولنحمل خطاياكم. واشترائهم هو الحديث لإضلal الناس واجدادهم هم الفتنة، التي هي اشد واكبر من القتل وغيرها.

ثم ان البحث عن الكفار مطلقا يمكن ان يقع في جهات:  
الاولى: في احترام نفوسهم ودمائهم، وانه هل يحرم قتلهم او انه لا حرمة  
لدمائهم، فلا قصاص ولا دية لواافق ذلك.

الثانية: في جواز استرقاءهم، واسترقاق اولادهم وذارتهم.

الثالثة: في جواز اخذ اموالهم وتملكها، والتصرف فيها.

وليعلم اولا: بخروج موردين عن موضوع بحث القتل وغيره، للعلم بجوازه في  
احدهما وحرمته في الآخر. احدهما: قتلهم بالجهاد للدعاء الى الاسلام باذن الامام،  
فانه لا اشكال حينئذ نصاً وفتوى في وجوب قتالهم. فيباح قتلهم واسرهم واغتنام  
اموالهم، والظاهر كون الامر كذلك فيما اذا امتنع اهل الذمة، من بذل الجزية. وفيما  
اذا ابتدء الكفار بقتال المسلمين، فيباح القتل والاسر وخذ الاموال في مقام الدفاع  
اذا ظفر المسلمين عليهم.

ثانيها: قتل النساء والصبيان والجانين من الكفار، فانه لا يجوز ذلك نصاً  
وفتاوى. ويدل عليه خبر حفص بن غياث عن الصادق - ع -: «نهى رسول  
الله - ص - عن قتل النساء والولدان في دار الحرب، الا ان يقاتلن. ولو امتنعت ان تؤدي  
الجزية لم يكن قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال ان يؤدوا الجزية  
حلت دمائهم، وقتلهم. لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك». وكذلك المقدد من اهل الذمة،  
والاعمى والشيخ الفاني والمرءة والولدان في ارض الحرب»<sup>١</sup>.

اذا تبيّن ذلك فنقول: ان في جواز قتل الحريبي، وكذا في جواز استرقائه  
مطلقاً اشكالا، نعم، الظاهر جواز اخذ امواله، فالاولى ملاحظة الادلة:

فنقول: اما قتله، فقتضى الادلة التفصيل بين من يسعى في الاضرار على  
الاسلام واهله، وبين غيره بجواز قتل الاول، وعدم جواز الثاني، فما استدل به على  
عدم الجواز:

١ — قوله تعالى: «من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس  
او فساد في الارض فكانوا قتل الناس جميعاً ومن احياها فكانوا احياء الناس جميعاً»<sup>٢</sup>.

١. «وسائل الشيعة» ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ١٨، ح ١.

٢. سورة المائدة، الآية: ٣٢.

فإن ظاهره حرمة قتل الإنسان مطلقاً، في غير موردين قاتل النفس فيقتل  
قصاصاً. والمفسد في الأرض فيقتل لافساده. فيشمل قتل الكافر الحربي أيضاً، في غير  
الجهتين. والاشكال بان الحكم مكتوب في التوراة، فليس من احكامنا مدفوع، بان  
نقل الحكم في الكتاب الكريم من دون رده، ظاهر في ثبوته في هذه الشريعة أيضاً. كما  
ان الاشكال بان الحربي مفسد في الأرض بكفره وحربه، فهو داخل في المستثنى  
الثاني غير وارد أيضاً. اذا المراد بالافساد كونه محاربا على النحو الذي تشير اليه الآية  
التالية:

«أَنَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا»<sup>١</sup>

فالتمسك باطلاق كلمة النفس لا يasis به، اذا لم يكن دليلاً مقيداً.  
وحل القتل والاحياء فيها على الاضلال والاهادية، ينافي قوله بغير نفس، او  
فساد فان الاضلال حرام، سواء اضل هونفساً او قتلها ام لا كما انه حرام سواء افسد  
في الأرض ام لم يفسد. نعم لا بأس بكون ذلك تأويلاً للآية الشريفة او بطننا من  
بطونها كما ورد في بعض الاخبار.

٢. قوله تعالى: «فَانطَلَقَا حَقٌّ إِذَا لَقِيَا غَلَامًا فَقْتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ  
لَقَدْ جَنِتْ شَيْئًا نَكَرًا»<sup>٢</sup>.

قيل: هو وارد في غير البالغ. وهو المراد من قوله زكية وقد عرفت عدم جواز  
قتل الصبيان وان كانوا من الكافرين. فلا دلالة في الآية على حكم المقام، لكن حل  
كلمة الزكية على غير البالغ، ينافي قوله بغير نفس للزوم لغوية القيد اذ القصاص غير  
مشروع في حق الصبيان.

فالاولى: القول بان المراد من زكاة النفس، جريان اصالة المصنونة والمحن  
في حقها. فالنبي القدس موسى -ع- اشار في كلامه الى اصل عقلائي جار عند  
الشك، كما هو ظاهر الحال في قضية الغلام وهو اصالة المحقونة في كل نفس ما لم  
يبت مسوغ للقتل. وهو اما اصل برأسه في الانسان نشأ من كرامة ذاته نظير اصالة  
حريتها، اذ اوقع الشك فيها او انه يرجع الى استصحاب حكم المصنونة عن حال

١. سورة المائدة، الآية: ٣٣.

٢. سورة الكهف، الآية: ٧٤.

صغره. وعلى أي حال فهو مقدم على اصالة جواز القتل اذا لم يكن عليه دليل.  
٣. قوله تعالى: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ \* إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُولُّوهُمْ»<sup>١</sup>.

فإنَّ لازم البر والاقساط اليهم حرمة قتلهم واسترقاقهم وأخذ اموالهم، لكنَّ الانصاف ان مفادها عدم تحريم برهم والاقساط اليهم، لا تحريم ترك البر والاقساط. ففقتضى الاقساط انهم اذا لم يقصدونا بالحرب، والقتل ان لا نقصدهم بذلك لا ان ذلك حرم علينا.

٤. قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>٢</sup>.  
بناء على أنَّ الوصف توضيحي، نظير قوله تعالى: «وَلَا طَاثِرٌ يُطِيرُ بِعِنَاحِيهِ»<sup>٣</sup> فنَّ طبع النفس ولوازمها الشرعية أنها محترمة من عند الله، ممنوع قتلها وهتكها. لكنَّ ينافيء احتمال كون القيد احترازيًا، وإن النفس منها ما لا حرمة لها، ومنها ما حرمتها الله كنفس المؤمن. ولا يجوز قتل الثانية إلا بعوارض طارية كالقصاص ونحوه.  
نعم، يؤيد عدم الجواز ما عن الرضا – في جواب السائل: «حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليه، لواحل وفانهم وفساد التدبر»<sup>٤</sup>، لكنَّ السندي مخدوش.

هذا ويكون الاستدلال على الجوانب بخبر اسماعيل بن الفضل قال: «سألت ابا عبدالله – ع – عن دماء المحسوس واليأس والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين، واظهروا العداوة لهم. قال: لا الا ان يكون متعمداً لقتلهم». والخبر في سنته ابـان بن عـثمان وقد قرب العـلامـة في الخلاصـه وثـاقـته وـقـالـ الكـشـيـ: انه من اجمعـتـ العـصـابـةـ عـلـىـ تـصـحـيـحـ ماـ يـصـحـ عـنـهـ وـمـفـادـهـ التـفـصـيـلـ بـيـنـ السـاعـيـ فـيـ الـاضـرـارـ بـالـاسـلامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ، وـغـيـرـهـ. وـهـذـاـ التـفـصـيـلـ حـسـنـ، وـقـدـ عـرـفـتـ الـاـشـارـةـ فـيـ الـآـيـاتـ السـابـقـةـ إـلـىـ كـيـفـيـةـ اـظـهـارـهـمـ العـدـاوـةـ لـالـمـسـلـمـيـنـ وـغـشـهـمـ وـيـؤـيـدـهـ التـفـصـيـلـ فـيـ آـيـةـ الـمـتـحـنـةـ، بـيـنـ

١. سورة المتحنة، الآيات: ٨ و ٩.

٢. سورة الانعام، الآية: ١٥١.

٣. سورة الانعام، الآية: ٣٨.

٤. «وسائل الشععه»، ج ١٩، أبواب القصاص في النفس، ب ١، ح ١١.

القسمين بعدم تحريم البر والاقساط في غير الساعي وتحريم التولي في الساعي هذا كله في القتل والاحلاك .

## أحكام الكافر الحري بالنسبة الى استرقاقهم

واما الاسترقاء، فينبغي ان يعلم ان الاصل في الانسان الحرية الا ان يقوم دليل على خلافه.

في صحيح ابن سنان: «قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: كان علي بن ابي طالب يقول: الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد اوامة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان او كبيراً»<sup>١</sup> وفي نهج البلاغة في كتاب له -ع-: «ولا تكون عبد غيرك وقد جعلك الله حرراً»<sup>٢</sup>.

وحيثئذ فنقول: اولاً: ان مقتضى الاصل عدم حدوث الرقية، فيمن اخذ بهذا القصد في مورد الشك. كما ان الاصل عدم حدوث الولاية عليه لآخره، فانها ايضاً كالرقية حكم شرعي وضعبي مسبوق بالعدم، كولاية الاب والجدة وغيرها.

وثانياً: ان ذلك تنفيه قاعدة سلطنة الناس على انفسهم، كسلطنتهم على اموالهم. ان قلت: ما هو الدليل على هذه السلطنة من الكتاب والسنة، قلت: يمكن استفادة ذلك من قوله تعالى: «النبي اول بالمؤمنين من انفسهم»<sup>٣</sup>؛ لأن هذه الجملة تنقسم الى ثلاث جمل: المؤمن له الولاية على نفسه، والنبي ايضاً له الولاية عليه، ولولاية النبي عليه اقوى من ولايته على نفسه؛ والظاهر ان مفاد الجملة الاولى اي سلطنة المؤمن على نفسه، ليس بما انه مؤمن بل بما انه انسان مختار. كما ان ولاية النبي له ايضاً كذلك اذ ليست ولايته التشريعية الالهية مختصة بالمؤمن، بل له — ص — الولاية على جميع الخلق والتخصيص بالمؤمنين، في الآية الشريفة بلحاظ قبوليهم الولاية وفعليتهم اثارها في حقهم. كما في قوله تعالى في حق القرآن انه: «هدى للمتقين»<sup>٤</sup> مع انه هدى للناس كلهم. فولايته — ص — التشريعية نظر ولايته التكوينية غير مختصة

<sup>١</sup> «وسائل الشيعة»، ج ١٦، أبواب العتق، ب ٢٩، ح ١.

٢. نهج البلاغة كتاب ٣١، ص ٤٠١

<sup>٦</sup> سورة الاحزاب، الآية: ٦.

٢، سورة القهوة، الآية:

بقوم دون قوم، بل هما من نعم الله السابعة على الناس كلّهم كانوا شاكرين، ام كافرين.

لكن يمكن الاستدلال على نفوذ الاسترقاق بالنصوص التالية:

الاول: معتبر رفاعة التخاس، قال: «قلت: لابي الحسن موسى -ع- ان القوم يغيرون على الصقالبة<sup>١</sup> والتبوبية<sup>٢</sup> فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان... فما ترى في شرائهم، ونحن نعلم انهم مسروقون، ائنا اغار عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال: لا بأس بشرائهم ائنا اخرجوهم من دار الشرك الى دار الاسلام»<sup>٣</sup>. وترك الاستفصال من الامام -ع- دال على عموم الحكم، مع ان التعليل في آخر النص ظاهر في جواز ذلك فانه احسان له باخراجه من محيط الكفر الى فضاء الاسلام، لعله يتذكر او يخشى فيؤمن بالله العلي الاعلى.

الثاني: خبر زكريات بن آدم، قال: «سالت الرضا -ع- عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم ائنا خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ايشتري من سببهم؟ قال: ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشترمنه، وان كان قد نفروا وظلموا فلا يباع من سببهم»<sup>٤</sup>.

الثالث: خبر عبدالله بن سليمان، قال: «قلت لابي عبدالله -ع-: ان الناس يرون ان علياً -ع- قتل اهل البصرة، وترك امواهم فقال: ان دار الشرك يحل ما فيها وان دار الاسلام لا يحل ما فيها»<sup>٥</sup>. وهذا يدل على جواز القتل ايضاً فضلاً عن الاسترقاق الا ان في سنته ضعفها بربيع بن محمد وعبد الله بن سليمان.

الرابع: خبر زراة عن الباقي -ع- في الربا، قلت: «فالمرشكون بيبي وبيهم رباه، قال: نعم، قلت: فاهم مماليك فقال: ائنك لست تملکهم ائنا تملکهم مع غيرك ، انت وغيرك فيهم سواء... لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك»<sup>٦</sup>. فانه يدل على كون

١. الصقالبة: هم جيل يقرب ديارهم من القسطنطينية والتي هي اسطنبول حاليا.

٢. التبوبية: هم جيل من السودان.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٥٠، ح ٦.

٤. «وسائل الشيعة»، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٥٠، ح ٥.

٥. «وسائل الشيعة»، ج ١١، ابواب جهاد العدو، ب ٢٥، ح ٦.

٦. «وسائل الشيعة»، ج ٢، ابواب الربا، ب ٧، ح ٣.

المشركين عبيداً لل المسلمين بالقوة، وان لم يستولوا عليهم فعلاً. فيكون كل فرد منهم مملوكاً مشتركاً بين المسلمين، الذين يقدرون على الاستيلاء عليهم وهذا يقتضي جواز الاسترقة ولو بغير الحرب. وأكثر الأدلة مخدوشة سندًا والاحتياط حسن.

### أحكام الكافر الحربي بالنسبة إلى أخذ اموالهم

واما: أخذ اموال الكافر الحربي فلا اشكال فيه قطعاً، اذا كانت من يجوز قتاله وقتلها. او يجب بل ومن يجوز استرقاقه، باولوية ماله بالنسبة الى دمه وعرضه. ولو لم يكن في المقام دليل خاص على الجواز، لكن الظاهر جوازه مطلقاً ولو كانت من لا يجوز قتلها او لم نقل بجواز استرقاقه، وذلك للوجوه الآتية التي يكون مجموعها دليلاً على المطلب، وان كان بعضها مخدوشة.

الأول: اولوية المقام بالنسبة الى قتلهم واسترقاقهم بالحرب باذن الامام. وان لم نقل به في غير مقام الحرب، اذا الاشكال في اهونية اخذ مال الانسان بالنسبة الى قتله او اسره واسترقاقه. لكنها مخدوشة بامكان كون الجواز حينئذ للدعوة الى الاسلام فلا اولوية.

الثاني: ما ورد في باب الرّبّا كخبر عمرو بن جمیع، قال: «قال رسول الله - ص -: ليس بيننا وبين اهل حرثنا رباً نأخذ منهم الف الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم»<sup>١</sup>. فان ظاهر قوله «ونأخذ منهم» انه جملة مستأنفة، تشمل اخذ اموالهم باى وجه كان.

الثالث: ما سيأتي من دلالة الادلة، على انهم غير مالكين لما في ايديهم.

قوله:

«وكذا ما به صلاح العamer، كالطريق  
والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان  
من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك».

هنا امران:

١. «وسائل الشیعه»، ج ١٢، ابواب الرّبّا، ب ٧، ح ٢.

الاول: تبعية ما به صلاح العامر له في الملكية وعدم جواز التصرف فيه.  
وذلك واضح، فان طريق الملك العامر ملك لصاحبها. ونحوه القناة والشرب وهو  
بالكسر يطلق تارة على النصيب من الماء المملوك واخرى على نفس النهر الذي هو  
المجرى وهو المراد هنا. وثالثة على الورد اعني محل ورود الانسان او المواشي الى النهر  
للشرب.

ثم ان كلاً من الملك العامر وما به صلاحه ان كان لواحد فهو والاً اشتراكوا فيه والكلام هنا مسوق لبيان تبعية ما به الصلاح للعامر من غير نظر الى الاختصاص والاشتراك .

الثاني: قوله ويستوي في ذلك الى قوله بلاد الشرك ظاهر الكلام تعلقه بقوله: «لا يجوز التصرف فيه الا باذنه» لكن فيه اشكال فان الظاهر جواز التصرف فيما بایدی اهل الشرک بغير اذن منهم كما عرفت الكلام في ذلك ، وان لم يكن بعنوان الغزو والغلبة قال في «المسالك» ما خلاصته: «لا اشكال في كون المعمور من الارض ملکا مالکه مسلما كان ام کافرًا، مباح المال کالحربي، ام لا کالذمي. لأن اصل الملك لا يتنا في جواز اخذه منه قهرا بل يجتمعه ... لأن هذا حكم طار، على كونها ملکا للكفار بل يتربّ عليه. لكن قول المصنف لا يجوز التصرف فيه، الا باذنه لا يتم على اطلاقه، لأن ما كان منها في بلاد الشرک يجوز التصرف فيه بغير اذن مالکه في الجملة. و كان الاولى ترك ذلك والتقييد بكونه ملکا مسلما او مساملا»<sup>۱</sup>. اي كان الاولى ان يقول: «ويستوي في ذلك ما كان مسلما او مساملا».

• 41

«غير ان ما كان من بلاد الاسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه»

اي لا يغنم ما لل المسلمين من الارضي والاموال، وان كانوا من الفرق

المحكوم بكفرهم وهم فرق ثلاث:  
 الحربيون حقيقة: وهم غير اهل الكتاب من الكفار  
 والحربيون حكما: وهم اهل الكتاب منهم غير الملتزمين بالذمة، او غير  
 المعاهدين.

- والمتحللون بالاسلام: المحكوم بكفرهم كالنواصب والغلاة والخوارج.  
 ثم انه لا اشكال في ان غلبة المسلمين على المشركين، يترتب عليها بالنسبة الى  
 اموال المشركين وانفسهم احكام. لان هنا اموراً اربعة:
١. المنقول من اموال المشركين.
  ٢. والارضون العامرة وسائر ما لا ينتقل من الاموال.
  ٣. والارضون الموات.
  ٤. واسرى المشركين ونسائهم وذرارتهم.

فالاول والاخير: غنية يملكونها الجيش الفاتح بشرط خاصه. والثاني يملكه  
 جميع المسلمين. والثالث: ملك للامام، والاحكام المتعلقة بها مذكورة في باب الجهاد.  
 واما المسلمين المحكوم بكفرهم: فالخروب التي وقعت في زمان امير  
 المؤمنين —ع— كانت كلها مع الخوارج، من القاسطين والتاكفين والمارقين. اما  
 القاسطون فلم يحصل الغلبة عليهم، واما غيرهم فلم يعهد من الامام —ع— اخذ  
 الارضين، بل ولا غيرها من اموالهم، فضلا عن سبي نسائهم وذرارتهم. قال في  
 الشريع في حق البغاء على الامام —ع—: «لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم  
 يحوها العسكر سواء كانت مما ينتقل كالثياب والآلات او لا ينتقل كالعقارات،  
 لتحقيق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال. وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل  
 ويحول، قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملاً بسيرة علي —ع— وهو الظاهر».  
 وفي «المسالك» ان هذا موضع وفاق، وقد ادعى الاجماع على ذلك جماعة من  
 الاصحاب، حتى «الشهيد» في «الدروس» ومنه يستفاد تحريم اموال سائر فرق  
 الاسلام، وان حكم بكفرهم مضادا الى مادل عليه الكتاب والسنة فالحق التفصيل  
 في الاحكام المتعلقة بهم. أما قتلهم فالظاهر جواز قتل البغاء في الحرب وغيره، اذا كان  
 لهم مرجع قصدوا الاتجاه اليه لا ثارة نائرة الحرب او تجديد القوى في ادامتها،  
 للإفساد في الارض، وللنصوص الكثيرة.

واما تملك نسائهم ونبي ذرارهم وأخذ الاموال التي لم يحوزها العسكر منهم، فقتضى الاصل علام جواز ذلك. كما انه مقتضى سيرة علي -ع- في الناكثين والمارقين ويشهد له ايضاً، اطلاق ما دلت من النصوص، على ان الاسلام سبب لترتب احكامه على من صدق عليه اسمه واقر بالشهادتين، اما الاموال التي حواها العسكر منهم ففيها اختلاف بين الاصحاب وكل من ثبت الجواز ونافيه تمسك في دعواه، بما وقع في محاربة علي -ع- مع اهل البصرة. حيث انه -ع- امر برد كل ما حواه عسكره عن جند المرثة من اهل البصرة وغيرهم. فالجوز يقول انه لو لا الجواز لما حواه العسكر اولاً مع انهم كانوا مؤتمرين بأمره متعبدين بالشرع فلا مسرح لحمل افعاهم على الحرمة او الجهل. والحرم يقول: لو لا الحرمة لما امر بالاعادة.

لكن الظاهر الجواز وان الامر بالاعادة كان لصلاحة راعاها علي -ع- بالنسبة الى شيعته. فعل ذلك صونا لهم عن القتل والسي وغارة الاموال كما علمت حكمة فعله -ع- في مستقبل الازمنة وتفصيل المسألة في باب الجهاد.

قوله:

«واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته.  
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه،  
او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع  
 فهو للامام عليه السلام»

ههنا امور:

الاول: ما هو الموات عرفا ولغة.

الثاني: من هو الموات شرعا ومن هو مالكه بالأصلية.

الثالث: هل الاذن الصادر في التصرف فيه تعم جميع الناس او تشتمل بعضهم.

الرابع: هل الاذن تختص بزمان الحضور، ويسقط اشتراطها في زمان الغيبة، لعدم امكانها او تعم زمان الغيبة ايضاً.

اما الاول: فالموات بالضم والفتح ويقرب منه الميتة والموتان بالتحريك في

العرف واللغة عبارة عن الارض الميتة التي لا مالك لها. وان كان في ذلك اختلاف في الجملة بين اللغويين. ولعله من ذلك نشأ الاختلاف في معناه بين الفقهاء (ره) ايضا. فعن «الصحاح» و«المصباح» و«القاموس» انه الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد. وعن «المصباح» ايضاً انه الارض التي لم يجر عليها احياء. وفي «التذكرة» (الموات كل منفك عن الاختصاص وعنها ايضا انه الارض الخربة الدارسة التي باد اهلها واندرس رسماها). وعن «المبسot» انه الذي لم يجر عليه ملك مسلم. وعن «النافع» و«جامع الشرائع» و«التحرير» و«الدروس» و«اللمعة» و«المسالك» و«الروضة» و«الكافية» نظير ما في المتن.

وقال «الفاضل الحمداني» في بحث الانفال في ذيل قول المصنف (والارضون الموات) بعد نقل تعاريف القوم ما ملحوظه: (هي كل ارض معطلة غير ممكن الانتفاع بها الابعماراتها واصلاحها). اي يتوقف اعدادها واصلاحها الى ايجاد شرط. او رفع موانع او كلها و هذا الاعداد هو الذي يسمى بالاحياء. ولا فرق فيه بين المفاوز والاجام وقلل الجبال وبطون الاودية ولا بين سق ملك انسان عليه وزواله، وبين عدمه. والظاهر ان مقصود الجميع واحد او متقارب واختلاف التعبير سعة وضيقا غير مضر لانها من قبيل شرح الاسم فالاولى الرجوع الى العرف، وان كان قد يوجد مصداق مشكوك له عندهم ايضاً. كما في اغلب المفاهيم العرفية قال في «التذكرة» بعد ذكر معنى الموات في اللغة: (ومن عادة الشرع في مثل ذلك ، رد الناس الى المعهود عندهم المتعارف بينهم كالقبض. فانه ورد في الشع مطلقا ولم ينص له على معنى فيرجع الفقهاء فيه الى الاستعمال المتداول بين الناس. وكذا الحرز ونظائره كثيرة)<sup>١</sup>. وقال في «جامع المقاصد»: (والذي ينساق اليه النظر ان موت الارض معنى عرفي، يرجع فيه الى اهل العرف كما ان الاحياء امر عرفي على الأصح)<sup>٢</sup>.

واما الامر الثاني: فالظاهر بل المقطوع به عند الاصحاب ان الموات للامام - ع - يعني كونه ملكا له، بعنوان رئاسته العامة على نحو كون العنوان حبيبة

١. «التذكرة»، ج ٢، ص ٣٩٩.

٢. «جامع المقاصد»، ج ٢، ص ٤٠٨.

تفيدية للموضوع، لا بعنوان شخصه المقدس. ولو بنحو اخذ الامامة حيثية تعليلية للحكم ولذا لا يرثه بعده الا الامام المعنون بذلك العنوان دون وراثة. وهذا بخلاف امواله الشخصية في خبر أبي علي بن راشد قال: «قلت لابي الحسن الثالث: انا توفي بالشيء فيقال: كان هذا لابي جعفر عندنا. فكيف نصنع فقال: ما كان لابي بسبب الامامة فهو وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه»<sup>١</sup>.

والظاهر ان الحكم مما لا خلاف فيه، ويدل عليه:

اولاً: الاجاع المدعى من عدة من القدماء، في «الخلاف»: «الارضون العاملة في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة». وقال ابوحنيفه: «انها تملك بالاحياء اذا اذن الامام في ذلك». وقال الشافعي: «لاتملك» دليلا اجماع الفرق على ان تكون الارض الموات للامام خاصة، وانها من جملة الانفال»<sup>٢</sup>. وفي «المبسوط»: «والارضون الموات عندنا للامام خاصة لا يملكها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام»<sup>٣</sup>. وقال في «الغنية»: «والارضون الموات للامام خاصة دون غيره وله التصرف فيها بما يراه من بيع او هبة... ودليل ذلك كله الاجاع المتكرر وفيه الحجۃ»<sup>٤</sup>. وفي «القواعد»: «وهو للامام خاصة لا يملكه احد وان احياء ما لم يأذن له الامام». قال في «جامع المقاصد»: «باجماعناه». وفي «المسالك» في شرح عبارة المتن: وكون الارض الموات مطلقا للامام عندنا موضع وفاق، لقوله — ص —: «ليس للمرء الا ما طابت به نفسه امامه».

وثانياً: الآية الشريفة لكون الموات من الانفال، قال الله تعالى: «يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاقروا الله واصلحوا ذات بينكم واطبعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين»<sup>٥</sup>. الانفال جمع نفل بالتحريك وهو الزِّيادة. يقال: نفلتك مائة بعد الالف اي اعطيتكها زيادة عليه وقد اختلف المفسرون في المراد بها، فقيل: غنائم بدر، وقيل: انفال السرايا، وقيل: سلب الرجل يقتل في الحرب؛ ومقتضى معناها اللغوي بقائهما

١. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ٢، ح ٦.

٢. المسألة الاولى من كتاب احياء الموات.

٣. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٠.

٤. «الغنية» اواخر كتاب الجهاد.

٥. سورة الانفال، الآية: ١.

على العموم وشمولها لكل ما يصدق عليه عنوان النفل فتشمل الغنائم لخصوصها للعسكر المقاتلين، زيادة على مقصودهم الذي هو الغلبة على العدو. وتشمل ايضاً ما ورد في نصوص باب الانفال من الاراضي الموات والتي اخلي عنها اهلها، والتي لم يوجد فيها بخيل ولا ركاب وصفايا الملوك وغيرها مما سبأته ذكره.

نعم، يمكن ان يدعى ان ظاهر الآية اختصاصها بالغنائم ل ولم نقل: بالاختصاص بغنائم بدر، فان قوله تعالى: «فاقتوا الله واصلحوا ذات بينكم»<sup>١</sup> مع ملاحظة ورود الآية او السورة جميعاً في وقعة بدر. وبعيدها يدل على وقوع المشاجرة بين اصحاب النبي - ص - في تلك الغنائم، فلعله كان يدعى كل من المهاجرين والانصار او الشباب المبادرين للقتال والشيخ الباقين مع النبي - ص -، الحافظين له، فنزعوا الله منهم وجعلوها لنفسه ولرسوله - ص - وامرهم بالتقوى واصلاح ذات بينهم الا ان الظاهران ورود الآية في مورد خاص، لا يستلزم اختصاص مفهومها بذلك المورد فلا مانع من القول بالعموم في معناها.

ثم انه ما هي النسبة بين موضوعي الحكيمين في آية الانفال وانه الخامس وهي قوله تعالى: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلتنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان»<sup>٢</sup>. فهل هي التساوى بمعنى كون المراد من الانفال في آية الانفال هو الغنيمة بعينها في آية الغنيمة، فتكون الايات متعارضتين لتنا في كونها لله والرسول فقط مع كونها للطوائف الست كما هو مقتضى آية الغنيمة.

او هي العموم المطلق بلحاظ ان الانفال عامة تشمل: الغنيمة الحربية، والارض الموات وغيرها. والغنيمة الماخوذة في آيتها خاصة بالغنائم الحربية، او هي العموم من وجه، لشمول الغنيمة في آيتها لغير الغنائم الحربية ايضاً من الامور الست المذكورة في كتاب الخامس. وبين العناوين عموم من وجه.

او هي التباين بمعنى كون المراد بالانفال عناوين خاصة لا ينطبق واحد منها على العناوين الماخوذة في الغنيمة. وجوه: اظهراها بلاحظة النصوص الواردة في المقام.

١. سورة الانفال، الآية: ١.

٢. سورة الانفال، الآية: ٤١.

وما ذكره الاصحاب هو الثالث، وذلك لأنهم قد ذكروا للانفال مصاديق كثيرة. فعدوا في جلتها المعادن الظاهرة والباطنة، التي ليس لها مالك خاص، وقد عدوها من مصاديق ما يجب فيه الخمس ايضاً. فهي مما تتطبق عليها آيات الانفال والغنية، فيتعارضان فيها وحينئذ فالجمع بينهما يكون باحد وجهين:

الاول: انه وان كانت النسبة بين المفهومين عموماً من وجہ کما مر. إلا ان مفاد الآيتين بالنسبة الى مورد التعارض هو، ان المعادن للامام. وان المعادن خسها للامام، وھما من قبيل الظاهر والا ظهر سواء فرضناها من اقسام الاطلاق والتقييد او غيرهما. وبعبارة اخرى كما ان لكلمة الانفال عموماً افرادياً بالنسبة الى مصاديق النفل، فلها ايضاً ظهور في كون المملوك للرسول بمجموع كل واحد من المصادر لا بعض منه، بعنوان الكسر المشاع او غيره. وعلى هذا فاللازم حل آية الانفال على كون المراد بها ايضاً في مورد التصدق هو الخمس.

ويرد على هذا الوجه ان من المقرر في الاصول، هو ان الجمع الذلالي بين الادلة في جميع موارد الظاهر والاظهر، كالعام والخاص، والمطلق والمقييد، والحاكم والمحكوم وغيرها؛ كاشف عن الارادة الجدية. وانها في مقام الشبوت لم تتعلق إلا بالاظهر دون الظاهر مثلاً ومقتضاه في المقام، عدم كون الاربعة الاخاس من المعادن ملكاً للرسول او الامام من اول الأمر. ولازم ذلك كون المقدار المذكور غير مملوك لاحد قبل حيازة الغام له. وهذا يخالف النصوص والفتاوي كما مستعرف.

الثاني: القول بكون المعادن كلها للرسول قبل ان يحوزه احد. كما هو ظاهر في آية الانفال وكون المراد بآية الخمس، لزوم ايصال خسها اليه وجواز التصرف في الاربعة الاخاس. والامر بايصال البعض لاينا في كون الكل مملوكاً له، فآية الغنية بالقياس الى آية الانفال نظير قوله - ص - : «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» بالقياس الى مادلة على ان الموات كله للامام.

وعلى اي تقدير فآية الانفال تدل على المطلوب. اعني كون الموات للامام - ع - لعموم كلمة الانفال، مضافاً الى ما ورد في تفسيرها بذلك كما سيرأني. وثالثاً: النصوص، قال في «التذكرة»: «روى العامة عن سعيد بن زيد ان النبي - ص - قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». قال الترمذى: انه حديث حسن ورواه مالك في موطاه، وابوداود في سننه، وقال ابن عبد البر: انه

سند صحيح ويلقى بالقبول عند فقهاء المدينه وغيرهم . وعن عائشة ، قال رسول الله — ص — : «من احيا ارضا ليست لاحد فهو حق بها». وعن سمرة : «ان رسول الله — ص — قال : «من احاط حائطاً على ارض فهي له». وعن سمرة : «ان النبي — ص — قال : «عادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم متى اتها المسلمين» . يزيد بذلك ديار عاد و قوم ثمود ، وروي انه — ص — قال : «مونان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم متى». واما من طريق اصحابنا فهي مستفيضة او متوترة تدل على ان الارضين الموات كلها للامام — ع — . وهي طائفتان :

الاولى: مادل على ان الارض كلها او الارض وما فيها جيئا للامام — ع — .

الثانية: مادل على ان خصوص الارضين الغامرة للامام — ع — .

اما الطائفة الاولى: فعدة نصوص :

منها: صحيح ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر — ع — قال : «وجدنا في كتاب علي — ع — ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعقاب للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لناه»<sup>١</sup> .

ومنها: صحيح مسموع وقد حمل خمس ماله الى ابي عبدالله — ع — فقال : «أو مالنا من الارض وما اخرج الله منها إلاّ الخمس يا أبا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا»<sup>٢</sup> .

ومنها: خبر محمد بن الريان ، قال: كتبت الى العسكري — ع — : «جعلت فداك ، روی لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس ، فجاء الجواب: ان الدنيا وما عليها لرسول الله — ص — »<sup>٣</sup> .

ومنها: خبر جابر عن ابي جعفر — ع — قال : «قال رسول الله — ص — : خلق الله آدم وقطعه الدنيا قطعة فما كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامة من

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٣، ح ٢. و «الكافي»، ج ١، ب ان الارض كلها للامام.

٢. «الكافي»، ج ١، ب ان الارض كلها للامام، ح ٣.

٣. ذلك المدرك ، ح ٦.

آل محمد»<sup>١</sup>.

ومنها: صحيح حفص البختري عن أبي عبد الله ع — قال: «ان جبرئيل كری برجله خمسة انها وسان الماء يتبعه: الفرات ودجله ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فا سفت اوسي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا للامام»<sup>٢</sup> وغير ذلك من نصوص الباب.

واما الطائفة الثانية: فنصوص كثيرة واردة في باب الانفال من الوسائل وغيرها. وحيث أنها في مقام عد الانفال مطلقاً. وهي اعم من مورد البحث نقل منها ما يرتبط بالمقام مما هو صريح فيه او ظاهر.

فهنا: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع — ، في حديث الانفال: «وكل ارض خربة ويطون الاودية فهو لرسول الله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء»<sup>٣</sup>.

ومنها: مرسل حاد عن العبد الصالح: «والانفال كل ارض خربة باد اهلها... وله رؤس الجبال ويطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة لارب لها»<sup>٤</sup>.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع — في الانفال: «وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفي اه»<sup>٥</sup>.

ومنها: موثق اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله ع — عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانخل اهلها فهي لله وللرسول... وما كان من الارض بخربة، فلم يوجد عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها»<sup>٦</sup>.

فهنا: وفي النبوى — ص — : «موقان الارض لله ورسوله، من احياء اشياه منه فهو له» وعنه — ص — : «عادى الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني»<sup>٧</sup> وغيرها مما هو كثير.

١. «الكافى»، ج ١، ب ان الارض كلها للامام، ح ٧.

٢. ذلك المدرك ، ح ٨.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ١، ح ١.

٤. ذلك المدرك ، ح ٤.

٥. ذلك المدرك ، ح ١٠.

٦. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ١، ح ٢٠.

٧. «المستدرک»، احياء الموات، نقلأً عن العوالي.

وهيئنا ابحاث:

الاول: انه يستفاد من هذه النصوص وغيرها بالنسبة الى ما يملكه الامام من الموات، عدة عناوين كعنوان: ١. كل ارض خربة. ٢. وكل ارض خربة باد اهلها. ٣. وكل ارض لارب لها. ٤. وكل ارض ميضة لارب لها. ٥. وكل ارض هلك اهلها، وموتان الارض وعادي الارض، وبطون الاودية ورؤس الجبال والآجام. ولعل الفقهاء قد انتزعوا تعاريفهم الماضية للموات من هذه العناوين. فاستفادوا منها انها في مقام بيان الموات وانها للامام في المقصود فيها بعبارات مختلفة بعضها عام وبعضها خاص.

الثاني: ان الاراضي التي باد اهلها و Hulkوا بالحوادث والزلزال مع بقائهما عامرة قابلة للانتفاع، ملك للامام -ع- او لغيره اشكال اظهره انها للامام -ع-، وان لم يصدق عليها عنوان الميضة، ولم يشملها تعاريف الاصحاب لكونهم بقصد بيان الموات وذلك لشمول بعض نصوص الباب لها، كقوله: «كل ارض لا رب لها او كل ارض هلك اهلها فهي للامام» وتوهم لزوم تقييد اطلاق العنوانين بما في بعضها الآخر من قوله: «وكل ارض ميضة لا رب لها» وقوله: «وكل ارض خربة باد اهلها» وغير ظاهر لان القيد وارد مورد الغالب كقوله تعالى: «وربائكم اللاتي في حجوركم»<sup>١</sup>. اذ الغالب كون الارض التي لا رب لها، او باد اهلها ميضة خربة بل الفرض المذكور في غاية الندرة. ودعوى ان ندرة الفرض سبب لانصراف المطلقات عنه مدفوعة، بان ندرة الوجود لا تضر بالاطلاق.

نعم، يدخل المثال في عنوان ارث من لا وارث له، فيكون للامام من هذه الجهة ايضاً. وان فرض عدم شمول العناوين المذكورة له، وتظهر ثمرة الوجهين في مصرف ذلك المال قال الظاهر ان لتركة من لا وارث له مصرف معيناً.

الثالث: انه لو فرض وجود ارض بلا مالك مستعدة للانتفاع، قابلة له بالفعل لوجود شرائطه من ماء وغيرها، وقد موانعه من احجار مانعة ومياه مستوعبة، في شمول تعريف الموات لها. ثم في كونها ملكا للامام وجهان: اظهرهما عدم شمول التعريف، وكونها ملكا للامام.

اما الاول: فانه قد عرفت ان ظاهرهم في تعريفه هو عدم امكان الانتفاع به الا بعمارة واصلاح. كما ان مقتضى ما ارتکز في الأذهان من كون الموات محتاجا الى الاحياء، ذلك ايضاً فهي ليست بعوات عرفا بل وهذه هي التي ينبغي ان تسمى عامرة بالاصالة او حياة بالاصالة.

واما الثاني: فلشمول قوله: «كل ارض لا رب لها» للامام هذه الصورة. كما ان الاخبار المستفيضة من الطائفة الاولى ايضاً، مؤيده وتوهم لزوم تقييد المطلق المزبور بما يقابلها من المقيدات قد عرفت بطلانه.

الرابع: قد عرفت ان اخبار الباب طافتان مفاد الاولى، كون موات الارض ملكا للامام عامرها بالاصالة وعامرها بل ظاهرها كون جميعها له حتى ما هي حياة للناس كائنة فعلا تحت ايديهم بل مقتضاها كون غير الارض ايضا ملكا له مما هو فيها وعليها. سواء حازه احدام لم يجزه. فهينما امران: مالكية الامام لما بايدي الناس من الارضين. كما انه مالك للموات منها، وما مالكيته لما بايديهم من غيرها. مما هو خارج عن اسمها. والمقصود الأهم المناسب لوضع الكتاب هو البحث عن الاول. ولعلنا نتكلم في الثاني ايضاً احالا فيما يأتي انشاء الله، وان كان بعض ادلة المقام يشمله.

فنتقول: يظهر من صاحب الجوواهر(قده) عدم قول احد من علمائنا بمقاد تلك النصوص من العموم وهو كون الامام مالكا لما بايدي الناس من الارضين، سوى ابن عمير من اصحاب الكاظم -ع-، بل ادعى بداهة بطلان هذا القول ومناقاته للضرورة. قال في مقام تقريب احتمال ملكية الامام: «بل عن السندي بن الربع، عن ابن ابي عمير حل هذه الاخبار على ظاهرها لا باطنها، قال: انه اي ابن ابي عمير لم يكن يعدل بهشام ابن الحكم شيئاً، وكان لا يُغُب اتيانه ثم انقطع عنه وخالقه وكان سبب ذلك ان ابا مالك الحضرمي كان احد رجال هشام وقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحة في شيء من الامامة، قال ابن ابي عمير: الدنيا كلها للامام على جهة الملك وانه اولى بها من الذين هي في ايديهم قال ابومالك: ليس كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام من الفي والخمسين والمعلم بذلك له. وذلك ايضاً قد بين الله للامام اين يضعه؟ وكيف يصنع به؟ ففتراضياً بهشام بن الحكم، وصارا اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير، فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد

ذلك»<sup>١</sup>. ثم قال: «مع احتمال عدم ارادته اي ابن ابي عمير ما عساه ينساق الى الذهن من المحكي من كلامه، مما ينافي ضرورة الحكم المذكور وبدهاته وان ساعده ظاهر الاخبار السابقة المقطوع بعدم ارادته منها وان كان شرح ذلك باظهار باطنها وبابطان ظاهرها محتاجا الى اطناب لا يسعه المقام»<sup>٢</sup>.

هذا ولكن يشكل ما اذعاه (قده) من ضرورة بطلان القول بملكية الامام على الوجه المذكور. وبدهاه عدم ملكيته، قال «المحقق الهمداني» (ره): في اول «كتاب الخامس» بعد نقل الطائفة الاولى من النصوص: «وربما يؤتى به قوله — ص — في خطبة الغدير: «الست اولى بكم من انفسكم» واعتراف المخاطبين به. ثم اثباته لعليـ عـ فان كونه اولى بهم من انفسهم، يستلزم كونه احق منهم بالتصريف في اموالهم. ولا يعني بالملكية الاـ هـذا ولكن قد يقال: بعدم امكان الالتزام بهذا الظاهر، فانه كاد ان يكون مخالفـاـ للضرورة. ولم ينفل عن احد من الاصحـابـ: التبعـدـ بهذاـ الظاهرـ عـداـ ابنـ ابيـ عمـيرـ فيماـ حـكـاهـ عـنـ السـنـديـ بنـ الرـبـيعـ» ثم قال (ره): «ولـكـنـ خـبـيرـ بـاـنـ الـمـلـكـيـةـ الـتـيـ قـصـدـ بـهـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ لـيـسـتـ مـلـكـيـتـهـ مـنـاـ فـيـةـ مـالـكـيـةـ سـائـرـ النـاسـ لـمـ جـعـلـ اللهـ لـهـ كـسـهـمـهـمـ مـنـ الـخـمـسـ بـلـ مـلـكـيـتـهـ مـنـ سـنـخـ مـلـكـيـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـ فـيـ اـيـدـيـهـمـ».

«فقضـيـةـ التـبـعـدـ بـظـاهـرـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ هـوـ الـلـزـامـ بـاـنـ حـالـ سـائـرـ النـاسـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ بـاـيـدـيـهـمـ مـنـ اـمـوـالـهـ بـالـمـقـايـسـةـ إـلـىـ النـبـيـ — صـ — وـ اـوـصـيـاـهـ — عـ —، حـالـ العـبـدـ الـذـيـ وـهـبـهـ مـوـلـاهـ شـيـئـاـًـ مـنـ اـمـوـالـهـ، وـرـخـصـهـ فـيـ انـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـيـفـ يـشـاءـ. فـذـكـ الشـيـ يـكـوـنـ مـلـكـاـ لـلـعـبـدـ حـقـيـقـةـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ العـبـدـ يـمـلـكـ، وـلـكـنـ لـاـ عـلـىـ وـجـهـ يـنـقـطـعـ عـلـاقـتـهـ عـنـ السـيـدـ. فـانـ مـالـ العـبـدـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ رـقـبـتـهـ، فـهـوـ مـعـ مـالـهـ مـنـ الـمـالـ مـلـكـ لـسـيـدـهـ. وـمـتـىـ شـاءـ سـيـدـهـ اـنـ يـتـزـعـ مـنـهـ مـالـهـ جـازـ لـهـ ذـكـ. فـيـصـحـ اـضـافـةـ الـمـالـ إـلـىـ سـيـدـهـ اـيـضاـ، بـلـ سـيـدـهـ اـحـقـ بـهـ مـنـ نـفـسـهـ. وـاـولـىـ بـاـضـافـةـ الـمـالـ إـلـيـهـ».

«فـنـ الجـائزـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـ فـيـ اـيـدـيـ النـاسـ بـالـاـضـافـةـ إـلـىـ سـادـاـتـهـمـ كـذـكـ. فـانـ الدـنـيـاـ وـمـاـ فـيـهاـ اـهـونـ عـلـىـ اللهـ اـنـ يـجـعـلـهـ مـلـكـاـ لـاـ ولـيـاـهـ. وـلـاـ يـكـنـ اـسـتـكـشـافـ عـدـمـهـ مـنـ اـجـاعـ اوـ ضـرـورـةـ، فـانـ غـاـيـةـ مـاـ يـكـنـ مـعـرـفـتـهـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـادـلـةـ هـيـ اـنـ الـأـمـةـ كـانـواـ

١. «الكافـيـ»، جـ ١، آخر بـابـ انـ الـأـرـضـ كـلـهاـ لـلـأـمـامـ.

٢. «جوـاهـرـ»، جـ ١٦، صـ ٤؛ «الـكـافـيـ»، جـ ١، بـابـ انـ الـأـرـضـ كـلـهاـ لـلـأـمـامـ.

ملتزمين في مقام العمل بالتجنب عما في أيدي الناس وعدم استباحة شيء منها، إلا بشيء من الأسباب الظاهرة المقررة في الشريعة. وهذا لا يدل على أنه لم يكن لهم في الواقع إلا هذا. فلا مانع عن التبعد بظواهر النصوص المزبورة المعتصدة بغيرها من المؤيدات العقلية والنقلية. نعم لو كان مفادها الملكية غير الجامعة لملكية سائر الناس كحصتهم من الخمس وكانت مصادمة للضرورة اه».«

اقول: الذي تمسك به القائلون بعدم ملكية الامام في أيدي الناس من الأرضين، على ما يظهر من كلماتهم او يمكن ان يتمسك به امور:

الاول: انه لا اشكال في استمرار سيرة المسلمين والمتशرين من زماننا هذا الى زمان المعصومين على تصرفهم فيما باليديهم من الأرضين وغيرها، بجميع التصرفات التي منها ما يتوقف على الملكية. وانه لم يرد منهم ردع لعملهم لوم ندع ورود النصوص على امضائه. ومقتضى ذلك ملكيتهم لما باليديهم وعدم ملكية غيرهم والا لكان الناس مأمورين بالاستيذان منهم. ولكن ذلك محکوما بالبطلان بدون ذلك وقد يقال: بان ذلك مقتضى قاعدة اليد ايضاً. اذ لا اشكال في كون الاموال التي تحت ايديهم وموارد استيلائهم وسلطتهم محکومة بالملكية لهم بقاعدة اليد فهي لهم وليس لغيرهم.

الثاني: دلالة آيات الكتاب الكريم على ملكية الناس لما باليديهم من الأرضين وغيرها تصرحا في موارد وتلوينا في اخرى. بحيث يظهر من الجميع، كون الناس مالكين له بالاستقلال:

كقوله تعالى: «لا تأكلوا اموالكم ينكم بالباطل»<sup>١</sup>، «يا كلون اموال اليتامي ظلماً»<sup>٢</sup>، «لا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقهم»<sup>٣</sup>، «فلكم رؤس اموالكم»<sup>٤</sup>، «جاهدوا باموالكم»<sup>٥</sup>، «ينفقون اموالهم»<sup>٦</sup>، «للرجال نصيب مما ترك

١. سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

٢. سورة النساء، الآية: ١٠.

٣. سورة النساء، الآية: ٥.

٤. سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٥. سورة التوبه، الآية: ٤١.

٦. سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

والوالدان والاقربون وللننساء نصيب»<sup>١</sup> ، و «واعلموا اما غننم من شيء فان الله خمسه»<sup>٢</sup> الى غير ذلك مما مرّ عنة منها. واما الروايات: فلا تخصي كثرة على اختلاف دلالتها على المطلوب مطابقة وتضمنا والتزاما.

الثالث: التزام النبي - ص - والاثمة عليهم السلام في معاشرتهم مع الناس، بالاحتراز عن التصرف في اموالهم، فضلا عن اراضيهم بغير اذنهم. بحيث يظهر من احوالهم انهم يرون الاموال ملكا لربابها ولا يرونها لانفسهم. والتزامهم بعدم استباحة شيء منها الا بالاسباب الشرعية كالشراء والاتهاب والتوارث ونحوها. وعدم تعرضهم ولو احيانا للتصرفات المختلفة اوالناقلة الصادرة عن الناس ولو لم يكن ملكا لهم لصدر ذلك منهم ولو في بعض الاحيان.

هذا والانصاف ظهورها في الملكية وتمامية دلالتها عليها بحيث لوم يكن هنا معارض اقوى دلالة منها لا مسوغ للفقيه ان يرفع اليدينا. فاللازم حينئذ ملاحظة ما مضى من النصوص الدالة على كون الجميع للامام. ويمكن الجمع بينها بوجوه:

احدها: طرح النصوص الدالة على كون الارض كلها، حتى ما كان بایدی الناس مما احیوه وعمروه للامام او الحكم باجهالها وتشابهها او تاویل الملكية الى معنى اخر غير ما هو ظاهرها حتى لا ينافي ملكية الناس.

ثانية: حلها على ملكية الامام قبل احياء الناس المخرج لها عن ملكية الامام. فاطلاق المالك على الامام اطلاق على من انقضى عنه المبدء.

ثالثها: حلها على ملكية الامام الثانية بمعنى انه يملك ان يملك فان مقتضى ولایته على النفوس والاموال تمكنته من سلبها عنهم وتملكها او تملیکها لغيره.

رابعها: القول باجتماع مالكين على ملوك واحد ملكية عرضية فهي للامام وللناس في زمان واحد.

خامسها: حل مادل على ملكية الناس على الاولوية والاحقية بمعنى كونها ملكا للامام. واما من هي في يده فهو احق بالتصرف من غيره، ولا يجري بعض هذه الوجوه في عدة من تلك النصوص، كذيل صحيح مسمع وخبريونس ومعلى مما دل

١. سورة النساء، الآية: ٧.

٢. سورة الأنفال، الآية: ٤١.

على نفي ملكية غير الامام بالإضافة الى غير الشيعة. والظاهر ان الوجه الاول هو المشهور بين الاصحاب واما الوجهان بعده فلا تقبلهما ظواهرها اصلاً ولا يبعد دعوى امكان الجمع بينها على النحو الرابع بل والخامس ايضاً بل ستعرف وجود القائل بكل واحد من الوجهين.

ان قلت: مفad الوجه الرابع اجتماع ملكين في عرض واحد متعلقين بمملوك واحد. والذي يظهر من الاصحاب (ره) في ابحاثهم الفقهية والاصولية عدم امكان ذلك عند العقل، او عدم امكانه في الشرع فكيف التوفيق.

قلت: مقتضى التأمل في معنى الملكية، هو امكان ذلك بل وقوعه في موارد من الشريعة. وبيان ذلك يتوقف على مقدمات.

الاولى: ان الملكية الشرعية والعرفية ليست من مقوله الجدة الحقيقة، التي هي من الاعراض المتأصلة، ولا من مقوله الاضافة كذلك، ولا من الكيف بمعنى القدرة على التصرف في المال، ولا من الفعل بمعنى كونها نفس التصرف في الاعيان. فان جميع هذه العناوين من الاعراض المتأصلة. والملكية العرفية ليست منها بل هي امر اعتباري اعتبره العقلاء في نظامهم الاجتماعي. وحقيقةتها كما سيأتي عبارة عن اعتبار مقوله الجدة او الاضافة. فهي عند العرف والشرع نحو اختصاص واضافة بين المالك والمملوك. او نحو احتواء واحاطة من المالك بالمال متحقق في عالم التصور والاعتبار. مفروض عند العرف والعقلاء متربّ عليه الا ثار من ناحية الشرع والعرف.

الثانية: ان منشأ اعتبار الملكية قد يكون عملاً خارجياً كالاحياء والحياة، وقد يكون انشاء من بيده الجعل والانشاء. اما لكونه ذا سلطنة حقيقة واحاطة واقعية كالخالق تعالى المحيط بكل شيء ذاتاً وعلمأً وقدرة، او لكونه من تحقق له الاعتبار من طريق آخر. وقد يكون غيرها كالموت والارتداد وليس منشأ انتزاعها الحكم التكليفي المعمول في موردها، كجواز التصرفات كما ذهب اليه «الحقن الانصارى» (قده)، فان ذلك خدوش بما ذكره في الكفاية وغيرها. اذ لا شبهة في صحة انتزاعها بمجرد الانشاء والعقد، من بيده الاختيار. مع انه لم يقصد الا انشاء الملكية دون الاباحة والخلية. ولو فرض حصول الجواز مع قصد الملكية. كان من قبيل عدم وقوع ما قصد، ووقوع ما لم يقصد. مع ان الملكية وجواز التصرف يختلفان مورداً.

فقد يتحقق الملكية دون الجواز وقد ينعكس الامر كما سبأني.

الثالثة: ان الاثار المترتبة على الملكية كثيرة، منها حلية التصرفات الانتفاعية للملك كسكنى الدار ولبس الثوب. والتصرفات النقلية كالبيع والهبة والتصرفات الاتلافية كأكل الثمرة واحراق الشجرة. ولا يلزم ترتيب جميع الاثار عليها اينما تحقق، اذ قد يتفق ترتيب الجميع وقد يتربت البعض.

الا ترى انهم يعتبرون ملكية العين الموقوفة في الوقف الخاص لكل من البطون المتعاقبة مع انه لا يترتب عليها الا جواز التصرفات الانتفاعية دون الاتلافية والنقلية. ويعتبرون ملكية العين المرهونة للراهن. فيترتب عليها جواز التصرفات النقلية دون الاتلافية والانتفاعية.

ويعتبرون ملكية العين المستأجرة للمؤجر فيجوز البيع والهبة ونحوهما ولا يجوز الاتلاف والانتفاع المنافي لحق المستأجر.

ويعتبرون الملك للمريض فيما زاد عن ثلث ماله. مع عدم جواز بعض التصرفات النقلية او الاتلافية بناء على المشهور.

ويعتبرون الملكية للمفلس والصغير والجنون مع كونهم محجورين عن جميع التصرفات.

الرابعة: ان اجتماع الملكين بالنسبة الى المملوك الواحد يتصور على وجهين وهم:

الاول: اجتماع الملكين الفعليين لكلا الملكين.

والثاني: اجتماع الملك الفعلي لاحدهما والشأنى للاخر، بمعنى سلطنة صاحب الملك الشأنى على ازالة الفعلي وتملك المال فهو الملك لأن يملك.

اما الأول: فيترتب عليه انه اذا تصرف احدهما في ملكه بالتصرف غير المتلف، والناقل، كسكنى الدار ولبس الثوب فلا اشكال ولو تصرف بالاتفاق. فكما تزول مالكيته بانعدام موضوعها تزول ملكية الآخر ايضاً لذلك. ولا يرد اشكال.

ولو تصرف احدهما بالنقل كالبيع والهبة ونحوهما، فقتضى سلطنة الآخر جواز فسخه للعقد الناقل، فيرجع المال الى المالكين. وهذا الفسخ ليس لأن قياس هذا البيع الى غير من صدر منه قياس البيع الفضولي الى المالك ليكون التزلزل حدوثياً

بل هو بالنسبة اليه نظير البيع الخياري. فان مقتضى مالكية البائع صحة البيع وحدوث النقل والانتقال ومقتضى مالكية الآخر تسلطه على فسخه وابطاله. وعلى هذا فلو امضاه كان الثن ملوكاً للبائع فقط.

واما الثاني: فحال المالك الثاني في هذا الفرض حال الواهب في الهمة الجائزة، وحال من له الخيار في البيع الخياري. وعليه فلو تصرف المالك بالفعل بالاتفاق والنقل، فكما تزول الملكية الفعلية عنه تزول الشأنية من الآخر ايضاً. والظاهر ان مراد الاصحاب من ملكية المولى والعبد ليس بهذا المعنى، بل المعنى الاول. وهو المقصود اثباته للامام -ع- وللناس بالنسبة الى ما في ايديهم. اذا عرفت هذا فيمكن ان يقال اولا انه لا مانع عقلاً ولا نقاً من اعتبار الملكية بالمعنى اذ عرفت في حق شخصين، او اشخاص بالنسبة الى ملوك واحد اذا تحقق في حقهما شيء من ما شئ اعتباره. او اقضى ذلك دليل معتبر كيف وقد وقع القول بذلك في موارد. وافتى بعض الاصحاب بتحقق الملكيتين فيها بالإضافة الى ملوك واحد.

فهنا: قوله بتملك العبد لما وبه المولى، مع قوله بعدم خروجه عن ملك المولى ايضاً، كيف وان العبد وما بيده لولاه. فقد اعتبر الاختصاص الملكي بنحو اعتبار الجدة او بالإضافة لشخصين بالنسبة الى ملوك واحد.

ومنها: ما افتى به عدة منهم، من ان الارض المفتوحة عنوة يملكونها الشخص تتبع البناء او الاشجار. ويجوز بيع الجميع فهي ملوكه للمعمر ما دامت العمارة باقية، مع انه لا اشكال في كونها لل المسلمين. فهي حال كونها مشغولة بالبناء ونحوه ملك لفرد معين وملك لlama الاسلامية.

ومنها: ما ذهب اليه بعض المحققين في حاشيته على مکاسب «الحق الانصاري» (ره) في العارية قال: ان مراد الاصحاب من قوله ان العارية تفيد تمليك الانتفاع، انا تسليط على العين في مرتبة حفيقة. فعندها الملكية الضعيفة بترتبط بعض الاشار الانتفاعية. فهنا ما لكان يترتب على ملك احد هما جميع الآثار، وعلى ملك الآخر بعضها.

وبالجملة: لوفرض قيام الدليل وتمامية نصوص ملكية الامام سندًاً ودلالة لا محض عن اخذها والعمل بها. وهذا احد طرق الجمع بينها وبين ما دل على ملكية

الناس. ولعله ارجع مما ذهب اليه صاحب «الجواهر» (قده) من تأويل ظاهرها وحملها على معنى باطئي لا نعلم، بل هذا الحمل يساوق الطرح وترك العمل بها رأساً.

وثانياً: انه لو سلمنا عدم مساعدة العقل والنقل على اجتماع المالكين على النحو المذكور. ولزوم طرح احد المتعارضين او تأويله او تأويل كليهما. فللقائل ان يقول: بالجملع بينهما على النحو الخامس وهو ان ملكية ما بأيدي الناس من الارضين انما هي للامام حقيقة. فلم تخُرِج الارضون من اول الامر وهو حال ما قبل عروض الحياة عليها عن ملك اولياء الله في ارضه وخلفائه الموصومين -ع- - الذين جعلهم ولاة الخلق وساسة العباد، بابحث الناس وتصرفهم وتدواها فيما بينهم بالمعاملات والتوارث وغير ذلك. فالمراد بالادلة والنصوص الذالة بظاهرها على ملكية الناس هو سلطنتهم على التصرف وحليته لهم. وان شئت فعبر عنها بحق الاولوية لا على ملكية العين ولا مانع من الالتزام بترتيب جواز التصرفات جميعاً. ونفوذها على الاولوية المذكورة وعلى هذا فالسيرة الجارية بين المتشرة على ترتيب آثار الملكية لاتنا في هذا القول. واعتقادهم الملكية لا يضر بعد وضوح الامر في الواقع، ولا يرد عليه مذور لامن حيث الفتوى والنصوص ولا من ناحية الوضع اللغوي في الفاظ بعض التصرفات.

اما الفتوى: فلذهب عدة من فقهائنا (رض) الى ترتيب ذلك على المقبول بالبيع المعاطي، والهدية المعاطاتية. فترى انهم أفتوا بان المعاطاة في البيع لاتفاق الملك، ولكنها تقييد اباحة جميع التصرفات. وكذا في الهدية اذا لم يتم تحقق فيها الاجباب والقبول ولو من رسول المهدى.

قال «الحقائق الانصاري»: في بحث المعاطاة في بيان القول الرابع من الاقوال ستة فيها: « وعدم الملك مع اباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملك. كما هو ظاهر عبائر كثير بذكر في «المسالك» ان كل من قال بالاباحة يسوغ جميع التصرفات»<sup>١</sup>. وقال ايضاً: «فإن هذه الأمور لا استبعاد في التزامها اذا اقتضى الاصل عدم الملكية. ولم يساعد عليها دليل معتبر واقتضى الدليل صحة التصرفات

١. «الم Kashab»، ص ٨٣

المذكورة. وما يشهد على نفي البعد من ارادتهم الاباحة المجردة، انه قد صرخ الشيخ في «المبسوط» و«الحلبي» في «السرائر» كظاهر العلامة في «القواعد» بعدم حصول الملك باهداء الهدية بدون الایجاب والقبول ولو من الرسول. نعم يفيد ذلك اباحة التصرفات». <sup>١</sup>

واما النصوص: فلان ما تمسكوا به في المقام. نظير قوله: «لابيع الا في ملك»، «ولا عتق الا في ملك». وغيرهما، مما ورد في سائر التصرفات المتوقفة على الملك. فالظاهر ان المراد بها انه لا يبيع الا من يملك البيع لا من يملك المال. ولا عتق الا من يملك العتق لا العبد. وهكذا ويشهد له صحة وقوع البيع والعتق وغيرهما. مما ادعى توقفه على الملك من التصرفات من غير المالك الحقيقي اذا جاز ذلك في حقه بولاية او وصاية او غيرهما. كبيع الحاكم لاموال الصدقة والاقواف وبيع الولي اموال الطفل والجنون ونحو ذلك، ففي المقام ايضاً اذا حلنا مادل على ملكية الناس لما يأديهم من الارضين على الاولية والاحقية وجواز تصرفاتهم فيها يكونون من له البيع والوقف والهبة ونحوها يعني سلطنتهم على انشائها ونفوذها بذلك.

واما: المحنور الوارد من جهة اللغة فهو ما استشكله بعض الاصحاب. منهم «الحق الانصاري» في مکاسبه من عدم تحقق البيع لغة فيما اذا لم يكن الموضع عينا. فانه (قد) بعد ما نقل تعريف البيع عن المصباح وانه مبادلة مال بالمال، قال: «والظاهر اختصاص الموضع بالعين ولا يشمل ابدال المنافع». ثم قال بعد نقل بعض اقوال الفقهاء في تعريف البيع: «فالاولى تعريفه بأنه انشاء تمليك عين بال». وعليه فلا يصدق البيع على المبادرات الصادرة من الناس في نقل الارضين بعنوان البيع. اذ لا تمليك للعين فيها، بل هي من قبيل تبديل الحقوق كحق التجير ونحوه. لكن يرد عليه انه قد اختار للبيع معنى يغاير المعنى اللغوي المذكور في امررين، تغير المبادلة بالتمليك واشتراط كون المبيع عينا وكلاهما غير سديد.

اما الاول: فانه رعا يتحقق البيع. وليس فيه تمليك كالموارد التالية.  
الاول: بيع العبد من ينعتق عليه. فان ملكية الابن لا يبه مثلا، وكذا سائر العمودين منوعة شرعا. فلا تمليك هنا بل نتيجة البيع خروج الاب عن ملك البائع

١. «المکاسب»، ص ٨٢.

واعتاقه. وفرض دخوله في ملك المشتري آنا مala دليل عليه بل مقتضى اطلاقات الادلة عدم ملكه.

الثاني: بيع العبد من نفسه، فان الانسان لا يملك نفسه بالملكية الاعتبارية ولو آناما. فليس هنا تمليك قطعا بل نتيجة البيع هنا اعتاق العبد كسابقه.

الثالث: شراء العبد تحت الشدة من الزكاة. فان البائع لا يملكه للمشتري حاكما كان او من وجبت عليه الزكاة.

الرابع: بيع الدين من هو عليه، فلا يدخل المبيع في ملك المشتري ولو آناما بل يسقط في ذمته. ويتحقق المبادلة في هذه المسألة بخروج المبيع عن ملك البائع، ودخول الثمن في ملكه بدون دخول المبيع في ملك المشتري. ولذا قال «المحقق الخراساني»: ان البيع تبديل مال بمال.

الخامس: شراء الات المسجد والقنطرة من الزكاة او من غلة العين الموقوفة لتلك الجهات. فالمشتري لا يملك المبيع بل يقع فك ملك ، وفي هذين الفرعين يتحقق المبادلة بين المالين فيخرج الزكاة عن ملك الجهة التي هي سبيل الله، ويدخل الات المسجد في محلها. وكذلك تخرج غلة المسجد عن ملكه وتدخل الالات في ملكه.

اما الثاني: فلصدق البيع على بيع المنافع والاعمال والحقوق لدى العرف قطعا، واطلاقه على ذلك في النصوص كثيراً. كما ورد في بيع خدمة العبد والجارية وبيع خدمة العبد المدبر وبيع سكنى الدار وبيع الاراضي الخزاجية وبيع المرأة حق مضاجعها من زوجها وغير ذلك.

قال «الفاضل الايررواني» في حاشية المكاسب في ذيل قول المصنف: «والظاهر اختصاص الموقف بالعين». ما لفظه: «بل المقطوع به خلافه وانه يعم ابدال المنافع». وقال ايضاً: «ان البيع يتعلق بكل ما للشخص سلطنة عليه واستيلاء عيناً كان او منفعة او ديناً جزئياً كان او كلياً ما لا كان او غير مال كبيع الحر عمله وبيع متعلق حق الاولوية وحق السبق في المساجد والمدارس. فالبيع اعطاء سلطان شخص لآخر بعوض بلسان التبديل بين الاصل والغرض»<sup>١</sup>. وهذا يؤيد ما ذكرنا من العموم في البيع في بعض ابعاده.

١. «المكاسب»، اوائل حواشی البيع.

وقال «المحقق الاصبهاني» في حاشيته ايضاً في نفي لزوم عنوان التمليل والتملك في البيع، ما ملحوظه: «يختلف اثر البيع بحسب الموارد فاثر تارة ملكية العوضين. كما في غالب افراده. واخرى انقطاع اضافة البائع عن البيع كما في بيع العبد من ينعتق عليه. حيث انه لا يعقل دخوله في ملك المشتري فينعتق، والانتفاع زوال ملكية المالك. وثالثة انقطاعها عنه، مع كونه كلياً غير قابل للدخول في ملك المشتري. فيتحقق السقوط كما في بيع الدين من هو عليه. ورابعة: قيام كل من العوضين مقام الآخر فيما له من التعلق والاضافة باحد، او بجهة كالآلات المشترأة من غلة العين الموقوفة. ف تكون الآلات موقوفة وتكون الغلة مملوكة لمالك الآلات. فاثر المعاملة البيعية هي الملكية من الطرفين في المورد القابل».

وخلاصة الكلام: ان الاولى اخذ تعريف المصباح وما يصاهيه. والقول: بان البيع عبارة عن انشاء المبادلة بين المالين سواء اكانا عينين ام غيرهما. وسواء اكان المبایعان مالكين للمال ام لا، كالمبایعة الصادرة من كل من اذن له الشارع فيها. كالحاكم وغيره من الاولاء والوصياء. وعلى هذا فصدق عنوان البيع على المعاملة الواقعية في محل البحث واضح. بل لو تسلمنا احد التصرفين المذكورين في كلام الشيخ (ره) وقلنا: بان البيع مبادلة عين بمال او تملك مال بمال يصدق البيع على مورد البحث بلاشكال. فان المتصرف في الارض يبادل العين بالمال الا ان المبادلة ليست في الاختصاص الملكي، بل في الاختصاص الحقي. او هو يملك المال وهو الحق الثابت له من جهة الاحياء وسائر الاسباب الملكة. ويعرف من جميع ما ذكرنا حال الايات والروايات فان دعوى عدم دلالة اللام والاضافة لغة وعرفا الا على الاختصاص المتحقق في حق كل من له السلطنة على العين، سواء كانت بنحو ملكية العين او المنفعة او الانتفاع، غير مجازفة فلا تنا في القول بعدم الملك في المقام. واما التزام النبي - ص - والولاة بعده بعدم التصرف فيما بایدي الناس، ففيه ان ذلك لا يدل على عدم السلطنة لهم واقعاً، بل لأنهم قد اباحوا للناس التصرف في الارضين وفيها اباحة عامة لاقتضاء مصالح ملزمة لا باحتها. فلم يتصرفوا بعدها فيما ابا حوه ولم يسلبوا ما ملکوه لعدم المصلحة في ذلك. فعدم تتحقق التصرف منهم المصلحة او عدم تمكّنه منه، لا يدل على عدم الملكية بعد وجود الدليل على وجودها.

## تنبيه

ما ذكره «المحقق المهداني» فيما نقلناه عنه في ملكية النبي – ص – والامام – ع – بقوله: «ان هذه الملكية ليست ملكية منافية لملكية سائر الناس لما جعل الله لهم كسيهم من الخمس، بل ملكيتها من سنسخ ملكية الله تعالى لما في ايديهم» لا يخلو من اشكال. فان ملكية الرب تعالى للأشياء ملكية حقيقة واحاطة واقعية، لا اقول: انها بمعنى الجدة المذكورة في المقطع. وهي احاطة جسم بجسم بحيث يتحرك المحيط بحركة المحاط، بل بمعنى احاطته تعالى بجميع الاشياء ذاتا وعلما وقدرة. كما قال الله تعالى: «وكان الله بكل شيء محيطا»<sup>١</sup>، «ان ربك احاط بالناس»<sup>٢</sup>، «وان الله قد احاط بكل شيء علماً»<sup>٣</sup>، و« وهو على كل شيء قادر»<sup>٤</sup>.

وان ملكيته تعالى للأشياء عبارة عن كونه خالقا لها وحافظا ومدبرا ومعنباً، فهذه امور تنتزع عنها الملكية. وعلى اي تقدير فهي ليست متحققة في حق النبي – ص – والولي. ودعوى كون المراد بها في تلك الادلة الولاية التكوينية الثابتة للنبي – ص – والوصي – ع – فهي سلطنة من سنسخ سلطان الله تعالى على الاشياء، مدفوعة بعدم كونها المراد. مما دل على ان الارض وما عليها للامام لمنافاته لظاهرها، من توريث خصوص الارض للمتقين وهم الائمة – ع – . وتفریغ وجوب اعطاء الطسق لهم على ملكيتهم وغير ذلك . فان ولايتم التكوينية لاتحصر في الارض بل تشمل غيرها ايضاً حتى نفوس الخلائق. وليس من شئون هذه الولاية اعطاء الاجرة للولي. والا لتعلقت بالرؤس ايضاً . ويكون استحقاق الرب تعالى لها اقوى من النبي والولي. هذا مع ان قوله (قده) بملكية النبي والامام، بذلك المعنى ينافي تشبيها بملكية المولى لمال العبد. فان البحث هناك في الملكية الاعتبارية دون ما يثبت الله وللنبي – ص – .

واما الامر الثالث: وهو انه هل الأدن الصادر من الامام عام او خاص ،

١. سورة النساء، الآية: ١٢٦
٢. سورة الاسراء، الآية: ٦٠
٣. سورة الطلاق، الآية: ١٢
٤. سورة التغابن، الآية: ١

وبعبارة اخرى المأذون له هل هو عنوان المؤمن او المسلم او الانسان؟ فنقول: فيه طائفتان من النصوص. احديهما تدل على الخصوص والآخر على العموم.

اما الاولى: فنها قوله في صحيح الكابلي الماضي: «فَنِ احْيَا ارْضًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ فَلِعِمْرِهِ وَلِبَوْدِ خَرَاجِهِ»، وقوله في صحيح مسمع الماضي: «وَكَلَّا فِي اِيْدِي شِعْتَنَا فِيهِ مُخْلُّونَ وَامَّا مَا كَانَ فِي اِيْدِي غَيْرِهِمْ فَانْ كَسِيبِهِمْ مِّنَ الارْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَقَّ يَقُولُ قَائِمُنَا». قوله في خبريونس او المعلى بعد ذكر ان الارض التي سقطت الانهار الثانية او استنقذ منها لللامام: «وَلَيْسَ لَعْدُنَا مِنْهُ شَيْءٌ، اَلَا مَا غَصَبَ عَلَيْهِ» وظاهرها انحصر الاذن في الاحياء في المؤمن. فلا جواز في حق غيره ولا ملكية. لكن ما يمكن الاستناد اليه منها لاثبات ذلك هو صحيح مسمع. واما الآخر ان فلاباس بعدهما مؤيدین جابرین لضعف صحيح الكابلي دلالة وخبريونس سندأ.

واما الثانية: فعدة نصوص تدل على صدور الاذن من الامام — ع — على النحو العام الشامل للمسلم والكافر. فاحياء الكافر سبب للملكية او الاولية كاحياء المسلم.

منها: صحيح محمد بن مسلم قال: «سأله عن الشراء من ارض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس الى ان قال: واما قوم احيوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم»<sup>١</sup>.

ومنها: صحيح سليمان بن خالد: «سألت ابا عبد الله — ع — عن الرجل ياتي الارض الخالية فيستخرجها ويحرث انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة»<sup>٢</sup>. ونظيره بعينه صحيح ابن مسلم الاخر وصحيح الفضلاء وصحيح زرارة وابن سنان من ذلك الباب، ومعتبر السكوني من الباب الثاني. فصریح الأول منها عموم الاذن للمسلم والكافر. كما ان ظاهر غيره المستفاد من عموم قوله — ع — في اکثرها: «اما قوم» و: «من احيا ارضاً» ومن اطلاق قوله: «سأله عن الرجل» وقوله: «سأله رجل» ذلك ايضاً.

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ١.

٢. ذلك المدرك ، ح ٢.

وعلى هذا فيتعارض الطائفتان وحيث ان خبر مسمع الدال على حرمة تصرف الكافر، اخص من عمومات الجواز واطلاقاته. فهو مقدم عليها فلا جرم يبقى التعارض بينه وبين صحيح ابن مسلم لصيغة العموم، فيه نصا في اليهود والنصارى لعدم امكان اخراج المورد بل وفي غيرهم ايضاً. فالمتعارضان في الحقيقة من الطائفتين هو خبر مسمع وابن مسلم والترجح مع الثاني.  
اما اولاً: فلكونه اقوى سندًا فيشمله قوله خذ بما يقول: اعد لها واظتها في نفسك.

واما ثانياً: فلكونه موافقاً للكتاب والسنة اما الكتاب، فكقوله تعالى: «والارض وضعها للأنام»<sup>١</sup>، وقوله تعالى: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها»<sup>٢</sup> وغيرهما. مما يدل على خلق الارض وما فيها للبشر الشامل للمسلم والكافر. واما السنة: فالاخبار الماضية الدالة بالعموم والاطلاق، سوى خبر ابن مسلم.

واما ثالثاً: فلتتحقق الشهادة العلمية التي هي الملائكة في الترجيح فيه دون معارضه. نعم خبر مسمع مخالف للعامة فهو راجح من هذه الجهة والمتحصل ترجح صحيح ابن مسلم.

واما الامر الرابع: وهو تعين ان الأذن مختص بزمان الحضور. او شامل لزمان الغيبة ايضاً. فظاهر الادلة عدم التفصيل فيها بين زمان الحضور والغيبة فهي مطلقة شاملة لزمانين. وفي صحيح الكابلي الماضي التصریح بدوم الأذن من زمان صدوره وهو عصر حياة مولانا امير المؤمنین -ع- الى زمان ظهور القائم بالسيف من آل محمد -عج-. ومورده وان كان خصوص المسلمين الا انك عرفت عمومه من هذه الجهة ايضاً.

ويظهر من «الحقائق الكركي» (ره) اختصاص اشتراط الأذن في الاحياء بحال الحضور، واما حال الغيبة فلا يشترط. قال على ما في الجواهر: «ولا يخفى ان اشتراط اذن الامام انا هو مع ظهوره، اما مع غيبته فلا والا لا متنع الاحياء». بقى الكلام: فيما وعدنا ذكره في البحث الرابع من الابحاث المتعلقة بالاخبار

١. سورة الرحمن، الآية: ١٠.  
٢. سورة هود، الآية: ٦١.

المتارضة: وهو تبيان حال الاعيان الموجودة على الارض مما هو خارج عن اسمها.  
و داخل تحت عنوان المباحثات الاصلية.

فنقول: ينبغي ان يعلم:

اولا: ان هذه الكرة الارضية التي وضعها الله للانام واسكنتهم فيها، تنقسم بمعناها الاعم الشامل لاراضيها او ما هو فوقها وتحتها من حيث قابليتها للوقوع تحت ايدي الساكدين فيها. و مورد الاستيلائهم عليها وتصرفهم وانتفاعهم بها الى العناوين التالية:

الف: الارض بمعناها الاخص الشامل لسطحها وداخلها الى اي مقدار امكن للانسان ان يصل اليه. وللجبال وبطون الاودية وسيف البحار وشطوط الانهار وغيرها.

ب: المياه الشاملة لمياه البحار والانهار والعيون والآبار.

ج: المعادن ظاهرة كانت او باطننة جامدة كانت او مائية.

د: النباتات النابتة عليها بحرية كانت او بحرية من اجام و اشجار وغيرها.

ه : الحيوانات الساكنة فيها بحرية كانت او بحرية جوية او غير جوية.

و: الهواء المكتنف عليها والمحيط بها الى اي مقدار يمكن للبشر ان يصل اليه ويتصرف فيه.

اذا عرفت ذلك فنقول: ان الاصحاب قد صرحوا بكون القسم الاول ملكا للامام، قبل ان يقع تحت استيلاء الانسان بالاحياء كما مر بعض الاجماع في ذلك وسيأتي بعضها الآخر. واما باق الاقسام فظاهر المصنف بل وسائر الاصحاب ان القسم الثاني والثالث منها يدخلان في ملك الانسان بالحياة والاحياء ولم يتعرضوا لغير القسمين الا استطرادا في بعض الموارد وخاصة في القسم الاخير منها. وعلى هذا فللبحث عن ان الاقسام الخمسة هل هي ملك واحد قبل طرو عنوان الاحياء والحياة عليها ام لا مجال | المختتم هنا امران.

احدهما: انها قبل استيلاء الانسان عليها غير مملوكة ل احد فهي من المباحثات بالاصالة يجوز لمن سبق اليها اخذها وحياتها وملكيتها بذلك ويترأى من بعض العبار. ان هذا امر مسلم مفروغ عنه.

ثانيهما: انها ملك للامام المعصوم المنصوب من قبل الله تعالى للحكومة على

الناس. والولاية عليهم وتدبير امور معادهم ومعاشرهم وليس لاحد التصرف فيها الا باذنه. واما صدور الاذن منه — ع — لوثبت كونها ملكاً له فهو امر اخر. ولعله مقطوع به في الجملة وحيثنة فتورة البحث تظهر في بعض الموارد كما سيأتي.

اما كونها ملكاً للامام فظاهر الاصحاب عدمه ويمكن الاستدلال عليه بامور: الاول: عدم وجود قائل بذلك بين الاصحاب الا نادراً كما مرت الاشارة اليه.

الثاني: السيرة المستمرة الجارية على حيازة الناس للسباحات الاصلية من المعادن والمياه، فضلاً عن الاحجار والاشجار والنباتات والحيوانات التي لم يسبق اليها غير الخائز وقوع ذلك بمरئي ومنظر من الامة — ع — وعدم ردعهم عنها. وهذا دليل قطعي على عدم كونها ملكاً لهم ولا لغيرهم. اذ لو كان الواقع ذلك لصدر منهم نهى عن التصرف فيها ولو احياناً. وهذه السيرة لو كشفت عن عدم الملكية جازت الحيازة لجميع الناس من غير فرق بين المسلم والكافر.

الثالث: ظواهر الآيات الكثيرة المرخصة على الانسان التصرف فيها على الارض على اختلاف انواعه وصنوفه الحاكمة عن ان الجميع مخلوقة للانسان معدة لانتفاعه. بحيث يظهر منها عدم اشتراطه بشيء من الاستيدان ونحوه وعدم تحقق مانع عنه كقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جيعاً»<sup>١</sup>، «كلوا ممَا في الارض حلالاً طيباً»<sup>٢</sup>، «كلوا من طيبات ما رزقناكم»<sup>٣</sup>، «قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده»<sup>٤</sup>، و«احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم ولسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دفتم حرماً»<sup>٥</sup> الى غير ذلك من الآيات الشريفة والنصوص المتواترة.

ويدل على الوجه الثاني امور:

منها: صحيح مسمع فانه روى عمر بن يزيد قال: «رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حل الى أبي عبد الله تلك السنة مالاً، فرده أبو عبد الله. فقلت له لم رد عليك أبو عبد الله

١. سورة البقرة، الآية: ٢٩.

٢. سورة البقرة، الآية: ١٦٨.

٣. سورة الاعراف، الآية: ١٦٠.

٤. سورة الاعراف، الآية: ٣٢.

٥. سورة المائدة، الآية: ٩٦.

المال الذي حلته اليه؟ قال: اني قلت له حين حللت اليه المال اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبته اربعين الف درهم وقد جئت بخمسها بثمانين الف درهم، وكرهت ان احبسها عنك وان اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى في اموالنا. فقال او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا اه»<sup>١</sup>.

ومنها: صحيح ابي خالد الكابلي: «عن ابي جعفر ع - قال وجدنا في كتاب علي ع - ان الارض الله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين. انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا اه»<sup>٢</sup>.

ومنها: معتبر محمد بن الریان، قال: «كتبت الى العسكري ع - جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها رسول الله»<sup>٣</sup>.

ومنها: مرسل احمد بن محمد قال: «الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا»<sup>٤</sup>.

ومنها: خبر جابر عن ابي جعفر ع - قال: «قال رسول الله ص - خلق الله آدم وقطعه الدنيا قطعة فا كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامة من ال محمد ع»<sup>٥</sup>. مع ان بعض ما هو مورد البحث من الانفال التي لا اشكال في كونها للامام.

فيتمكن الأخذ بظواهرها لاسباب بعد الالتفات الى ان الامام رئيس الدولة الاسلامية وولي الناس. ولا شك في ان اعطاء ما ينتفع به الامة من الارض وما فيها للامام وجعله تحت اختيارة اصلاح بحالم. لانه يضعه حيث يتضيئه صلاح الامة وسياسة الجامعة. وهذا ليس بأبعد من جعل نفس الارض بيده يعطيها من يريد. ثم انه لا اشكال على تقدير كونها ملكا لهم في اياها للمسلمين، بل

١. «الكاف»، ج ١، باب ان الارض كلها للامام.

٢. ذلك المدرك ، ح ١.

٣. ذلك المدرك ، ح ٦.

٤. ذلك المدرك ، ح ٢.

٥. ذلك المدرك ، ح ٧.

وجميع الناس. لفحوى ما ذكر من النصوص الكثيرة الدالة على اباحة احياء الارض للناس كلهم، فان الاعيان الخارجة عن اسمها ليس باغنى وانفع من نفسها.

وبقوله — ص — : «من سبق الى ما يسبق اليه مسلم فهو احق به»<sup>١</sup>.

وقوله — ص — : «للعين ما رأت ولليد ما اخذت» فان المعنى ان كل ما استولى عليه صاحب اليد وحازه فهو ملك له او هو احق به.

واما السيرة على عدم الملكية. فع الغض عن ان السيرة جارية على جواز الحيازة تكليفا ونفوذا وضعا؛ لا على عدم كون الموز ملكا لاحد قبلها. اتها بعد ملاحظة النصوص المذكورة تكون كاشفة عن صدور الاذن والاباحة منهم به بل كونها ناشئة من ذلك وقد ذكرنا انه لم يتحقق للنبي — ص — والاغة — ع — زمان يكونوا فيه قادرين على العمل بجميع الاحكام الحكومية وتحكيمها وتنتزيلها في مستوى الجماع. فاباحوا بعض ما لهم الولاية عليه لرعاة حال المسلمين او شيعتهم. كما اتفق ذلك بالنسبة للخمس في بعض الاحيان. ثم استولت عليهم وعلى المسلمين حكومة الجور الى زماننا هذا، فبقيت الاذن والاباحة لبقاء ملاكها. وشاعت فيها بين المتشرعين والمسلمين واستمرت الى الان، ولعلها تستمر في اغلب اقطار الارض الى قيام القائم بالسيف منهم عليهم السلام.

واما الآيات الشريفة: فلا تبعد دعوى كونها مسوقة لبيان الحكم الذاتي لتلك الموضوعات. اعني الحكم الثابت لها من حيث عناوينها الاولية كحلية لحم الغنم وخبز الخبطة. فالارض وما عليها مخلوقة لاجل الانسان ومتاحة له. بل قد امر الله تعالى الناس بعماراتها والانتفاع بها وذلك لا ينافي في جعلها تحت سلطنة من يتصدى لادارة امورهم وفي اختيار سائسهم ليقسمها بالعدل ويصونها عن المهرج. ولا يلزム ذلك تدخل الامام في معاملات الناس وتصرفاتهم في الاموال التي يайдيهم. بل تظهر ثمرة ذلك فيما اذا اقتضت مصلحة الاجتماع اخذ المالية والطسو من بعض اموالهم. او اخذ ما زاد عن مقدار معين منها للحاجة الشديدة الى اصلاح حاكم، او دفع بعض الشرور عنهم. او الامر باتفاق ذلك احيانا لصلاح عيشهم كتوسيعة الطرق وبناء المساجد والمدارس والمكتبات وغيرها. وهذه الامور وان كانت تحمل لولي الامر بعنوان

١. «المستدرك»، ابواب احياء الموات، ب١، ح٤.

الولاية. ولو لم نقل: بكون الاموال ملكاً له لكن ذلك أيضاً يحتاج إلى اقامة الدليل على ولايتم بهذه المرتبة، وقد مر الكلام في بحث الأرض هذا. ولكن الانصاف ان القول بملكية الامام في هذه المسألة في غاية الاشكال.

قوله:

«لا يملكه أحد. وإن أحياء، ما لم يأذن له  
الإمام. وأذنه شرط، ففي أذن، ملكه الحبيبي له  
إذا كان مسلماً، ولا يملكه الكافر، ولو قيل:  
يملكه مع أذن الإمام عليه السلام، كان  
حسناً».

هنا مسائل: الأولى: أن أذن الإمام شرط في الأحياء. فلا تأثير له في الملكية  
او الأولوية بدونه ويدل على ذلك:  
أولاً: الاجماع المدعى من عدة كالشيخ في «الخلاف» والعلامة في  
«التذكرة». وعن «جامع المقاصد» انه اجماعي عندنا. وعن «التفريح» انها تملك  
إذا كان الأحياء بأذن الإمام. وفي «المسالك» لاشبهة في اشتراط اذنه في أحياء  
الموات فلا تملك بدونه اتفاقاً.

وثانياً: ان دليل سببية الأحياء وتأثيره في ملكية الحبيبي او اولويته هو  
النصوص الصادرة عن المالك الأصلي للموات. وهي تلازم الأذن عرفاً كما في  
قوله - ص -: «من أحيي أرضاً فهو لها»، ونظائره. او ان مفادها ومعناها هو الأذن  
في الأحياء. والسببية قد انتزعت من ذلك كما في قوله فليعمرها ونحوه. وحينئذ فلو  
فرضنا عدم شمول الأذن لمورده فالاصل عدم السببية وفي «الجواهر» قال: «مضارفاً  
إلى قاعدة حرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه». يعني ان الأحياء المحرّم لا يكون  
سبباً لحدوث الحق.

وثالثاً: قوله - ص -: «الناس مسلطون على اموالهم» فان الحكم بتأثير  
الأحياء في ملكية الحبيبي بلا اذن من المالك، مناف لسلطنته منفي بدليلها.  
واستدل عليه في «الجواهر» بالنبوى - ص - «ليس للمرء الامانة بـ

نفس امامه»<sup>١</sup>. ثم انه لو وجد قائل بعدم الاشتراط فهو مختص بزمان الغيبة.

الثانية: هل الاسلام شرط لملكية المحيي كالاذن ام لا، فيه وجهان، بل

قولان:

احدهما: انه ليس بشرط، فالاحياء سبب للملكية سواء اصدر من المسلم ام من الكافر. قال في «الجواهر»: «ان المحكي عن صريح «المبسوط» و«الخلاف» و«السرائر» و«جامع الشرائع» وظاهر «المذهب» و«اللمعة» و«النافع» عدم اعتباره».

وفي «المبسوط»: «الارضون الموات عندنا للامام - ع - خاصة لا يملکها احد بالاحياء الا ان يأذن له الامام فاما الذمئي فلا يملک اذا احیا ارضا في بلاد الاسلام وكذا المستامن الا ان يأذن له الامام - ع -»<sup>٢</sup>.

واستدل له بظهور الفتاوى والنصوص في كون الاحياء سببا شرعا للملكية مطلقا سواء اكان المحيي مسلما ام كافرا اذ قد عرفت. ان الصلاح الدالة على الاذن في الاحياء تشملها. حيث ان مفادها الملكية على المشهور فلا فرق بينها في الحكم ولا دليل آخر على شرطية الاسلام. ويشهد له ايضا ما ذكره في «الجواهر»: من القطع بان ما يفتحه المسلمون ويأخذونه عنوة من الكفار من الارضين العامرة يكون ملكا للمسلمين. ولو ان احيائهم فاسد لعدم الاذن لوجب ان يكون على ملك الامام ولا اظن احدا يلتزم به (اه).

وثانيهما: ان الاسلام ايضا شرط. فالكافر لا يملک بالاحياء وان شمله الاذن. ويكون اثر الاذن بالنسبة اليه جواز الاحياء وحصول الاولويه دون الملك. وعن ظاهر «التذكرة» الاجاع عليه قال: «اذا اذن الامام لشخص في احياء الارض ملکها المحيي اذا كان مسلما، ولا يملکها الكافر بالاحياء ولا باذن الامام له في الاحياء فان اذن له الامام فاحياءها لم يملک عند علمائنا». وفي «جامع المقاصد» يشترط كون المحيي مسلما فلو احيتها الكافر لم يملک عند علمائنا. وان كان الاحياء

١. «الجواهر»، ج ٣٨، نقلأ عن «كنز الحقائق».

٢. «الجواهر»، ج ٣، ص ٢٧٠.

باذن الامام — ع —»، انتهى.

والظاهر انه لا دليل على هذا القول الا دعوى الاجاع في التذكرة و «جامع المقاصد» وهي مخدوشة لمكان من عرفت مخالفتهم.

الثالثة: ان الاحياء الماذاون فيه هل هو سبب لملكية المحيي مطلقاً. او ثبوت حق الاولوية له كذلك او هو سبب في حق المسلم دون الكافر. وجوه بل اقوال ظاهر المشهور هو الاول وقد عرفت ان مقتضى احد طرق الجمع بين النصوص المتعارضة في الباب، هو الوجه الثاني.

واما الثالث: فهو الذي اختاره في «ال CZ » وادعى عليه الاجاع. ويدل على الاول صحيح محمد بن مسلم قال: «سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى قال ليس به باس الى ان قال: ايما قوم احبوا شيئاً من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم»<sup>١</sup> ونحوه صحيحية الاخر.<sup>٢</sup>

وصحىحة الاخر عن ابي جعفر — ع — قال: «ايما قوم احبوا شيئاً من الارض او عمروها فهم احق بها»<sup>٣</sup>.

وصحىح الفضلاء عنها — ع — قالا: «قال رسول الله — ص — من احبى ارضاً مواطناً فهيء له»<sup>٤</sup>.

ومعتبر السكوني عن ابي عبدالله — ع — قال: «قال رسول الله — ص — من غرس شجراً او حفر وادياً لم يسبقه اليه احد او احبى ارضاً ميتة فهيء له قضاء من الله برسوله»<sup>٥</sup>.

وصحىح ابن سنان عن ابي عبدالله — ع — قال: «سئل وانا حاضر عن رجل احب ارضاً مواطناً، فكرى فيها نهراً وبين فيها بيوتاً وغرس خلاً وشجراً فقال هي له اوله اجري بيتها وعليه فيها العشر فيما سقط السماء او سهل وادي او عين وعليه فيها سقط الدواي والغرب نصف العشر»<sup>٦</sup>.

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ١.

٢. ذلك المدرك ، ح ٤.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ٣.

٤. ذلك المدرك ، ح ٥.

٥. ذلك المدرك ، ب ٢، ح ١.

٦. ذلك المدرك ، ب ١، ح ٨.

وصحیح زرارة عن ابی جعفر - ع - قال: «قال رسول الله - ص - من احیا ارضا مواتا فهو له»<sup>١</sup>.

وصحیح ابی بصیر قال: «سالت ابا عبد الله - ع - عن شراء الارضین من اهل الدّقة؟ فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحبیوها فهی لهم»<sup>٢</sup>.

ويدل ايضاً ما نقلناه من «الجواهر»: من القطع بان ما يفتحه المسلمين ويأخذونه عنوة من الكفار من الارضی العامرة ملك للمسلمین. وان كان الكفار ملکوه بالاحیاء، ولو ان احیائهم فاسد لعدم الاذن. لوجب ان يكون على ملك الامام ولا اظن احداً يلتزم به اه.

لکنك عرفت فيما سبق انه لو فرضنا تامة النصوص الدالة على کون الارض مطلقاً ملکاً لللامام المعصوم وولي امر المسلمين المتصدی للحكومة الاسلامية، واحلنا اجتماع ملک الامام مع ملک المحبی کانت معارضۃ للمقام. وکان حل هذه النصوص على ان الاحیاء لا يفید الا السلطنة الضعیفة، التي يمكن التعبیر عنها بالاولوية والاحقیة کما هو ظاهرها وجهاً قریباً للجمع بینها ویلزمھ القول بترتیب جميع اثار الملك على هذا الحق حتى البیع والهبة وغيرھما. فالاعتماد في دعوى الملكیة بذكر اللام في النصوص مع کونها ظاهرة لغة وعرفاً في الاختصاص بمعناه الاعم. ومع اقرانه بكلمة الاحقیة ونحوها وطرح الاخبار الصحيحۃ او تأویلها غير سدید. وما ارتكز في اذهان العامة من ملکیة الناس لها وامضاء الامم - ع - انکارھم بالسکوت تارة والتایید بالقول اخري وانما هو بلحاظ کون الاحقیة المذکورة بمحکم الملكیة المصطلحة في دوامھا وعدم زواھا مادامت العمارة باقیة ولو انتقلت من يد الى اخری ومن نسل الى آخر. وفي ترتیب جميع اثار عليها کما ان اطلاق الملك عليها في کلماتهم بذلك الاعتبار؛ ودعوى قیام الاجماع على الملكیة غير ظاهرة لذهب الشیخ (ره) الى عدم حصول الملكیة بالاحیاء مطلقاً، مسلماً کان المحبی او کافراً.

قال في «المبسوط»: «فاما الموات فانها لاتقنم وهي للامام خاصة فان احیاها أحد من المسلمين. کان اولى بالتصرف فيها ويكون للامام طسفها».

١. ذلك المدرک ، ب ، ١ ، ح .٦

٢. «وسائل الشیعة»، ج ١٧، ابواب احیاء الموات، باب ٤، ح ١.

وعن «الفقيه» السيد محمد بحر العلوم: «انه مال الى منع افاده الاحياء التملك المحتي من دون ان يكون فيه حق. فيكون للامام فيه بحسب ما يقاطع المحيي عليها في زمان حضوره وبسط يده. ومع عدمه فله اجرة المثل ولاينا في ذلك نسبة الملكية الى المحيي في اخبار الاحياء اي في قوله - من احيا ارضا فهي له -. وان هي الآجرية مجرى كلام الملائكة لل فلاحين في العرف العام، عند تحريرهم على تعمير الملك: من عمرها او حفر انوارها وكرى سواقها فهي له . الدالة على احقيته من غيره وتقديمه على من سواه لا على نفي الملكية من نفسه وسلب الملكية عن شخصه فالحصة الراجعة الى الملائكة المعتبر عنها بالملائكة مسحقة له غير منفية عنه. وان اضاف الملك اليهم عند الترخيص والاذن العمومي »<sup>١</sup>.

وقال الفقيه الشهيد «الصدر» (قده) بعد نقل كلام المشهور في مسألة الاحياء: «وهناك رأى فقهى آخر يبدأ أكثر انسجاما مع النصوص التشريعية يقول: ان عملية الاحياء لا تغير من شكل ملكية الارض بل تظل الارض ملكا للامام او لمنصب الامامة. ولا يسمح للفرد بتملك رقبتها وان احيانا يكتسب بالاحياء حقا في الارض دون مستوى الملكية. ويختل له بموجب هذا الحق استثمار الارض والاستفادة منها ومنع غيره من لم يشاركه جهده وعمله من مزاحمه، وانتزاع الارض منه مادام قائما بواجبها . وهذا القدر من الحق لا يعفيه من واجباته تجاه منصب الامامة بوصفه المالك الشرعي لرقبة الارض. فللامام ان يفرض عليه الاجرة او الطسوق - كما جاء في الحديث - بالقدر الذي يتتناسب مع المنافع التي يجنيها الفرد من الارض التي احيتها»<sup>٢</sup>.

ونقل الشهيد المذكور (ره) عن عدة من فقهاء المذهب الحنفي: فيمن احيا ارضا ثم خربت. فاستأنف احيائها آخر، القول بان الثاني احق بها لان الأول ملك استغلاها لرقبتها فإذا تركها كان الثاني احق بها.

ويؤيده ايضاً عدم القول بملكية الكافر من بعض فقهائنا كما يظهر من عبارة المتن. ودعوى العلامة في «التذكرة» الاجماع بعدم ملك الكافر قال: «اذا اذن الامام - ع - لشخص في احياء الارض ملكها المحيي اذا كان مسلما ولا يملكها

١. «بلغة الفقيه»، ص ٩٨.

٢. «اقتصادنا»، ص ٤٦٣.

الكافر بالاحياء ولا باذن الامام له في الاحياء فان اذن له الامام — ع — فاحياها لم يملك عند علمائنا»<sup>١</sup>. فان ادلة الاحياء في حق المسلم والكافر متساوية النسبة في الدلالة ان ملكا فلما وان حقا فحق.

هذا وتفتفي التأمل ان الحكم المناسب لسائر قوانين الاسلام السامية. واحكامه الرضية الراقية وبراجمها العقلية الراهنة هو جعل ملكية الارض للامام. الذي هو رئيس الدولة وسائب الملة وقائد الامة. وجعل اختيارها بيده والغاء ملكية الرعية عنها. بحيث لا يكون لهم الا حق الاولوية الحاصلة بعملية الاحياء والعمارة، مع الاذن وزواها بزوال الاذن او العمارة. وهذا مع الالتفات الى ما يترب على ملكية الامام الدولية من مصالح المجتمع الاسلامي وعلى ملكية الاشخاص الحقيقة من المفاسد او فوت المصالح واضح جدا. ولو امكننا اثباته من الادلة قطعا كان من الاحكام التي تناهى بحقيقة الشريعة الاسلامية وعلم مشرعها القدس بمصالح الامور الكامنة. ومفاسدها الخفية التي لا يطلع عليها الا من اذن الله له. فان الارض لها موقفها الخاص من التأثير في معاش الناس وسهامها الاوقي في ثبات نظام الاجتماع الدنيوي ودوامه. وقيام اقتصاد الناس على ساقه وارتفاع معضلات المجتمع في معايشهم. ولو اردنا بيان بعض ذلك خرجنا عن وضع الكتاب مع انا لم نؤت من العلم في هذا المضمار الا قليلاً.

قوله:

«والارض المفتوحة عنوةً، للمسلمين قاطبة،  
لا يملك احد رقبتها، ولا يصح بيعها ولا  
رهنها».

لا اشكال بل ولا خلاف في كون الارض المفتوحة عنوة العامرة وقت الفتح ملكا لجميع المسلمين. بل في «الجواهر» عليه الاجماع بقسميه والمراد بالمسلمين الاعم من الموجودين وقت الفتح، والذين يوجدون بعد ذلك الى يوم القيمة. والكلام هنا في

معنى الارض المفتوحة عنوة وبيان حال الملكية المتعلقة بها والاشارة الى بعض الاحكام المرتبة عليها، واقامة الدليل عليها.

اما الاول ففيه ابجاث:

الف: قد اشرنا فيما مضى ان المأخذ من الكفار وبلادهم بالحرب امور خمسة:

الاول: الموت من الارضين.

الثاني: العامرة بآيديهم منها.

الثالث: غير المنقول من الاموال غير الارضين كالطواحين والمكائن والاشجار

ونحوها.

الرابع: المنقول من الاموال.

الخامس: السبايا من رجالهم ونسائهم واطفالهم.

فالاول، للامام كالمواد من اراضي المسلمين.

والثاني والثالث للمسلمين، ونظيرهما ارض الصلح اذا صالحوا بان تكون

اراضيهم للمسلمين.

والرابع والخامس للمقاتلين.

ثم انه لا اشكال في تعلق حق الخامس بهذه القسمين. واما الثاني والثالث

ففيهما خلاف بين الاصحاب.

ب: انه يشترط في كون الارض خراجية امور ثلاثة:

الاول: كونها مفتوحة عنوة او صلحا كما عرفت. والا فلو انجل عنها اهلها لم

تكن منها.

الثاني: ان يكون الفتح باذن الامام والا تكون للامام او للمسلمين.

الثالث: ان ثبتت كونها عمارة حال الفتح والا لم تكن منها.

ج: ثبوت كون الارض عمارة حال الفتح، يتوقف على العلم بذلك. او قيام

امارة علمية كالشیاع الموجب له وشهادة عدلين. وقيل بالشیاع المفید للظن المتأخر

للعلم بناء على قيامه مقام العلم. في كل ما يسر الاطلاع عليه علما او قيام البينة عليه

كالنسب والوقف وغيرها وفي «المسالك»، «يثبتت كون الارض مفتوحة عنوة بنقل

من يوثق بنقله واشتهره بين المؤرخين. وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسود العراق

وببلاد خراسان والشام. وجعل بعض الاصحاب من الأدلة على ذلك ضرب الخراج

من الحاكم، وان كان جابراً. وانذا المقادمة من ارتفاعها عملاً بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة. وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن المتاخم للعلم. كتقادم عهد البلد واسهيار تقديمها على الفتح. وكون الارض مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك الوقت، لقرها من البلد وعدم المانع من استعمالها ونحو ذلك».

وقال «الحقائق الانصارى» (ره) بعد ذكر الشياع المفید للعلم وشهادة العدلين والشياع المفید للظن المتاخم للعلم. ما لفظه: «واما ثبوتها بغير ذلك من الامارات الظنية. حتى قول من يوثق به من المؤرخين، فحل اشكال لان الاصل عدم الفتح عنوة وعدم تملك المسلمين».

قال في «المبسوط» ظاهر المذهب ان النبي - ص - : «فتح مكة عنوة بالسيف ثم أتمهم بعد ذلك. واما ارض السواد فهي الارض المفتوحة من الفرس التي فتحها عمر وهي سواد العراق. ثم ذكر ان عمر بعث عمara اميرًا وابن مسعود قاضياً وعثمان بن حنيف ماسحا فسحها فبلغ ٣٢ مليون جريباً. وروي ان ارتفاعها كان في عهد عمر ١٦٠ مليون درهماً، وكان زمن الحجاج ١٨ مليون»<sup>١</sup>.

د: لوشك في كون الارض عامرة حال الفتح اولاً بان الاصل عدم العمارة، بتقرير ان موضوع الاحكام عبارة عن الارض المتصفية حال الفتح بعنوان العمارة. وهو عنوان مسبوق بالعدم فاذا شك في عروضه على ارض فالاصل عدمه. ولا فرق بين كون الارض المشكوك فيها عامرة بالفعل او موافتها مع ان قاعدة اليد او اصالة اباحة الاحياء وغيرها محكمة.

ان قلت: العلم الاجمالي بوجود اراضي مفتوحة عنوة بين المشتبهات يمنع عن جريان الاصول وقاعدة اليد.

قلنا اولاً: ان كون الاطراف غير مخصوصة، مانع عن تأثير العلم الاجمالي.  
وثانياً: ان عدم الابتلاء ببعض الاطراف ايضاً مسؤول للتمسك بالاصول والقاعدة في محل الابتلاء. ومن ذلك يعلم قلة الجدوى في هذا البحث فان الارضين المفتوحة عنوة، كمكة المكرمة والعراق واغلب بلاد ایران والشامات وغيرها قد اشتبه

١. «المبسوط»، ج ٢، ص ٣٤.

في هذه الاعصار، عام يوم الفتح بعامه في ذلك اليوم ف تكون الموارد المشكوكة من المصادر المشتبه لعموم ادلة الفتح.

واما الثاني: وهو بيان ماهية هذا الملك فالظاهر انها نوع من الملكية المشتركة. وقسم خاص منها لا يشأبه الملكية الشخصية كملكية زيد وعمر ولدارها المشتركة . اذهي لها بالخصوص ويجوز لها بيعها وهبها وتقسيمها فيما بينها بالصلح والتقارع. وهذه الاثار ليست متحققة في المفتوحة عنوة.

وليست كملكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة في الوقف الخاص. وان شابها في عدم انحصر الملك في الموجدين، وعدم جواز البيع ونحوه. الا انها تفارقها في ان منافع العين الموقوفة تتولد في ملك الموقوف عليهم الموجدين. وتكون ملكا لأشخاصهم. فلهم بيعها وهبها واكلها وتقسيمها فيما بينهم. ومنافع الاراضي المفتوحة عنوة ليست كذلك. بل هي كنفس العين تصرف في منافع العامة.

وليست ايضا كملكية العين الموقوفة في الوقف العام. للعناوين الكلية كالقراء والعلماء والغزاة مثلا. اما بناء على كون الوقف في هذا القسم على نحو فك الملك لتدبر منافعه على الموقوف عليهم كما هو الظاهر. فواضح اذ لا ملك في المقام. واما بناء على كون المالك هو العنوان فالعين مملوكة له على نحو يدخل منافعها في ملك كل فرد يقبضها ويسلط عليها من افراد العنوان المذكور. وهنا لا يملك افراد المسلمين منافع العين المفتوحة عنوة ولو قبضها.

وليست ايضاً كملكية السادة للخمس والقراء للزكوة فانها على نحو لوبضم واحد من مصادر العناوين عين الخمس او الزكوة كانت ملكا له. وهنا لا يملك المسلم القابض للعين قطعاً وحاصل معنى هذا الملك اته يصرف منافعه في صالح ملوكها. فلو اقتضت المصلحة في زمان صرف عайдها في تهيئة عدة الحرب او شق نهر او انهار من بحر او نهر لزم صرفه فيه ولا يملك احد منهم ذلك.

قال في «المبسot»: «ويكون للامام النظر فيها وتقبيتها وتضمينها بما شاء وياخذ ارتفاعها ويصرفها في مصالح المسلمين وما ينوه به من سد الشغور ومعونة المجاهدين وبناء القنطر». <sup>١</sup>

وقال في التحرير: «يصرف حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القنطر وارزاق الغزاة والولاة وصاحب الديون وغير ذلك من مصالح المسلمين»<sup>١</sup>.

واما الثالث: اعني اثارها:

فهنا: توقف التصرف فيها مطلقا الى اذن الامام. فهو الذي يأذن فيها و يجعلها في ايدي الناس باجارة او مزارعة او اباحة بعوض بل او بغير عوض في مدة معلومة. اذا كان ذلك مصلحة للمسلمين فلا يجوز شيء من التصرفات بغير اذنه تكليفا ولا ينفذ وضعا.

ومنها: عدم جواز بعض التصرفات بعد الاذن ايضاً. كالا تلاف وعدم نفوذها كالبيع والوقف والهبة ونحوها. ثم ليعلم ان البيع المتعلق بها يتصور على اخنا: الاول: ان يبيع العين مستقلا وهو باطل لعدم الملكية.

الثاني: ان يبيعها في ضمن الاعيان المحدثة فيها كالبناء والبستان وغيرها بان تنتقل الى المشتري ضمنا او تبعاً وفيه اختلاف.

الثالث: ان يبيع الحق المتعلق بها وهذا ايضاً محل اختلاف كما عرفت.

واما الرابع: اعني الدليل على كونها ملكا للمسلمين فيدل عليه: اولاً: الاجاع الذي سبق ذكره.

وثانياً: النصوص المستفيضة او المتوترة وها اليك نبذاؤ منها:

الف: خبر ابي بردة في شراء ارض الخراج قال -ع- : « ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين؟ قلت يبيعها الذي هي في يده. قال ويصنع بخراء المسلمين ماذا؟ ثم قال اشتري حقه منها وتخول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها وامل بخرائهم منه ». <sup>٢</sup>

ب: صحيح الحلبى، قال -ع- : « عن السواد ما منزلته؟ فقال هو جمیع المسلمين لمن هو الیوم، ولمن هو يدخل في الاسلام بعد الیوم، ولمن لم يخلق بعد. فقلت الشراء من الدهاقن؟ قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان يصيّرها للمسلمين. فاذا شاء ولی الامر ان يأخذها اخذها ». <sup>٢</sup>

١. «التحرير»، ص ١٤٢.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ص ٢٧٤، احاديث ٥، ٧، ٨، ٩، ١٠.

قوله:

«ولومات لم يصح احيائها، لأن المالك لها  
المعروف. وهو المسلمين قاطبة».

سيأتي البحث عنه بعد هذا في ذيل قوله ولا يجوز احيائها الا باذنه.

قوله:

«وما كان منها مواتا في وقت الفتح، فهو  
لللامام عليه السلام».

ادعى عليه الاجماع. وقد عرفت شمول النصوص المذكورة في ذيل قول المصنف (قده): «واما الموات فهو لللامام — ع —» له ايضاً. فراجع العناوين العامة المذكورة هناك نظيرة قوله: «كل ارض خربة لللامام، وكل ارض لارب لها، وكل ارض يهلك اهلها، وموتان الارض، وعادي الارض، وبطون الاودية، ورؤس الجبال، والاجام لللامام — ع —».

قال في «الخلاف» بعد ذكر ان الارض الغامرة في بلاد الاسلام وبلاد الشرك لللامام: «دليلنا اجماع الفرق على ان الارض الموات لللامام خاصة وانها من جلة الانفال. ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الاسلام وبين ما يكون في دار الحرب». ١

قوله:

«وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم».

قيد العنوان في «التحرير»، وغيره. بكونه في بلاد الاسلام واطلقه آخرون. وعلى اي تقدير فذكر هذه الكلية هنا لا وجه له، فانها داخلة تحت ما مضى من قوله.

١. «الخلاف»، اول احياء الموات.

واما الموات فهو للامام. ولم ترد في النصوص موضوع بهذا التعبير مع انها منقوضة بما في «الجوواهر». من انه اذا ملك الذمي ارضا في بلاد الاسلام فاتت فانها ليست للامام بل ملك للكافر. او وارثه مع ان العبارة تشملها. و كان الاولى تبديله بقوله «وكذا كل ارض لاربها» فانه عنوان وارد في النصوص. وبيان بعض مصاديق الموات او هو عنوان آخر بيته وبين الموات عموم من وجه على ما سبق تفصيله.

قوله:

«وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم، فهي  
له او لورثته بعده. وان لم يكن لها مالك  
المعروف معين فهي للامام. ولا يجوز احيائها  
الابذنه. فلو بادر مبادر فاحيابها من دون  
اذنه، لم يملك».

اقول: مفروض الكلام من اول بحث الموات الى قوله: «ان كان غائباً» زمان حضور الامام. و قوله «فهي له او لورثته» اي وان آلت الى الخراب؛ مع فرض معروفة صاحبها. ولا فرق في الحكم المذكور بين كونها في بلاد الاسلام او بلاد الكفر لواتفق ذلك. ولا بين المسلم والذمي والتقييد بالمسلم لا خراج الحري. فان لارضه حكما آخر لانقسامها الى ارض الصلح والجزية والى ما انجل عنها اهلها طوعاً. والى ما اخذت عنوة باذن الامام وما اخذت بغير اذنه وغير ذلك.

ثم ان هنا اقوالاً خمسة مصيّبها على ما هو ظاهر الاصحاب. هو الارض الميتة المعروف صاحبها وانه هل لغيره احيائها وتملكيها ام لا وان كان في بعضها احتمال التعميم والتخصيص. وهي ما يلي.

الاول: بقاء ملك الاول وعدم زواله بموت الارض ولو ماتت فهي لورثته ولا يجوز ل احد احيائها. ولعل هذا هو المشهور فقد نقل عن «المبسot» و «المهدب» و «السرائر» و «الجامع» و «التحرير» و «الدروس» و «جامع المقاصد» بل قيل انه لا خلاف فيه.

الثاني: بطلان ملك الاول بالموت مطلقاً. فيمثل الارض من يحييها بعده من دون استيدان من الامام وغيره. نقل عن «الوسيلة» واختاره في «التذكرة» ناقلاً له عن المالك وذهب اليه في «الكافية» و«المفاتيح» بل عن «جامع المقاصد» انه المشهور.

الثالث: التفصيل بين كون الاول مالكا بالاحياء فيبطل ملكه بالموت. ويحوز احيائه لكل احد. وبين كونه مالكا بالشراء، والاتهاب والارث ونحوها فلا يبطل به ويظهر هذا من بعض الاصحاب.

الرابع: بقاء ملك الاول مع جواز الاحياء لكل احد بلا استيدان من احد. ووجوب اعطاء طبقها للمالك نقله صاحب المسالك عن المصنف في كتاب الجهاد وعن الاكثر.

الخامس: الفرض مع وجوب الاستيدان من المالك. وان لم يمكن فن الحكم وان لم يمكن يسقط. وعلى اي تقدير يجب عليه الطلاق للأول وهو للشهيد في «الدروس». ثم ان صاحب الجواهر ذكر ادلة الباب هنا. وجعل موردها ما عرف صاحبها، وكون تملكه لها بالاحياء. لكن الانصاف اطلاق مفادها فيشمل المالك المعروف والجهول والارض المملوكة بالاحياء وبغيره من الشراء والاتهاب. بل لافرق في مفادها بين زمان الخصور والغيبة.

وكيف كان فالاولى نقل ما تيسرنا من ادلة الاقوال فاستدل في «الجواهر» للقول الاول بامور:

الاول: عمومات بقاء الملك كقوله: «من احيى ارضاً فهي له» ومراده القسك باطلاقها ودعوى كون مفادها: «من احيى ارضاً فهي له» دائماً. ثم ايد ذلك بقاعدة الملك.

الثاني: استصحاب بقاء ملك الاول.

الثالث: خبر سليمان بن خالد عن الصادق -ع- فيمن احيا ارضاً خربة: «قلت: فان كان يعرف صاحبها قال فليؤداليه حقه»<sup>١</sup>. واستدل للقول الثاني بامور:

١ . «وسائل الشيعة»، ج ١٧ ، ابواب احياء الموات، ب ١ ، ح ٣ و ح ٢ .

الاول: العمومات كقوله -ع- : «من احيى ارضا ميتة فهي له» فانها تشمل المحيي الثاني ايضاً.

الثاني: صحيح الكابلي الماضي : «فان تركها واحرها واخذها رجل من المسلمين من بعده، فعمراها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيته. وله ما اكل منها حق يظهر القائم -ع-»<sup>١</sup>.

الثالث: صحيح معاوية عن ابي عبدالله -ع- فيمن احيا مواتاً: «فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخرها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها»<sup>٢</sup>.

الرابع: صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله -ع- : «عن رجل اخذ ارضاً مواتاً تركها اهلها فعمراها وكرى اهارها وبنى فيها بيوتاً وغرس فيها نخلاءً وشجراءً قال: فقال ابو عبدالله -ع- : كان امير المؤمنين -ع- يقول: من احيى ارضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة، فاذا ظهر القائم -ع- فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه»<sup>٣</sup>.

الخامس: ما ذكره في المسالك: من ان الارض اصلها مباح. فاذا تركها فخررت رجعت الى اصلها. فالمقام نظير اخذ الماء من دجلة ثم صبه فيها. و ايضاً: ان علة الملك كانت هي الاحياء. فاذا زالت العلة زالت الملكية. فاذا اوجدها الثاني حصلت الملكية له. كما اذا ضاعت اللقطة فالقططها آخر فان الثاني اولى بها. ويمكن ان يكون التقرير الاول مبنياً على القول بان الاحياء سبب للملكية، والثاني على القول بأنه سبب لل الاولوية.

وناقش صاحب الجواهر في الأول بعدم دلالة العمومات على حكم المورد، قال فيها: «واما العمومات فلا دلالة فيها على ذلك. بل لعل ظاهر التملיק المستفاد من ظاهر اللام فيها، عدم انقطاعه بمورتها بعد احيائها كما هي مقتضى قاعدة الاملاك . ومقتضى الاستصحاب الذي لا ينافي فيه سببية الاحياء للتتميلك في الجملة.

١- «وسائل الشيعة» ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ٢ و ٣.

٢- «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١، ح ١.

٣- «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ٤، ح ١٣.

اذ من المحتمل كونه سبباً للابتداء والاستدامة وان ماتت»<sup>١</sup>.

والظاهر ان مراده انه ان قلنا بان العمومات مسوقة لبيان اصل سببية الاحياء للملكية وانها تحدث بمجرد تتحققه امكن التمسك بها للقول الثاني. واثبات ملكية الحبي الثاني ايضاً كالاول لكن ظاهر اللام التقليل الدائم. وعليه فاذا شملت العمومات الاحياء الاول، امتنع شمولها للثاني لدلالتها على بقاء ملكية الاول ودوامها المؤيدة بقاعدة الملك والاستصحاب.

وفي الثاني:

اولاً: بأنه من جملة النصوص الدالة على ان الأرض كلها لللامام. وقد مر منه (قده) لزوم تاويلها وحلها على معنى باطني لانعلم، او لا مجال لتفصيله.

وثانياً: انه من المتشابه لأن اعطاء طبق الأرض لللامام في زمان الغيبة الذي لا امام فيه لا يرجع الى حاصل. مع ان سائر الادلة يدل على ان الأرض للمحيي ولا يستحق عليه الطبق؛ ولواريد زمان الظهور فالامر اشكال.

وثالثاً: بما ذكروه من الاشكال بان آخره يدل على ان الامام ينتزع الارض  
من يد مالكها.

ورابعاً: باعراض المشهور عنه.

وفي الثالث: بانه بجمل او كالمجمل ومراده الاجمال في الكلمة «ولن عمرها». حيث يحتمل المالك الاول والمحبي الثاني.

وفي الرابع: بأنها لا يطابقان اصول الامامية. وأنها ذكرهما الفاضل في «التذكرة» دليلاً مالك على اصوله هذا ونقول: اما عدم شمول العمومات للمقام فهو مشكل. وتوضيحيه ان هنا طائفتين من العموم.

احديها: قوله -ع- : «**كُلُّ أَرْضٍ مِيتَةٌ فَهِيَ لِلَّاهِمَّ**» او **كُلُّ أَرْضٍ خَرْبَةٌ فَهِيَ لِهِ وَنَعْوَهُمَا**.

والثانية: قوله — ع — : «من احبا ارضًا ميتةً فهى له او فهو حق به». والطائفتان بمنزلة الصغرى والكبرى لاثبات ملكية المحيي. ووح نقول: اما الطائفنة الاولى، فالظاهر انه لا بأس بالتمسك بعمومها. او اطلاقها في المقام. فان الفرض وان

كان خارجاً عنه حال عمارته لكنه داخل تحته بعد عروض الموت. نظير صيرورة زيد العالم جاهلاً في مدة من الزمان لمرض او نسيان. ثم صيرورته عالماً فيشمله قوله اكرم العلماء. وكذا الكلام في قوله اضعف الفقراء اذا صار الفقير غنياً ثم عاد الى الفقر. وح يكون عمومات مادلة على حكم العالم والفقير مقدماً على استصحاب حكم الجهل والغنى. وما يذكر في الاصول من ان استصحاب حكم المخصوص والمقيد مقدم على العموم. والمطلق فهو في الاستصحاب الموضوعي لا الحكمي. فلو شرك في المثالين في بقاء جهل زيد او غناه وارتفاعها جاز اثبات جهله وغناه. فيقدم على عموم اكرم العلماء واضع الفقراء.

واما الطائفة الثانية فدعوى كون مفad الجملة الجزئية فيها، اعني قوله: فهي له. هو الملكية الدائمة خلاف الظاهر جداً فانها مسوقة لبيان اصل ترتب الملك على الاحياء فلا وجه للتمسك بها لاثبات حق للأول. واما دعواي شمول الجملة الشرطية فيها لعمل المحيي الثاني. وبعبارة اخرى شمول كلمة الارض الميتة محل الكلام فهي ايضاً غير ظاهرة. فلا يجوز التمسك بالكلام المسوق لبيان اثبات اصل السبعة لشمول عنوان.

الموات وعمومه فالمتيقن منها هو الموات الذي ثبت كونه للامام ولا يشمل الموات المسبوق بملكية غيره. لكنه بعد شمول الطائفة الاولى لمورد الكلام واحراز كونه من الموات، التي هي ملك للامام جاز التمسك بها.

واما ما اورده على صحيح الكابلي فلا يقبح في دلالته. فان كونه من اخبار ملكية الامام غير ضائق بعد ما عرفت من الالتزام بذلك. لاسيما بالنسبة الى الارضين. وخاصة في الموات منها، وليس هو من المتشابهات جزماً. لأن لازم كونها للامام جواز اخذ الطسق منها وجوائز اسقاطها في زمان حضورهم او غيبتهم لصالح في ذلك كاسقاطهم الخمس في بعض الاعوام ارفاقاً لشيوعتهم. واما اسقاط امير المؤمنين — له بعد زمانه الى ظهور القائم ارواحنا فداء، فقد اريد به ازمه عدم تشكيل الحكومة الاسلامية ولو بواسطة نوابه العامة. ومن اثار تلك الملكية جواز انتزاعها من ايدي الناس بعد ظهوره — واقامة الدولة العادلة.

واما دلالة سائر الادلة على ان الارض لحيها فقد عرفت وجه الجمع بينها وبين هذا الصحيح. وما يوافقه في المفad وان الاحياء لا يفيد الا الاولوية وعدم

اشتغال ذمته بالطسق، اما هو للغفول وعدم الاسحقاق بشهادة قوله في صحيح مسمع عن أبي عبدالله - ع - : « وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون، ومخلل لهم ذلك الى ان يقوم قائنا . فيجيئهم طرق ما كان في ايدي سواهم »<sup>١</sup> . وخبر النصري عن أبي جعفر - ع - بعد ذكره ان الخمس والانفال لهم . قال : « اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا »<sup>٢</sup> ، وغيرهما .

واما اعراض المشهور فلو سلمنا كونه قادحا ، فهو اذا لم يكن ذلك بواسطة الخدشة في دلالته او جهته ، او تقديم المعارض عليه ، والا فلا يقدح في سنته . والمخالفة معهم في الدلالة او الجهة غير ضائز .

واما المناقشة في الثالث بكونه مجملا فالانصاف انه لا يحال فيه لظهور قوله - ع - : « ولن عمرها » في الحبيبي الثاني . وهو العامر الذي ذكر في صدر الصحيح . ولم يظهر منه كون صاحب الارض السابق عامراً لها بل ولا من سبقه في الملك . الى ان ينتهي الى من ملكها بالعمارة لاحتمال تملكهم لها بالارث والشراء ونحوهما .

واما في الرابع : فلامر كما ذكره بالنسبة الى التقرير الاول . اذ مع انه قياس باطل غير صحيح في المقياس عليه . لامكان ان يقال ان صب الماء على البحر بعد اخذه منه وتملكه لا يكون سببا للعود الى الاباحة . بل هو باق على الملكية وان لم يكن اخذه كالختام الواقع في البحر . او يقال انه اتلاف له عرفا ، ولذا يضمنه لوفعله غير المالك . والمقام ليس كذلك .

واما التقرير الثاني فهو وان اشبه المقام في الجملة لكنه ايضاً قياس .

ثم انه بعد المناقشة فيما اجاب به صاحب الجواهر (قده) عن ادلة القول الثاني . فاللازم في مقام علاج ادلة القولين . ان يقال انه قدينا بطلان التمسك بالعموم للقول الاول . والاستصحاب الذي تمسكوا به لذلك لا يقاوم الدليل . فينحصر دليل المشهور في خبر سليمان بن خالد وهو مخدوش عند بعض من حيث السند والدلالة . اما السند فلا شتراك النضر فيه بين الثقة والجهول . وان كان الانصاف دلاله نقل الحسين بن سعيد عنه ، على كونه النضر بن سعيد الثقة ، وآخر لاجل سليمان بن

حالد. فان خروجه مع زيد مع عدم خروج احد من اصحاب ابي عبدالله — ع — معه غيره يخدشه. الا ان الكشي ادعى انه تاب ورجع. وقد تمسك به صاحب الجواهر بدعوى جبرانه بالعمل.

واما الدلالة فلا ته لا ظهور فيه في قول المشهور، بل هو محتمل له، وللقول الثالث فان الحق لو كان بمعنى نفس الارض على بعده فيه، كان معناه رد الارض الى اهله ويبعده سكوت الامام — ع — عن ردة اجراء الارض وعن حال ما احدثه الحبي الثاني فيما من البناء والغرس ونحوها. وان كان بمعنى الطسوق انتطبق على القول الثالث وهذا اظهر من الاول. ولو اغمضنا عن هذه الخدشة ايضاً وقايستاه مع ادلة القول الثاني كان مقدماً على عموم قوله: «كل ارض موات فهي للامام» وما اشبهه. وعموم قوله: «من احب ارضاً ميته فهي له» ونحوه، لكونه اخص منها. فيخصوصها بميته لم يجر عليها ملك لمسلم كما انه مقدم على اطلاق صحيح عمر بن يزيد المتقدم فيكون مقيداً له بالآتي بادا هله ولم يعرف صاحبها. فيبقى التعارض بينه وبين صحيحي الكابلي ومعاوية. ولا يمكن الجمع الدلالي بينهما بحمل الصحيحين على الموات الذي بادا هله. وخبر سليمان على المعلوم المالك وان كان يقرره التصرير في خبر سليمان معروفة المالك وعدم التصرير بها فيها لقوة ظهور الصحيحين، في ان المالك في جواز تصرف الثاني وتملكه او حصول الاحقيقة له هو موت الارض وخرابها بترك الاول وحدوث العمارة فيها باحياء الثاني، فلا يمكن حلها على غير ما يقتضيه ملاك الحكم. ومنه يعلم عدم صحة الجمع بينهما بحمل الصحيحين على صورة الاعراض. وخبر سليمان على صورة قصد العود والعمارة، مع ان استعمال الترك والاخراب فيما اذا اوقعا لاجل الضرورة ايضاً شائع. وبالجملة فيها متعارضان والرجحان مع خبر سليمان من حيث الشهرة العلمية ومع الصحيحين من حيث السند لا وثيقية رواهتهما. وكذا من حيث الموقفة لكتاب والسنة. اما الكتاب فك قوله تعالى: «هو انشأكم من الارض واستعمركم فيها»<sup>١</sup> و«والارض وضعها للانام»<sup>٢</sup> و«فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه»<sup>٣</sup>. واما السنة فك قوله: «كل ارض خربة للامام» و«وكل ارض ميته فهي

١. سورة هود، الآية: ٦١.

٢. سورة الرحمن، الآية: ١٠.

٣. سورة الملك، الآية: ١٥.

لللام» و «من احبي ارضا ميته فهي له» و «من احبي ارضا خربة فهو حرق بها» وغيرها. كما أنها راجحان من حيث مخالفة العامة أيضاً. كما ظهر مما نقله في «التذكرة» عن ابن عبد البر.

هذا كلها بالنسبة إلى القول الأول والثاني. وأما الثالث فالظاهر أنه قول تولد من دعوى العلامة عدم الخلاف في بقاء ملك الأول إذا كان تملكه بالشراء ونحوه. ونقله الاجماع فيه عن بعض أهل الخلاف. قال في «التذكرة»، في الأرض الموات التي جرى عليها ملك مسلم: «فلا يخلو أبداً أن يكون المالك معيناً، أو غير معين». فأن كان معيناً فاما ان تنتقل إليه بالشراء او العطية وشبههما او بالاحياء فان ملكها بالشراء وشبيهه. لم تملك بالاحياء بلا خلاف قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء، على ان ما عرف يملك المالك غير منقطع انه لا يجوز احيائه لاحد غير اربابه». ويرد عليه انه لاحتجية في نقل عدم الخلاف، اذ هو يجتمع. مع عدم فتوى كثير من الاصحاب، او اكثراهم في المسألة. ولو فرضنا كونه بحكم نقل الاجماع. ففيه: اولاً ان المنقول منه ليس بمحنة مع قرب احتمال كون مورده هو الشراء او العطية من الامام. فانه لا يأس بالقول بحصول الملكية للمشتري وعدم خروجه عن ملكه بالموت وغيره.

واما الرابع: فنشأه حل ادلة الاحياء بالنسبة الى الثاني على الاذن. وحصول الاصحية بلا ملك وبقاء ملك الاول بالاستصحاب.

واما القول الخامس: فدركه ما ذكر. ولعل اضافة الاستيدان لرعاية الاحتياط، قال في «المسالك»: «انما حاولوا في هذين القولين الجمع بين الاخبار بحمل احقيبة الثاني، في الاخبار الصحيحة على احقيبة الانتفاع بها بسبب الاحياء، وان لم يكن المالكا. ووجوب الطسوق من خبر سليمان بن خالد... وفي قيود الشهيد مراعاة لحق المالك ولحق الاخبار. وأما القول الاول ففيه اطراح الاخبار الصحيحة جملة فكان ساقطاً اقول: بناء على القولين يمكن التمسك في لزوم الطسوق بقاعدة احترام الاموال وقاعدة الاتلاف. بناء على شمولها للمنافع ايضاً وعموم الموصول في قوله - ع -: «على اليد ما اخذت حق تؤديه» بناء على عموم الموصول للمنافع ايضاً. وبقاعدة نفي الضرر على اشكال.

قوله:

«وان لم يكن لها مالك معروف معين فهي  
للامام. ولا يجوز احيائها الا باذنه. فلو بادر  
مبادر فاحيائها من دون اذنه لم يملّك».

هل المراد بالعبارة ارض المسلم المجهول مالكها، بان ملكها مدة فgap وترك حتى ماتت. فالجملة معطوفة على قوله: «فهي له». او المراد الارض التي كان هارب فات وانفرض نسله كيما في الخربة التي تظهر فيها اثار الحياة. فالكلام معطوف على قوله: «وكل ارض جرى اه». او المراد الاعم من الفرضين وجوه اظهورها اوسطها. فان المصنف لما تعرض للموت بالاصالة الذي لم يملّكها احد في اول البحث بقوله: «واما الموت ... فهو للامام». وللموت بالعرض في الاراضي المفتوحة عنوة بقوله: « ولو ماتت لم يصح احيائها». وللموت من ارض الشرك عند الفتح بقوله: «وما كان منها مواتا في وقت الفتح». ذكر الموت الذي سبق اليه ملك الانسان ثم باد وانفرض نسله، فعادت الارض الى الخراب. وكان يمكنه ادراج الاقسام الثلاثة في الاول، الا انه خص كل واحد منها بالذكر. لدفع توهم عدم شمول الحكم له ولو وجود الاختلاف فيها في الجملة. ويشهد بذلك حكمه بان هذا القسم للامام. اذ لو كان المراد المجهول المالك ، لم يكن ملكا له. بل كان له ولایة التصرف فيه وبالجملة هذا القسم نظير الموات بالاصالة في جميع الاحکام لشمول الادلة المذكورة سابقاً له. وحيث ان مفروض الكلام حال الحضور، كان الحكم بعدم جواز الاحياء الا باذنه. وبطلان الاحياء بدون الاذن مطابقاً لمذهب المصنف والاصحاب.

قوله:

«وان كان الامام عليه السلام غائباً كان  
المخيّي احق بها. مادام قائماً بعمارتها. فلو  
تركها فبادت اثارها، فاحيائها غيره ملکها.

ومع ظهور الامام عليه السلام يكون له رفع  
يده عنها».

الكلام راجع الى اول البحث. وكان المفروض الى هنا زمان حضور  
الامام — ع — . وتعرض هنا الحال غيبته — ع — ، فذكر مسائل ثلاث:  
اولها: ان الاحياء سبب لحصول الاولوية.

وثانيها: ان ترك الارض حتى يؤل الى الخراب مسوغ لتلك غيره بالاحياء.  
وثالثها: ان الامام اذا ظهر، رفع يد المحيي او من ترتبت يده عليها عنها.  
والظاهر عدم الفرق من حيث الدليل بين كون الارض في بلاد الاسلام او  
بلاد الكفر. وبين كون المحيي مسلماً او كافراً ذمياً او حربياً وان وقع الاختلاف في  
بعض فروض الكلام.

ثم انه يظهر من «الذكرة»، القول بحصول الملكية للمحيي في زمان  
الحضور، اذا كان الاحياء باذنه. فان تركها واخرها فاحياء الثاني ملكها ايضاً. وقال  
بمثل ذلك في زمان الغيبة مع القول فيه بسقوط اشتراط اذن الامام من المحيي الاول  
ايضاً. ولذا استشكل عليه في «جامع المقاصد».

اولاً: بأنه كيف يملکها الثاني في زمان الحضور. بل وكيف يملکها الاول  
والثاني في زمان الغيبة بدون اذن الامام. مع كون اصل الملك له فانه لو كان الاحياء  
سبباً تاماً للملكية، كان الاحياء الاول ايضاً كذلك. ولو كان ملك الامام مانعاً عن  
ذلك وكان اذنه شرطاً كان غيره ايضاً كذلك.

وثانياً: بانا لا نجد دليلاً معتبراً في النصوص يدل على التفرقة المذكورة.  
قال في «جامع المقاصد» بعد نقله كلام «الذكرة» ما ملخصه: «فيجيء  
هنا كلامان، الاول: ان هذا الموات المحيي في الاصل للامام عليه السلام. فان كان  
حال ظهوره فلا بد من اذنه يملکه المحيي. فكيف استحق آخر ملكه بعد عوده خراباً اذا  
احياء مع ملك الاول له. وان كان في حال الغيبة فكيف يملکه واحد منها خصوصاً  
الثاني. مع انه ملك الامام فان الموت سبباً في التخلص بالاحياء فهو قائم في  
الموضعين. وان كان المانع الامام فهو في الموضعين حق. الثاني: انا لا نجد دليلاً في

النصوص يدل الى التفرقة اه»<sup>١</sup>.

وبعبارة القواعد مطابقة للمن، الا في الاحياء الثاني في حال الغيبة. فحكم فيها بحصول الاولوية له وح فيرد على المتن وعلى عبارة «القواعد»: اولاً: انه ما هو الفارق في الاحياء الاول بين زمان الحضور والغيبة. حيث قالوا بالملكية في الاول والاحقية في الثاني. ولو اولنا الاحقية في المتن بالملكية، لا يمكن ذلك في عبارتين صرحاً بعدم الملك في زمان الغيبة، كالفاضل في «الذكرة».

وثانياً: ما هو الوجه في الحكم ببقاء حق الاول بعد موت الارض. وعدم جواز احيائها لاحد في زمان الحضور كما عرفت من كلامهم. وجواز ذلك في زمان الغيبة. ويرد على المصنف انه ما هو الفارق بين الاحياء الاول والثاني في زمان الغيبة. حيث حكم بكون الاول سبباً للاحقية والثاني للملكية. واتعب النفس في دفع الاشكال عنهم غير لازم. واما المهم بيان ما تدل عليه النصوص في حال الغيبة. وقد عرفت اختلاف الاقوال فيها جرى عليه ملك المسلم، ثم عرض له الموت في زمان الحضور. وعرفت ايضاً عدم الفرق بين الزمانين من حيث دلالة النصوص، فيمكن جريان الوجوه والاقوال السابقة هنا. والراجح منها هناك راجح هنا ايضاً. واما تفصيل المصنف بين الاحياء الاول بالقول بالاحقية والاحياء الثاني بالقول بالملكية، فقد يفسر الاحقية في عبارته بالملكية. وقد تحمل العبارة على عكس ذلك وكلامها محتمل، والراجح بالنظر الى الادلة هو الثاني.

قال في الجواهر في ذيل عبارة المتن: «ومن هنا يظهر ان ارجاع الملكية في كلامه الى الاحقية اولى. حتى يكون موافقاً لاحد الاقوال السابقة والا كان خارجاً اه»<sup>٢</sup> والله اعلم بالصواب.

واما ان الامام بعد ظهوره يرفع ايدي المحبين عن الارض ويتصرف فيها كيف شاء فهو اما حكم غالبيٌ، بعد ملاحظة ان اكثراً التصرفات الصادرة من الناس، لا سيما بالنسبة للارضين، مبنية على خلاف العدالة وعلى الغصب والعدوان

١. «جامع المقاصد»، ص ٤٠٩.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٢٩.

والنواقل الباطلة والتوارث الفاسد، وان كان بعضهم خاطئاً معدوراً. واما انه مالك جميع الارضين كما عرفت صراحة النصوص في ذلك. ففقطى اقامة الحكومة العادلة وملاه الارض قسطاً وعدلأً اخذها وقبضها وقسمتها على نحو العدل والقسط والاعطاء لكل ذي فضل فضله، ولكل مستحق ما يستحقه. وقد عرفت ان النصوص الصحيحة ناطقة بان الاذن في الاحياء منهم «عليهم السلام» قد صدر مشروطاً، باعطاء الطبق مهما طلبوا. وبتوطين النفس على اخذ الارض منهم اذا ظهرت دولتهم فقد مر صحيح عمر بن يزيد عن ابي عبدالله -ع- قال: «كان امير المؤمنين -ع- يقول: من احبني ارضاً من المؤمنين فهي له، وعليه طسقها. يؤديه الى الامام في حال الهدنة. فإذا ظهر القائم -ع- فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه»<sup>١</sup>.

وصحيح مسمع عن ابي عبدالله -ع-: «كل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهو في مخلدون ومخلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فبحبهم طبق ما كان في ايديهم. وترك الارض في ايديهم واما ما كان في ايدي غيرهم ... فيأخذ الارض من ايديهم»<sup>٢</sup>. وصحيح الكابلي في الموات التي احياها المسلمين باذن الامام في كتاب على -ع-: «وله ما اكل منها حق يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف، فيحورها وينعها وخرجهم منها»<sup>٣</sup>.

والمراد من المؤمنين في صحيح ابن يزيد المسلمين، فيطابق الصحيحين الآخرين.

تذنيب: عنون الاصحاب «قداهم» في البحث عن الارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً، فلckoها باسلامهم. انهم ان تركوا عمارتها مدة ولو لم تئل فيها الى الحزاب. ان للامام ان يقبلها من شاء بما شاء. فوق الاختلاف في المسالة في جهات: الاولى: في اختصاص الحكم بالارض المفتوحة عنوة وعدمه. فيظهر من كلمات عدة، الاختصاص. ويظهر من عبار آخر العوم لكل ارض من مسلم ترك عمارتها مدة. قال في «الشاريع» في خاتمة بحث الارضين من كتاب الجهاد: «خاتمة كل ارض ترك اهلها عمارتها، كان للامام «عليه السلام» تقبيلها من يقوم

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ٦، ابواب الانفال، ب ٤، ح ١٣ و ح ١٢.

٣. «الكاف»، ابواب ان الارض كلها للامام.

بها وعليه طسقها لاربابها<sup>١</sup>. قال في «القواعد»: «واما ارض من اسلم اهلها عليها، فهي لهم خاصة. وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط. وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللأمام ان يقبلها من يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها»<sup>٢</sup>. وقال في «اللمعة»: «وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحبي احق بها». وقال الشهيد الثاني في شرح العبارة: «لامعنى ملكه لها بالاحياء لما سبق. من ان ماجرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت، فبترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل معنى استحقاقه التصرف فيها. وعليه طسقها اي اجرتها لاربابها»<sup>٣</sup>. وعن «المسالك» في ذيل قول المحقق: «وكل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام». قال وذلك كالارض التي اسلم اهلها عليها وارض الجزية وغيرها من المملوکات.

والثانية: في خروجها عن ملك صاحبها وعدمه. فيظهر من ابن ابي حمزة وابن البراج والشيخ في «النهاية»، والعلامة في «التحریر» والشهيد الثاني في «المسالك» انها تخرج عن ملك صاحبها وتكون للمسلمين قاطبة. وينسب الى المشهور بقائهما في ملك صاحبها.

والثالثة: في عوائدها ومنافعها، فمن الشيخ في «النهاية» وابي الصلاح والشهيد في «الدروس» انها تصرف مصالح المسلمين بعد اعطاء طسق الارض لصاحبها. وعن قاطعة اللجاج نسبة ذلك الى الشهرة. وصرح بلزوم الطسق في «الشرايع» و«النافع» و«الارشاد» و«التبصرة» و«القواعد» وموضع من «التذكرة». ثم ان عمدة الدليل على حكمهم في المقام هي صحيح البزنطي والاختلاف نشأ من اختلاف فهم معنى الحديث.

في الكافي عن احمد بن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر جيعا قالا: «ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها اهل بيته. فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سق بالسماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها. وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله من يعمره وكان للمسلمين اه»<sup>٤</sup>. وهذا الصحيح مضمر والظاهر اتحاده مع الصحيح بعده. وفيه قال الرضا

١ و ٢. «الشرايع»، كتاب جهاد، ص ٩١ و ١٠٦.

٣. «لمعة»، كتاب احياء الموات.

٤. «الكاف»، ابواب جهاد العدو، ب ٧٢، ح ١.

«عليه السلام»: «العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه في يده، واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها. وما لم يعمر منها اخذه الولي قبله من يعمره وكان لل المسلمين». وظاهرها اختصاص الحكم بالارض التي اسلم اهلها عليها طوعاً. وخروجها عن ملك صاحبها ودخولها في ملك المسلمين، وعدم استحقاق صاحبها الطقس. وكون عوائدها لل المسلمين من جهة تبعيتها لنفس الارض. وحمل ما لم يعمر على الارض الميتة حال اسلامهم. او حمل عدم العمران على تركها الى ان تخرب، ينفيها الحكم بان الامام يقبلها وانها تكون للمسلمين. اذ ليس ذلك من احكام الموات بالاصالة او بالعرض كما عرفت هذا. ولكن التعدي عن مورد الرواية الى مطلق الارض المتروكة. كما ذهب اليه عدة من الاصحاب ليس بذلك بعيد لاشعار عدم العمران بملك الحكم. ويقربه عدم ظهور المخصوصية للارض المذكورة من جهة كون اهلها حديثي العهد بالاسلام ونحو ذلك. مع ان إيكال الامر الى الولي يهون الخطب ويسهله. واما خروجها عن ملك صاحبها المبني على ارجاع الضمير في كان الى الموصول المراد به الارض. فهو وان كان ظاهر الكلام الا انه مخالف للابل. وقاعدة احترام الاموال وقاعدة سلطنة الناس على اموالهم. ففتقضى الجمع بينها وبين الصحيح اما ارجاع الضمير الى حق القبالة المستفاد من كلمة التقبيل. او جعل اللام في المسلمين للانتفاع دون الملكية. وحي يمكن القول ببقاء الارض على ملك صاحبها. ويكون حكم الاصحاب باستحقاقه الطقس موافقاً للقاعدة. ومنه يعلم ان ما يبق من حق القبالة بعد اخراج طرق الارض يكون للمسلمين. واستدل على الحكم ايضاً بقاعدة الاحسان. فان تقبيل الارض من القادر على عماراتها، واعطاء الطقس مالكها. وصرف ما زاد عن ذلك من حق القبالة في مصالح المسلمين. احسان مخصوص يشمله قوله تعالى: «ما على الحسنين من سبيل»<sup>١</sup>. وبأن النبي و الولي اولى بالمؤمنين من انفسهم. فلهم الولاية على اموالهم بالطريق الاول.

والظاهر ان شمول قاعدة الاحسان لواردتها يحتاج الى جبرها بالعمل. واما ولادة الامام فتأثيرتها اوسع من المورد.

قوله:

«وما هو بقرب العاشر من الموت يصح  
احياؤه».

لعله لاختلاف فيه بين المسلمين الا أبي حنيفة وليث لا طلاق ادلة الاحياء،  
وعدم دليل على مانعية قرب الارض من العاشر عنده. الا اذا كانت من جملة حرمته  
ومرافقه، كما سيأتي في شروط الاحياء. وفي ذكر المسألة اشارة الى رد أبي حنيفة  
وليث حيث قالا: بعدم الجواز لانه قد يحتاج اليها العاشر. ولعل مرادهما ملاحظة  
الحرم بالقوة. وحدد أبو حنيفة القرب بما اذا صاح الرجل لا يسمع المصغي اليه صوته.  
وعن غيره تحديده بغلوة سهم.

قوله:

«ويشترط في التملك بالاحياء شروط  
خمسة».

هنا امور:

الاول: ان الامور الخمسة التي جعلها المصنف شرطاً للحياء. ليس واحد منها بشرط حقيقة. فان الشرط عبارة عن الامر الوجوبي الذي له دخل في فاعلية الفاعل او قابلية القابل. هذه امور عدمية. فهي من قبيل عدم المانع والشرط الحقيقى  
في المقام امران: اذن الامام الذي ذكره سابقاً ونية الملك بناء على القول بشرطيتها  
فتسميتها شرطاً مبنية على المساعدة. فان مانعية شيء وجودي لامر يلازم انتزاع  
الشرطية لعدمه، وان كان العدم غير مؤثر شيئاً. فالاولى ح ان يقال: ان الاحياء  
سبب للملكية ولها شرطان. وموانع ستة لا بد من انتهاها. وهي ثبوت يد المسلم على  
الارض، وكونها حرجاً لعاشر، ومشعرأً، واقطاعية، ومحجرة، وحصى، والضابطة الكلية  
في انتزاع المانعية والشرطية، هي انه لو كان المعمول شرطاً امراً عدمياً، يعلم منه ان

الشرطية منترعة من مانعية نقيفه. كما اذا قيل من شرائط الصلاة عدم كون لباس المصلي من اجزاء غير المأكول، فيرجع الكلام الى مانعية غير المأكول. واما اذا لم يكونوا نقيفين بل كانوا متضادين مثلاً كشرطية طهارة البدن والثوب في الصلاة، فلا وجه ح لارجاع ذلك الى مانعية ضده، فلو صرّح في المثال بالمانعية ايضاً كان اللازم القول بكلام الامرین اعني شرطية الطهارة، ومانعية النجاسة وتظاهر الثرة عند الشك.

الأمر الثاني: ذكر المصنف (قده) هنا للحياء شروطاً خمسة واضاف اليها في الجواهر شروطاً ثلاثة هي اذن الامام، وعدم كون الحال حي، وكيفية الاحياء، وزاد في «الدروس» شرطاً رابعاً وهو قصد التملك. فنقول:

اما: الاذن فقد ذكره المصنف في اول الكتاب. حيث قال: «واذنه شرط فتى اذن ملكه الحبي له». الا انك عرفت الاختلاف في ذلك، فمن قائل بسقوطه في زمان الغيبة لعدم التمكن منه، ومن قائل بشوبيته، وان الامام «عليه السلام» اذن في ذلك في زمان حضوره، بحيث يشمل زمان الغيبة ايضاً، وعليه كان المناسب ان يذكره هنا.

واما الثاني: فالمصنف قائل بشرطيته ايضاً. وقد اشار اليه في اواخر الشروط بقوله: «وللنبي صلى الله عليه وآله ان يحمي لنفسه ولغيره» وكان الاولى ايضاً ذكره هنا.

واما الثالث: فهو من حالات السبب، وخصوصياته. وليس شرطاً، فالحياء الارض الذي عبارة عن تخلية احجار المجل وقطع مائه المحيط به وقلع اشواكه المانعة ونحو ذلك سبب للملكية. وكيفيته من حالات السبب لامن شروط المسبب.

واما الرابع: فذهب صاحب «المسالك» الى شرطيته. واعتذر عن ترك تصريح المصنف له، بانه اشار اليه بقول: «ويشترط في التملك» فان التملك هو وارادة الملك. لكن في «الجواهر» انه لا دليل على اشتراط ذلك. بل عدمه مذنة الاجاع كما ان ظواهر الادلة ايضاً تقتضي عدمه. بيان ذلك ان مقتضى قوله: «من احبني ارضأ فهي له او فهو احق بها» سببية الاحياء للملكية او الاحقيقة مطلقاً. ولا يستفاد منه القصد الى المسبب عند ايجاد السبب، بل هو كسببية العلاقات للنجاسة والاتلاف للضمائن. فالقول بعدم لزوم القصد بل وعدم قدر قصد العدم ايضاً قوى. ضرورة انه متى وجد مصداق الاحياء وجدت الملكية، وترتب عليه قهراً.

ان قلت: لو كان الامر كذلك لزم مالكية الوكيل والاجير الخاص للارض المحياة بالاحياء دون الموكيل. والمستأجر وان قصداهما بالعمل وهو باطل.

قلنا: ان قصد النية يجعل فعل الوكيل والاجير فعلا للموكيل والمستأجر. ولازم ذلك كون مسبيه المرتب عليه، وهو الملكية ايضا لها وسيأتي الكلام في توضيحه.

الامر الثالث: ذكر صاحب العروة (ره) في كتاب الاجارة في المسألة الثانية من «فصل لا يجوز اجارة الارض» ان في سببية الحيازة للملكية وجوهاً ثلاثة. والإشارة اليها بتلخيص منا تناسب المقام، وان كان البحث عنها من بعض الجهات مرتبطا بباب الاجارة.

قال (قده) في بيان الوجوه الثلاثة:

احدها: ان نقول: ان مقتضى الادلة سببية الحيازة، او الاحياء لملكية الحائز. اعني من صدر منه الحيازة مباشرة ملكاً قهرياً غير اختياري. فيكون ترتب الملكية الاعتبارية ح على الحيازة، كترتب الآثار العقلية عليها من التعب والاعباء، او حصول القدرة في العضلات او غيرها.

وثانيها: القول بان مقتضاها سببية الحيازة لمالك الحيازة للمحوز ملكاً قهرياً. سواء كانت الحيازة للمباشر لها ام كانت لآخر بالاجارة او الجعلة. او التبرع على اشكال فيه.

وثالثها: ترتب الملكية على قصد الحائز ودورانها مداره كانت الحيازة له او لغيره. فلو قصد الاجير كون المحوز لنفسه كان له ولو قصد كونه للغير كان للغير. ثم رتب على ما ذكره صحة الاستييجار للحيازة على بعض الوجوه وفساده على بعضها الآخر.

اقول: الظاهر ان غرضه كون كل واحد من تلك الوجوه محتملا من ادلة الباب بحيث يمكن للفقيه حلها عليه حسب استظهاره وتأديبه نظره. ففداد قوله: «من احيا ارضا فهي له» وقوله: «للبيد ما اخذت» على الوجه الاول «من صدر عنه الاحياء مباشرة فهو مالك للمحيي» و على الوجه الثاني «من هو صاحب الاحياء ومالك فهو مالك المحيي». وعلى الوجه الثالث: «من قصد له الملكية حين الحيازة فهو مالك للمحيي».

لكنَّ الانصاف عدم الاشكال في كون ظاهر الحديث وامثاله. ان من صدر منه الاحياء وانتسب عليه فهو يملك الارض، ويكون احق بها. والذى ينبغي ان يبحث عنه ح امران:

احدهما: وهو الذى يرتبط بالمقام، انه هل يتوقف ذلك الترتب اي ترتب ملكية الارض لصدور الاحياء. وبعبارة اخرى سببية صدور الاحياء من شخص الملكية الارض على قصده التملك ام لا ومتى اطلاق الادلة عدمه. وعليه فلا دليل على ما ادعاه الشهيد (ره) في دروسه. من اشتراط القصد ولا وجه لحمل الشهيد الثاني (قده) عبارة المتن عليه، مدعيا استفادته من كلمة التملك. ولعل القول بالاشترط نشأ من دعوى انصراف الادلة الى صورة القصد لندرة تحقق الاحياء بدونه. فيبيق المورد النادر خارجا عن شمول الادلة. فتكون اصالة عدم حصول الملكية محكمة. الا ان يقال ان الانصراف الناشي عن ندرة الوجود، كما في المقام. لا يمنع عن شمول الدليل والمانع هو الانصراف الناشي عن ندرة الاستعمال. فاللازم هو القول بالسببية المطلقة كما ذهب اليه صاحب الجواهر قال فيها: بعد ما نقل اعتبار النية في التملك عن الشهيدين ما لفظه: «و فيه انه لا دليل على اشتراط ذلك بل ظاهر الادلة خلافه والاجماع مظنة عدمه لا العكس». كما ان دعوى الانسياق من النصوص. ولا اقل من الشك واضحة المعن وان مال اليه في الرياض... الى ان قال: «فالمنجح اراده الملك من التملك وانكار ذلك شرطاً»<sup>١</sup>. ومراه من قوله اراده الملك من التملك يعني به، ما وقع في عبارة المتن. حيث استظهر الشهيد الثاني من ذلك اشتراط الماتن قصد التملك.

ثانيها: انه هل يعتبر في صدق صدور الفعل عن شخص وانتسابه اليه المباشرة. او يصدق على الصدور بنحو التسبب ايضاً. اظهره الثاني فانه لا اشكال لدى العرف في صدق الاحياء والحيازة على استخراج المعادن واحياء الاراضي بالاستيجار والجعالة ونحوها. بل لا يتيسر ذلك في الغالب لارباب المعادن والاملاك . الا بالتبسيب مع صدق الانتساب الى اربابها قطعاً. فاللازم الحكم بملكية من انتسب اليه الاحياء والحيازة. سواء اكانت حيازته المباشرة ام بالتبسيب باجراء او جعالة او

١. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٣٢

نحوهما. وسواء قصد على الاول ملكية نفسه ام ملكية غيره ام لم يقصد شيئاً. وعلى تقدير اعتبار النية، اذا لم ينوه الملكية لم تحصل مطلقاً وتبقى الارض الحية او الاشياء المحوزة على اباحتها الاصلية. فيجوز لكل احد تملكها.

نعم هنا امر آخر وهو ان الاصحاب عنونوا في موارد من الفقه انه يشترط في النائب قصد النية. والا لم يقع فعله فعلاً للمنوب عنه ولم يكن مرتبطاً اليه. فيأتي نظير الكلام في المقام ايضاً. فيشترط في استناد فعل الاجير الى المستأجر قصد كونه له. فان وقوع فعل الانسان لغيره وانتسابه اليه عنوان قصدي كعنوان الصلاة والصوم ونحوهما. فاذا لم يقصد الاجير ذلك لم يستند الفعل الى المستأجر، فلا يملك آثاره. وهذا لان التملك بالاحياء او الحيازة يتوقف على قصد الملكية. بل لان الاحياء لم يقع من المستأجر حتى يتربت عليه اثره. فاستفاده اشتراط نية التملك في الاحياء والحياة امر واشتراط نية النية في انتساب الفعل الى غير المباشر امر آخر، قال الحق البروجردي في تعليقته على المسألة السادسة من الباب السابق: «فهل استحقاق المستأجر عمل الاجير او منفعته. يجعل استيلائه استيلاء المستأجر مطلقاً او فيما اذا لم ينوه الاجير خلافه. او لا ينصرف اليه الا بنية كونه له او عنده او اداء ما استوجر عليه وجوه اظهرها الاخير. واما اعتبار نية التملك في حصول الملك بالحياة وعدمه فاجنبي عن ذلك رأساً».

تنبيه: لو استأجر شخصاً لاحياء ارض موات او حيازة شيء من المباحثات باجارة خاصة. كعمل الاحياء في يوم السبت مثلاً، فخالف الاجير فاجر نفسه لزيادة في ذلك اليوم بذلك العمل، او عمل له ذلك بنحو الجعالة، يستفاد من كلمات الاصحاب ان المستأجر الاول يتخير بين امور اربعة:

الاول: ان يفسخ اجرة نفسه، وحكمه انه يرجع الى الاجرة المسماة فيها.

الثاني: ان لا يفسخها ويحيى الاجارة الثانية، وحكمه انه يأخذ الاجرة المسماة في تلك الاجارة او الجعل، بناء على جريان الفضوليّة فيها.

الثالث: ان لا يفسخها ايضاً ويفسخ الاجارة الثانية، ويطلب اجرة المثل للعمل من الاجير لتفويته ذلك وضمانه.

الرابع: الصورة مع مطالبة اجرة المثل من المستأجر الثاني لانه قد استوفاه، والظاهر انه على جميع التقادير يكون الارض الحية او المال المحوز للمستأجر الثاني

لامر آنفا من استناده العمل اليه بواسطة قصد الاجير، وقد عنون المسألة الحقائق اليزدي (قده) في اجارة «العروة» في المسألة ٤ من الفصل الخامس.

قوله:

«الاول ان لا يكون عليها يد مسلم».

في «الجوواهر» بلا خلاف اجده بين من تعرض له، وقد يتوجه لغوية هذا الشرط، فان يد المسلم على الموات لا تكون الا بكونه حرماً لملكه او ما اقطعه الامام «عليه السلام» اياه، او محجراً له او حمى والكل مذكور في المتن لكنه فاسد لصدق الشرط.

اولاً: فيما اذا جرى على الموات ملك المسلم، فتركه حتى خربت. فان ملكه ثابت على المشهور في زمان الحضور، بل وفي زمن الغيبة ايضاً على المشهور. فاليد هنا موجودة وليس من المذكورات.

وثانياً: في موارد الشك، فاذا رأينا ارضاً مواتاً تحت استيلاء احد بایجاده جداراً او حاجزاً حوالها وتصرفة فيها احياناً، ولو بعمل المسابقة فيه والمرامة، فوجود اليد بهذا التحوكاف في المنع عن الاحياء. وان احتمل كونه من احد الموضع الآتية فيفترق عنها في صورة الشك، وبالجملة فعدم اليد بنفسها شرط من شروط الاحياء، لكن مع احتمال صحتها، لامع العلم بفسادها كالغصب ونحوه. وكان اللازم على المصنف ان يعبر عن هذا الشرط بقوله: «ان لا يكون عليها يد صحيحة مضادة» ليشمل ما كانت تحت يد المعاهد ايضاً. والشهيد (قده) جعل انتفاء الملك السابق شرطاً بعد اشتراط عدم اليد، فالمراد بالاول هو صورة تتحقق اليد مع الشك في سببها.

ثم ان الدليل على هذا الشرط في الموات الذي جرى عليه ملك لمسلم معروف هو ما عرفت من مذهب المشهور من الاصل والعمومات وخبر سليمان بن خالد، فلا مسرح للحكم بمحواز الاحياء. ومنه يعلم ان عدم اليد بهذا المعنى شرطاً مبني على هذا القول. واما بناء على خلاف ذلك كما عرفت تقريريه فلا يكون شرطاً كما هو واضح. واما في غير هذه الصورة فوجوه:

اولها: انصراف ادلة الاحياء عنها تعلقت به سلطنة الغير، وعلى فرض الشمول كانت معارضة مع ادلة اليد. فتقديم الشانية بشهادة اشتراط المشهور عدم اليد في الاحياء.

وثانيها: قاعدة نفي الضرر. فان منع ذي اليد عن متعلق يده ضرر عليه، فيشتمل قوله: «لا ضرر ولا ضرار».

وثالثها: مفهوم النبوبي المقول عن سن البهقي<sup>١</sup>: «من احيى ميتة في غير حق مسلم فهي له». قال في الجواهر بعد ذكر الخبر: «انه وان لم يكن منقولاً بطرقنا، لكنه منجبر بالعمل فيمكن احذه دليلاً مستقلاً. فضلاً عن حصول الشك به»<sup>٢</sup>. ومراده بقوله فضلاً عن حصول الشك ، انه لوم يدل على المطلب فلاقل من توليه الشك في صحة الاحياء وعدتها. فيجري اصالة عدم التملك. لكن الاصل متوقف على عدم شمول دليل الاحياء كما عرفت.

قوله:

«الثاني ان لا يكون حرعاً لعامر».

ادعى على الحكم عدم وجود الخلاف فيه. ونظير المتن ما في «التحرير». وقال في «القواعد»: «ونعني بالميّت ما خلا عن الاختصاص». ثم قال واسباب الاختصاص ستة فعد منها، العمارة، ثم ذكر الخمسة التي في المتن. وكان الصواب ذكر الحمى بدل العمارة اذ هي خارجة عن مورد البحث. لأن الكلام في الموات وبالجملة احترز اكثراً اصحاب عن الحرم. باشتراطهم عدم الاختصاص. كـ«النافع» و«التذكرة» و«التحرير» و«الارشاد» و«اللمعة» و«الدروس» كما في «مفتاح الكرامة». ثم قال: «الثالث حرم العمارة. فإذا قرر البلد بالصلح لارببه، لم يصلح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادي، ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامه وملق التراب ومرعى الماشية وما يبعد من حدود

١. ج ٦، ص ١٤٢.

٢. «جواهر»، ج ٣٨، ص ٣٤.

مرافقهم والطريق والشرب وحرم البُرُّ والعين»<sup>١</sup>.

وقال في «التنزكرة»: «لانعلم خلافاً بين علماء الامصار، ان كل ما يتعلّق  
لصالح العامر كالطريق والشرب ومسيل ماء العامر ومطرح قامته وملقى ترابه  
والاته، او بصالح القرية كقناتها ومرعى ما شيتها ومحطتها ومسيل مياهها لا يصلح  
ل احد احياءه. ولا يملك بالاحياء. وكذا حرم الابار والانهار والخاطن والعيون.  
وكل ملوك لا يجوز احياء ما يتعلّق لصالحه لقوله: من احيى ميّة في غير حق مسلم  
فهي له، اذ مفهومه ان ما يتعلّق به حق مسلم لا يملك بالاحياء له»<sup>٢</sup>. وعن «جامع  
المقاصد» دعوى الاجماع عليه.

واستدل عليه بامور:

منها: الاجماع، الذي ادعاه عده من الاصحاب.

ومنها: عمومات ادلة الاحياء، فانها كما تدل بالمطابقة على كون المحيي مالكا  
لما احياء. تدل بالالتزام على استحقاقه الحرم له. وهو كلاماً يتوقف عليه انتفاعه بالحياة.  
ويشهد له بعد الاجماع المزبور النصوص الخاصة الدالة على الحرم في موارد خاصة.  
كقوله «عليه السلام»: «حرم الشرب حافتها. وحرم بئر المعطن اربعون ذراعاً وثير الناضج  
ستون ذراعاً وغير ذلك». ولعل المراد بقاعدة الملك ان طبيعة الملكية عند العقلاء،  
تقتضي الدوام والبقاء، ما لم يرفعها رافع، فالمراد من القاعدة بناء العقلاء عليه في  
حضور المقام، ولو لم يثبت بنائهم عليه في كل ما ثبت. وجوده فتفرق عن  
الاستصحاب.

ثم انه بعد ثبوت الاستحقاق المذكور، يمكن الاستدلال عليه ايضاً بمفهوم  
النبي المزبور: «من احيا ميّة في غير حق مسلم فهي له». فان احياء حرم الغير يكون ح  
احياء في حق مسلم. والاستدلال بقاعدة نفي الضرر. فانتهت في حرم الغير مع  
كونه ممّا يتوقف عليه انتفاعه بملكه اضرار بلا اشكال. فتنفيه قاعدة نفي الضرار.

ومنها: مصحح البزنطي عن محمد بن عبد الله قال: «سألت الرضا عن الرجل  
تكون له الضيّعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً او اقل او اكثر. يأتيه الرجل  
فيقول اعطي من مراعي ضيّعتك، واعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال ان كانت الضيّعة له فلا

١. «مفتاح الكرامة»، ج ١، ص ٢٢٠.

٢. «مفتاح الكرامة»، ص ١٤.

بأنس»! والاستدلال به يتوقف على كون الحدود التي تبلغ عشرين ميلاً خارجة عن الضيعة المعمورة. معدودة من حرمها ومراعيها فتفع المعاملة البيعية او غيرها عليها. او على العلوفة المباحة النابتة عليها، فثبت الاولوية المانعة عن الاحياء. واما اذ كانت الحدود المذكورة من الضيعة والعلف مزروعاً، مملوّا كالصاحبها، فالصحيح خارج عن محل البحث.

ورواه في الوسائل عن البزنطي عن ادريس بن زيد عن الرضا: «قال قلت له ان لنا ضياعاً ولنا حدود ولنا الدواب وفيها مراعى وللرجل هنا غنم وابل، وحتاج الى تلك المراعى لابله وغنميه. أدخل له ان يحمى المراعى حاجته اليها؟ فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصيّر ذلك الى ما يحتاج اليه. قال وقلت له الرجل يبيع المراعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس»<sup>١</sup>. بناء على كون المراد بالحدود حدود الحرم بقرينة سؤاله عن حماه حاجته و قوله اذا كانت الارض ارضه سيق ليبيان استحقاقه الحرم. فان ملكية ارض الضيعة سبب لتحقق الحرم. ومسوغ تصييره في حوانجه وبيعه لغيره. ثم ان في كون الحرم مملوكاً لمالك ذي الحرم اختلافاً بين الاصحاب. فاستدل في الجواهر مصحح البزنطي المزبور على الملكية. ولما في خبر ادريس: «قلت له الرجل يبيع المراعى؛ فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس». وخبر محمد: «اعطفي من مراعى ضياعتك واعطيك كذا درهماً». فالبيع والاعطاء بالدرهم الذي ظاهره البيع، يدللان على الملكية.

واستدل له ايضاً بامور:

منها: ما قيل انه مكان استحقه الحبي بالاحياء، فلنك كالمحيا. ومنها: ما قيل: ان معنى الملك موجود فيه، لانه يتبعه في بيع العين. ولانه ليس لغيره احيائه والتصرف فيه بغير اذنه.

ومنها: ثبوت حق الشفعة فيه، وليس ذلك الا في ملك. فاذا كان هناك داران تشتري كأن في الطريق الذي هو حرمها، فببيع احد الدارين يثبت حق الشفعة لصاحب الدار الآخر لاجل الطريق.

١. ابواب احياء الموات، ب٩، ح١.

٢. «وسائل الشيعة»، ج١٢، باب ٢٢، ح١.

ومنها: ان الحرم محبي لان احياء كل شيء بمحبته فيشمله دليل الملكية. هذا ولكن قد استشكل في «الجواهر» في مانعية الحرم عن الاحياء. بان السيرة المستمرة فيسائر الاعصار والامصار تقتضي عدم اعتناب ما هو حرم للقرية مثلاً. وتوضيح ذلك انه اذا فرض تكون قرية في محل مباح وكانت لها مواش واحشام. فالمقدار اللازم لرعى مواشיהם حول تلك القرية بالغاً ما بلغ يكون حرم لهم. ولا زام ذلك جواز ان يمنعوا اللاحقين بهم للمجاورة معهم لتصرفهم في حرم السابقين. مع ان السيرة كما ادعى جارية باللحوق والمجاورة. ولا يمكن للوارد المتصرف بالتعدي. ولا تحصل المانعة من المورودين. ونظير ذلك ما اذا تكاثر اهل مجتمع واحد، فخرج عده منهم من المحيط الاول فبنوا دوراً في خارجه، في غير المحيطة من ارضهم. فانهم ايضاً يتصرفون في حرم القرية، وان كان لهم ايضاً نصيب من الحرم. هذا ولكن دعوى السيرة على وقوع هذا العمل على مدعاهما. وسيأتي ما فيه ومع الشك فاصالة عدم سببية الاحياء للملك محكمة.

قوله:

«**كالطريق والشرب وحرم البئر والعين والحائط**».

فالطريق حرم لذى الطريق. والشرب بكسر الشين، وهو النهر الذي يجري فيه الماء حرم لما يحتاج اليه. وسيأتي تحديد كل واحد من الامور المذكورة.

قوله:

«**وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع، وقيل سبع اذرع. فالثاني يتبع هذا المقدار**».

ظاهر العبارة كعبارة «القواعد» بيان حال طريق الاملاك . سواء اتخذت من المباح او من غيره. مع كون الطريق المحتاج اليه في المباح. مع ان الظاهر كما

ذكره في «المالك» ايضاً، ان الحكم عام لمطلق الطريق المتخذ من المباح. سواء أكانت للاملاك ام غيرها كالطريق بين القرىتين لفرد كان او جماعة. فلو سلك انسان طريقاً من قرية الى اخرى واتخذه مسلكاً لنفسه. وطريقاً جرى فيه الحكم المزبور. كما انه اذا نزلت عدة في محل مباح، وارادوا بناء المساكن فيه. وجعلوا الفواصل والطرق بين الدور، كان الحكم كذلك. ولم يجز لواحد منهم التعدي عن المقدار المذكور. ولذلك قال في «المالك» ما خلاصته: «يظهر منه ان هذا طريق خاص، وهي طريق الاملاك . وتقدير العبارة ان حد الطريق الثابتة لمن ابتكر شيئاً يحتاج الى طريق في ارض مباحة مقدار خمس اذرع او سبع. بمعنى انه على المحيي بعده ان يتبع هذا المقدار. وبعضهم جعله حد الطريق مطلقاً وهو اولى».

ويظهر من «المالك» ايضاً، انه لا يلزم كون الطريق مبتكرأ. بل يجري الحكم لتعيشه ولو من الطريق القديم. كالbahات المتسعة في اوسط القرى و البلاط او الطرق الواسعة جداً. فإذا اراد احد احياء طرف منها او شيئاً من طرفها جاء فيه التحديد المزبور. لاسيما مع التشاح، وان كان يظهر من بعض الاصحاب كون الطريق مبتكرأ. قال في «التحرير»: «و حد الطريق المبتكر في الارض المباحة خمس اذرع، وقيل سبع اذرع وهو الاقوى فيتباعد الثاني عن الاول بهذا المقدار»<sup>١</sup>. وفي «المختصر النافع» الطريق المبتكر في المباح. اذا تشاح اهله فحده خمسة اذرع وفي رواية سبعة اذرع. بل ويجري الحكم في الاراضي المملوكة ايضاً. فلو ملك عدة ارضاً بيضاء وارادوا بناء الدور فيها، فجعلوا مسالك وطرقها فيما بين الدور. كان حكمها حكم المباح في شمول الادلة المذكورة لدى التشاح. نعم التعدي عن السبع اذرع. هبنا للاحظة مصلحة البعض مع عدم رضا الاخرين مشكل جداً. فاللازم التراضي في الزائد عن المقدار المعين في الرواية.

ثم ان في تحديد مقدار الطريق الذي يراد اتخاذه ابتداء او مطلقاً على ما عرفت. اقولاً للاصحاب.

الاول: كون مقداره شرعاً خمس اذرع اختياره المصنف في المتن. والعلامة في بعض كتبه. وفي المختصر ونسبة فخر الدين الى الكثيرو «الارشاد» الى الاكثر.

الثاني: كونه سبع اذرع. ذهب اليه القاضي والشيخ والقى الحلبي والحلبي و يحيى بن سعيد والفالضل في جملة من كتبه. و ولده الشهيد ان والكركي.

الثالث: التفصيل بين صورة عدم الحاجة الى الزائد فالخمس، وبين صورة الحاجة اليه فالسبعين. ذهب اليه الحقائق الثاني في «جامع المقاصد».

الرابع: التفصيل بين طريق الاملاك الشخصية التي لا تمرّ عليها القوافل فالخمس. وبين ما تمرّ عليه القوافل فالسبعين. ولو احتاج الى ازيد، كالذى ير على الحاج مع الكنائس والهداجر فاكثر من ذلك ذكره في «المسالك».

واستدل للقول الاول بموقف البقيباق عن الصادق «عليه السلام»: «اذا تشاخ قوم في طريق فقال بعضهم: سبع اذرع وقال بعضهم: اربع اذرع فقال ابو عبد الله «عليه السلام» لابل خمس اذرع»<sup>١</sup>.

واستدل ايضاً بالاصل ذكره في «المسالك». والمراد اصالة عدم وجوب اجتناب المحيي الثاني عما زاد عن الخمس اذرع. وجعله في «المسالك» و «جامع المقاصد» و «الجواهر» معارضًا لاصل آخر. وهو اصالة عدم حرمته من الاول عن احياء الثاني ما زاد عن الخمس اذرع. وبعبارة اخرى يتعارض جواز الاحياء وجواز المنع من الطرفين.

واستدل على القول الثاني بمعتبر السكوني عن ابي عبدالله «عليه اسلام»: «والطريق يتshaخ عليه اهله، فحده سبع اذرع»<sup>٢</sup>. ورواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق «عليه السلام»: مثله<sup>٣</sup>.

ثم انه لا اشكال في تعارض الدليلين. فهل اللازم الجمع بينهما سندًا باخذ أحدهما وطرح الآخر او دلالة كما ذهب اليه عدة من الاصحاب بحمل السبع على الاستحباب او حل الاختلاف على اختلاف حاجة المرأة وجهان، قال الشهيد (ره) في «المسالك»: «ويمكن حل اختلاف الروايات على اختلاف الطرق. فان منها ما يكفي فيه الخمس كطرق الاملاك . والتي لا تمرّ عليها القوافل ونحوه غالبا. ومنها ما

١. ابواب الصلح، ب، ١٥، ح ١.

٢. ابواب احياء الموات، ب، ١١، ح ٥. وابواب احكام الصلح، باب ١٥، ح ٢.

٣. ذلك المدرك، ح ٧.

يحتاج الى السبع وقد يحتاج بعضها الى ازيد من السبع كالطريق التي يمر عليها الحاج بالكنائس ونحوها. فيجب مراعاة قدر الحاجة بالنسبة الى الزائد على المقدر اما القصان فلا»<sup>١</sup>. هذا كله اذا اريد الاستطرار ابتداء. واما لو استطرق الحبي او غيره من محل مباح واتخذوه طريقاً اوسع من المقدار المنصوص. ثم انه لو كانت الارض حية لغرض لا يمكن استيفائه الا باتخاذ طريق اوسع من سبع اذرع. كان الزائد محسوباً من مراافق الارض. فيشمله ادلة المراافق والحرم وقاعدة نفي الضرر اذا كان التصرف فيه اضراراً لصاحب الارض الحية. فيثبت عنوان الطريقية على الجميع فلا يجوز التصرف فيه واحيائه. قال الشهيد في «المسالك»: «ولو زادوها على السبع واستطرقت صار الجميع طريقة. فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزائد». ويشهد له موثق البقباق عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر بالطريق؟ قال لا»<sup>٢</sup>. وسيأتي وجود الخلاف في المسألة.

ثم انه قال في «الجواهر»: «والظاهر زوال حرمة الطريق باستئجارها وانقطاع المرور عليها، وان توقع عودها. فضلاً عن ما لو استطرق الناس غيرها وادى ذلك الى الاعراض عن الاول رأساً».

ولا بأس بالقول به بناء على عدم كون الطريق ملكاً لصاحب الارض الحية. كما هو الظاهر، كسائر المراافق المربوطة بها. واما بناء على القول بكونه ملكاً له تبعاً لملكية الحياة. كما مال اليه صاحب الجواهر فيما سبق، فحكم عروض الموات له كعروضه للملك الحية. ثم ان الطريق على قسمين: خاص وعام.

والاول: ما يكون حرعاً لملك يحتاج اليه. كان لشخص معين او اشخاص معينين، كما عرفت من اغلب الامثلة المذكورة. وهذا يمكن ان يكون مملوكاً لمالك ذي الحرم. ومن ذلك السكك المسدودة التي تكون من يفتح باب بيته اليها.

والثاني: الطرق النافذة والشوارع. التي هي من المشتركات وسيأتي بيان حكمها.

١. «المسالك»، ج ٣٨، ص ٣٨.

٢. ابواب عقد البيع، ب ٢٧، ح ١.

قوله:

**«وحرم الشرب بمقدار مطرح ترابه. والمخاز على حافتيه».**

الشرب بالكسر بمعنى الحظ والتتصيب من الماء نهراً او قناتا او غيرها. وقد يطلق على نفس النهر الذي يجري فيه الماء وهو المراد هنا. والدليل على كونه حريا هو الدليل على مطلق الحرم. وقد مر في اول البحث.

قوله: « ولو كان النهر في ملك الغير، فادعى الحرم قضى له به مع يمينه. لانه يدعى ما يشهد به الظاهر. ولكن فيه تردد» ويقرب منه عبارة القواعد. الا انه قال في اخرها على اشكال.

اقول ليس الكلام فيما لو علم ثبوت يد صاحب النهر على الحرم وعدم ثبوت يد صاحب الملك. ولا في عكس الفرض ولا فيما علم بشراء صاحب النهر نهره بمنحو الاطلاق او علم احيائه النهر في مكان مباح. ثم احيا صاحب الملك حواليه فان الحكم في الجميع واضح وهو خارج عن محل البحث. واما الكلام فيما اذا علم بكون النهر لزيد والمملوك لعمرو مثلا ولم تقم امارة على كيفية ملكهما. فالكلام هنا يرجع الى مسألة التنازع. واللازم تشخيص المدعى والمنكر اولا. فذكر الحق (ره) هنا احتمالين:

الاول: كون المدعى صاحب الملك، والمنكر صاحب النهر. فان قوله مطابق للظاهر اذ الظاهر من ملكيته للنهر استحقاقه حريمه. فلا تنفك عنه غالبا فقوله مطابق للظاهر المتعارف لدى العرف.

الثاني: عكس ذلك فالمدعى صاحب النهر والمنكر صاحب الملك ، لعدم العلم باستحقاقه الحرم. كما لواشتري من صاحب الملك خصوص النهر. نعم لو اشتري النهر مطلقا امكن دعوى دخول الحرم في البيع ايضاً. كما انه لواحدث النهر في الارض المباحة فاحتياها شخص آخر. ثبت الحرم للشهر لسبقه. وفي مورد الشك لا اصل يقتضيه. واما صاحب الملك فيده على الملك يقتضي عمومها لحرم النهر ايضاً. وبعبارة اخرى البستان للمالك قطعا. ونفس النهر لصاحبه كذلك. وحريمه

هو المتنازع فيه بينها. وحيث لا اصل لصاحب النهر، فظاهر يد المالك يقتضي كونه منكراً. وعلى هذا ان كان لاحدهما بينة دون الاخر ثبت مدعاه. وان اقام كل واحد منها ببينة قدمت بينة صاحب النهر لانه خارج. وببينته مقدمة لظهور قوله «عليه السلام»: «البيينة للمدعي». في ان وظيفته الاولى هي اقامة البيينة بخلاف النكر. فالبيينة المطابقة للوظيفة اولى من غيرها. وان لم يكن بينة لاحدهما فالقول قول المالك الارض، ولو فرضنا عدم ثبوت يد المالك على المشكوك بتقريب. ان ثبوت يد المالك على الحرم هو اول الدعوى. اذ لو كان الحرم مالك النهر فليس له يد على ذلك. وح فان كان لاحدهما ببينة قدمت. وان كانت البيينة لكتلتها تعارضنا وتساقطنا. وكان المقام بحكم صورة عدم قيام البيينة. والظاهر ان الحكم فيه اما القسمة لو كان الحرم قابلا لها. ولو بان يكون احدى الحافتين لاحدهما والاخرى للآخر، او القرعة. فانها لكل امر مشتبه او التصالح، فانه جائز بين المسلمين.

قوله:

«وحرم بئر المعطن اربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون».

يقال: عطن البعير يعطن. اي روى ثم بر크 ، والمعطن بكسر الطاء والمعطن بفتحتين مبرك الابل حول الماء وهذا امور:

الاول: الحكم المذكور في الفرعين هو المشهور بين الاصحاب. بل نسب الى علمائنا والى ان عليه عمل الاصحاب، لكن سياقى من يظهر منه المخالفة. قال في «النهاية»: «ووحد ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً. وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً»<sup>١</sup>. وقال في «المبسot»: «حرم البئر اربعون ذراعاً وقد فصلناه في «النهاية». فان اراد ان يحفر انسان بئراً بجنب تلك البئر ليسوق مائتها منها لم يكن له ذلك»<sup>٢</sup>. وقال: «وحرم بئر المعطن اربعون ذراعاً والناضح ستون»<sup>٣</sup>.

١. «اجوامع الفقهية»، ص ٣٤٥.

٢. «المبسot»، ج ٣، ص ٣٦٩.

٣. «القواعد»، ج ٣، ص ٢٢٠.

وقال في «التحرير»: «وحرم بئر المعطن وهي التي يستقي منها لشرب الابل اربعون ذراعا. فلو اراد الثاني حفر بئراً اخرى ليستقي ابله، تباعد هذا القدر. وحرم الناضج وهي التي يستقي منها بالناضج. وهو الجمل تستقي الزرع ستون ذراعاً. فيتباعد الثاني في بئر ناضجه هذا القدر». وقال في «المسالك» في بئر المعطن: «يكون حرمها اربعين ذراعا من كل جانب. بمعنى عدم جواز احيائه بحفر بئراً اخرى ولا غيره. والناضج هي البئر الذي يستقي عليه للزرع».<sup>١</sup>

الثاني: قال في المسالك مستند التقدير. في هذين رواية عبد الله معقل ان النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «من احتفر بئراً فله اربعون ذراعا حوها لمعطن ما شنته». واما من طرقنا، فيدل عليه معتبر السكوني عن الصادق «عليه السلام» ان رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» قال: «ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا». وما بين بئر الناضج الى بئر الناضج ستون ذراعاً».<sup>٢</sup>

ونظيره خبر مسموع ايضاً<sup>٣</sup> لكن في سنته عبدالله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف. وصحيح حاد عن أبي عبدالله «عليه السلام»: «حرم البئر العادية اربعون ذراعا حوها»<sup>٤</sup>، بناء على حمله على بئر المطعن.

واما خبر وهب بن وهب عن الصادق «عليه السلام»: «ان علياً - ع - كان يقول: حرم البئر العادية خمسون ذراعاً. الا ان يكون الى عطن، او الى طريق. فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً»<sup>٥</sup>. «ورواية اخرى خمسون ذراعاً. الا ان تكون الى عطن او الى الطريق. فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً»<sup>٦</sup>. ونظيره<sup>٧</sup> فهي مع ضعف سنته محولة على اختلاف حاجة اهل الآبار.

الثالث: ان ملاك الحرم المذكور في الفرعين هو الاحتفاظ بحقوق اهل الآبار في انتفاعهم بها لسقي مواشיהם وبروك آبائهم واغنامهم. ولا انتفاعهم من بئر الناضج لزرعهم. لا المحافظة على مياه الآبار وحفظها عن النقصان باحداث امثالها فيما نقص

١. «المسالك»، ص ٣٥٨.

٢. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٥.

٣. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٦.

٤. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ١.

٥ و ٦ و ٧. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٢٩٨ و ٩٦.

عن التقديررين فانه غير مراد في المقام. قال في «المسالك» بعد ذكر فايدة حرم العين ما لفظه: «بخلاف حرم البئر المتقدم، فان فائدته منع الغير من احياء ذلك المقدار مطلقا حتى بالزرع والشجر. لأن الغرض منه الانتفاع بالبئر فيما اعدله وما يحتاج اليه عادة». وقال ايضاً: «ما يحتاج اليه في السقي منها. وموضع وقوف الناضح. والدولاب ومتعدد البهائم ومصب الماء. والموضع الذي يجتمع فيه سقي الماشية والزرع من حوض وغيره»<sup>١</sup>. ومن ذلك يعلم ان الحاجة الى الحرم في بئر الناضح اكثر منها في بئر العطن. ولوفرض الاضرار بالماء هنا، نظير ما سيدركه المصنف في العين. فالحكم عندئذ حكم العين. لشمول دليلها للمقام ايضاً، كما سيأتي في المسألة التالية.

قوله:

«وللعين الف ذراع في الارض الرخوة. وفي  
الصلبة خسمائة ذراع. وقيل حد ذلك ان  
لا يضر الثاني بالأول والواحد شهر».

ادعى على الحكم الاول اجماع الفرقه واخبارهم، وان عليه عمل الاصحاب. وانه كذلك عند علمائنا وان عليه اطباقي الاصحاب. والظاهر ان المراد من تعبيرهم بالعين والقناة والبئر واحد. اذ المراد بالبئر هنا هوا هام الابار من القناة.

قال في «النهاية»: «ما بين العين الى العين خسمائة ذراع اذا كانت الارض صلبة. واما كانت رخوة فالف ذراع»<sup>٢</sup>. وقال في «النافع»: «والعين الف ذراع وفي الصلبة خسمائة»<sup>٣</sup>. وقال في «القواعد»: «والعين الف في الرخوة وخمسائة في الصلبة»<sup>٤</sup>.

وقال في «التحرير»: «وتحد ما بين العين الى العين خسمائة ذراع في

١. «المسالك»، ص ٣٥٨.

٢. «الجوامع الفقهية»، ص ٣٤٥.

٣. «النافع»، ص ٢٥٩.

٤. «القواعد»، ص ٢٢٠.

الارض الصلبة. والف ذراع في الرخوة»<sup>١</sup>. وقال في «الذكرة»: «حرم العين في الارض الصلبة خسمائة ذراع. وفي الرخوة الف ذراع عند علمائنا. وهو قريب من قول ابي حنيفة، لانه جعل حرم العين خسمائة ذراع واطلق. ولم يفصل الارض الى الرخوة والصلبة»<sup>٢</sup>. ثم روي عن ابي هريرة عن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» انه قال: «حرم البئر اربعون ذراعاً. وحرم العين خسمائة ذراع»<sup>٣</sup>.

واما: ادلة الباب فهي وان كانت مختلفة من حيث الاطلاق في بعضها والتفصيل في بعضها الآخر. الا انه يظهر من المشهور انهم اعتمدوا في فتاواهم على خبر محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله «عليه السلام» قال: «يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خسمائة ذراع. وان كانت ارضا رخوة فألف ذراع»<sup>٤</sup>.

واما اطلاق معتبر السكوني وما ورد عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله «عليه السلام»: «وما بين العين الى العين يعني القناة خسمائة ذراع»<sup>٥</sup> ونظيره<sup>٦</sup> واطلاق خبر محمد بن حفص عن رجل عن ابي عبد الله «عليه السلام». وفيه: «يكون بين العينين الف ذراع»<sup>٧</sup> فيحمل الاول على صورة كون الارض صلبة. والثاني على كونها رخوة.

وهنا: صحيح آخر رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسن قال كتبت الى ابي محمد «عليه السلام»: «رجل كانت له قناة في قرية. فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينها في البعد حق لا تضر احداهما بالاخري في الارض اذا كانت صلبة او رخوة؟ فوقع «عليه السلام» على حسب ان لا تضر احداهما بالاخري ان شاء الله»<sup>٨</sup>.

والظاهر ان محمد بن الحسن هنا هو محمد بن الحسن بن فروخ الصفار. وفي نسخة من الوسائل ذكر الحسين بدل الحسن. وعليه فالظاهر انه محمد بن الحسين ابي الخطاب ابو جعفر الزيات الهمداني وعلى التقديرين فالسند صحيح. وقد ذكر

١. «التحرير»، ص ١٣١.

٢. «الذكرة»، ج ٢، ص ٤١٣.

٣ و ٤ و ٥. ابواب احياء الموات، ب ١١، ح ٣٥٦ و ٥٦.

٦. ابواب احياء الموات، ب ١٣.

٧. ابواب احياء الموات، ب ١٤.

باسناد آخر ايضاً. وعلى اي تقدير فلا يبعد كون الملاك هوما اشتمل عليه هذا الصحيح. فاللازم الجمع بينه وبين الاخبار بالحمل على الاضرار و عدمه. ولعله كان الغالب في بلاد السائلين عندئذ عدم الاضرار في الصلبة بالخمسماة وفي الرخوة بالالف. قال في «الرياض» وحده الاسكافي بما ينتفي به الضرر و مال اليه في «المختلف». و اختاره شيخنا الشهيد الثاني (قده) وبعض من تبعه: «جعا بين مادلة على نفي الضرر وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار. وللصحيف في رجل اه» ثم ذكر المكتبة المذكورة. وفي الجواهر انه اختار هذا القول في «الروضة» و مال اليه العلام في «المختلف» و يؤيد ذلك او يدل عليه خبر عقبة بن خالد عن ابي عبدالله -ع-، في رجل اتى جبرا فشق فيه قناء. فذهبت الاخر بماء قناء الاول قال: «يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتها اضررت بصاحبها فان رأيت الاخيرة اضررت بالاولى فلتعمور»<sup>١</sup>. و حقائب البئر اعجازها. وعن الوافي «عقائب البئر» والمراد اواخر القناة التي يخرج منها الماء، والمقصود انه يحبس ماء القناة عن الجريان ليلة هذا وليلة ذاك فايهما زادت بحبس الاخرى و نقصت بارسالها فهي التي تتضرر من الاخرى. وح فان كانت الاولى اعورت الثانية ولا عكس ولو كانت كلتاهم كذلك ، فالحكم ايضا كذلك . ورواه الصدوق ايضا بasonاده عن عقبة بن خالد لكن سنه اليه مجھول ورواه الشيخ ايضا بذلك السند.

ثم ان صاحب الجواهر (ره) قال: «ان الحرم هنا يمنع عن احداث عين اخرى. فلا يضر حياط ما زاد على ما تحتاج اليه العين من نزح ونحوه بخلاف بئر المقطن. التي قد عرفت الحال فيها»<sup>٢</sup> وعلى هذا فيكون للعين حرمان: حرم لامائتها وحرم لامكان الانتفاع بها. فالاول يقتضي بعد المقدار، ولا يقتضي عدم احياء حواليها بالزرع وغيره في غير ما تحتاج اليه العين من نزح ونحوه.

١. ابواب احياء الموات، ب، ١٦، ح ١.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٤٦.

قوله:

«وحرم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه  
نظراً إلى امساس الحاجة إليه لواستهدم».

لخلاف في المسألة على الظاهر. قال في «مفتاح الكرامة» وبه صرح في «التحرير» و«الارشاد» و«اللمعة» و«جامع المقاصد» و«المسالك» و«الروضة» و«الكافية» و«المفاتيح» اه. ويلوح من «التدذكرة» الاجاع عليها.

ثم انه لا فرق في الحائط بين حائط الدار والبستان ومحل السيارات ومرابض الابل والغنم والبقر وغيرها. وايضاً لا فرق بين الحائط القصير والطويل والمبني بالطين او بالطوب والآجر والاحجار او بالجص والنورة وسائر ما تعرف اليوم لبناء الحائط. وح فيختلف مقدار الحرم بقصر الحائط وارتفاعه فقد يحتاج الى ذراعين او ثلات وقد يحتاج الى عشر اذرع او اكثر.

قوله:

«وقيل: للدار مقدار مطرح ترابها، ومصب مياهها ومسلك الدخول والخروج».

هنا امور:

الاول: ان المراد من الدار هو المسكن للانسان سواء اكان بيته واحداً ام بيتاً كثيرة. وسواء اكان له حائط من جوانبه ام لم يكن.

الثانى: ان ملاك انتزاع الحرم لها ليس ملاحظة حال نفس البناء من دون رعاية حال ساكنها. كحرم الحائط والبستان والنهر والطريق فانه بهذه الملاحظة تدخل الدار في الحائط. ويفنى ذكر الحرم له عن حرمهما بل ملاكه رعاية حقوق الساكن فيها. ولذا يذكرون في مقام تحديد هذا الحرم المكان الذي يستلزمها القاء قائمتها ورمادها وثلوجها وما يلازمها الدخول فيها والخروج عنها. فللدار حرمان

يترعى من ثبوت حقين. ورعايته من جهتين جهة نفس البناء وجهة ساكنه وعيشه فيه.

الثالث: يظهر من المحقق (قده) تردد في ثبوت الحرم للدار، مع ان الظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب. بل قليل ان المخالف بعض الشافعية فقط. واحتفل في «الجواهر» ان يكون وجده عدم ورود النص عليه بالخصوص اولاً. وان السيرة جارية بين المسلمين على عدم مراعات هذا الحرم ثانياً.

وتوضيحه: انه لا يرى في القرى والرساتيق لكل دار حرم خاص بها مع وضوحه انه في كل قرية متشكلة من مائة بيت مثلاً، لم يرد الجميع دفعة واحدة في ارض واسعة مباحة. فيشتغلوا ببناء الدور متصلاً بعضها ببعض حتى لا يثبت لاحدهم حرم بالنسبة الى الآخر لعدم الاولوية؛ بل من الطبيعي انه قد ورد بعض منهم مكاناً مباحاً من الارض، وبني فيه داراً لنفسه ومسكناً لمواسيه. ثم اتصل به بعض آخر وبني مسكنه في جنب الاول متصلة به وهكذا. ويكشف ذلك مع ما يرى من اتصال ببيوتهم بالفعل عن عدم مراعاتهم حرعاً لدورهم ومساكنهم من اول الامر.

والاول: مخدوش بما ذكره في «الجواهر» من ان الحائط ايضاً ما لم يرد فيه نص خاص. وقد ذكر له حرعاً مع انه لا حاجة الى نص خاص لتعيين الحرم في كل ما يحيى من الموات. لدلالة النصوص والفتاوی على لزوم رعاية الحرم وتشريعه فيما يحيى مطلقاً. وقد مرت مادل على ذلك عموماً وخصوصاً في بحث الحرم.

واما الثاني: اعني دعوى السيرة على كون حدوث القرى والرساتيق والبلاد على نحو الاجتماع والانضمام التدريجي. فعهدتها على مدعها. كيف او من المحتمل قريباً كون اللاحق من نسل السابق. فبني مسكنه فيها كان حرعاً لانفسهم. او لعله استجاز من السابق، او اشتري منه. او رضى السابق بانضمام اللاحق اليه، ولو في حرم ليتعاضدوا في حياتهم. او لدفع اعادتهم او لغير ذلك من الاسباب المانعة عن الاطمئنان بالسيرة المدعاة هذا.

وقد يقال: ان مقتضى الادلة ثبوت الحرم لما يحدث في المباح من البناء والحايط والاشجار ونحوها. كما ورد: «وحرم النخلة طول سعفها»<sup>١</sup>. ولا دلالة فيها

على ثبوت الحرم للساكن بما هو ساكن. فما استلزمته السكينة من الحرم زائدًا على ما يقتضيه البناء، لا يكون مدلولاً للادلة. فلا مانع من استيلاء الغير على ذلك المقدار. وفيه ان هذا التفصيل خلاف فتاوى الأصحاب ولا تحتمله ادلة الباب. فأن النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ حَرَمٌ». شامل للمورد اذ المقدار من المرافق والحرم الذي يحتاج اليه الساكن بما هو كذلك يصدق عليه. انه قد سبقه المسلم فلا مجال لغيره السبق اليه. كما ان قاعدة نفي الضرر ايضاً دالة على نفي تصرف الغير فيما يتضرر الساكن بتصرفه. وقال في «الجواهر»: «عَلَى أَنَّ مَا يَحْتَاجُهُ السَّاكِنُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَيْهَا إِيْضًا نَحْوَ بَرِّ الْمَعْطُنِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَرَمٌ بِاعتِبَارِ الْأَبْلَى وَالْمَاشِيَةِ الَّتِي تُسْقَى مِنْهَا»<sup>١</sup>. وعبارة «الدروس» ايضاً تشهد باحتداد حرم القرية وساكنيها. حيث عد من حرم القرية. ما هو حرم للساكن فيها. قال على ما في «الجواهر»: «أَنَّ حَرَمَ الْقَرْيَةِ مَطْرُوحٌ الْقِمَامَةُ وَالْتَّرَابُ وَالْوَحْلُ وَمَنَاخُ الْأَبْلَى وَمَرَابِضُ الْخَيْلِ وَالنَّادِي وَمَلْعُبُ الصَّبِيَانِ وَسَبِيلُ الْمَيَاهِ وَمَرْعَى الْمَاشِيَةِ وَمَحْتَطِبُ أَهْلِهَا مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِوَصْوَفِهِ إِلَيْهِ. وَلَيْسَ لَهُمْ مَنْعٌ مَا لَا يَضُرُّهُمْ مَا يَطْرُقُونَهُ. وَلَا يَتَقَدَّرُ حَرَمُ الْقَرْيَةِ بِالصِّحَّةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ قُرَى الْمُسْلِمِينَ وَاهْلِ الدَّمَةِ».

الرابع: ان المراد بسلوك الدخول والخروج هو الطريق. ثبوت اصل الطريق لصاحب الدار لاجل كونه من مرافقها وحرمعها. ولا يمكنه الانتفاع من داره او غيرها مما احياء الا به، فلا يجوز للغير احياء ما حوطها، بحيث لا يبقى له مسلك للخروج والدخول. الا ان الكلام في مقداره عرضياً وطولاً. اما العرض فقد سبق انه خمس اذرع او اربع او ازيد كما مر. واما الطول فالى ما قصدوا من الشارع العام او بعض الميادين والأسواق، وهو ظاهر لدى العرف. فلو كان بين باب الدار والشارع او الميدان مثلاً مسافة معينة فلا يستحق طريقها مستقى لا يكون فيه انحراف واعوجاج. بل يجوز لغيره احياء ما يقابل الباب بما يحوجه الى اعوجاج وازدرار الا ان يكون بحيث يتضرر به لكثرة اعوجاجه او بعد غير معتمد لثله.

قال في «جامع المقاصد»: «لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَرَدِ فِي صُوبِ الْبَابِ

استحقاق الممر من قبلة الباب على امتداد الموات. بل يجوز لغيره احياء ما في قبالة الباب اذا ابقى له الممر. فان احتاج الى ازدرار وانعطاف جاز. لأن الحاجة تمس الى ذلك ذكره في «التذكرة» لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يحصل ضرر كثیر عادة. لاستدعائه افراط طول الطريق ونحوه<sup>١</sup>. نعم لو استطرق من محل خاص، بحيث جعله طريقا. ولو في مدة قليلة تثبت حقه فيه. فلا يجوز احيائه وتغيير مسيره وسبيله الى غيره.

قوله:

﴿وَكُلْ ذَلِكَ إِنَّمَا يُثْبِتُ لِهِ حِرْمٌ إِذَا ابْتَكَرَ فِي  
الْمَوَاتِ أَمَّا مَا يُعَمَّلُ فِي الْأَمْلاَكِ الْمَعْمُورَةِ فَلَا﴾

دليل المسألة قاعدة سلطنة الناس على اموالهم. فمن اشتري بستانانا او داراً متصلاً بملك الغير، فالحكم بكون مقدار الحرم من اطراف الدار لصاحبها. تنفيه قاعدة السلطنة الشابطة للغير. مع ان لنا السؤال عن دليل هذا الحكم. فان قيل انه اطلاقات ادلة الحرم فيقال:

اولاً: انها واردة في خصوص الحياة من الموات. ولو وجد اطلاق شامل لغيره، فهو منصرف اليه. او مقيد به بالاجاع والسيرة. اذاً فلا معارض لقاعدة سلطنة الغير على ماله مع ان الادلة هنا متعارضة. فان الاطلاق الحاكم بكون مقدار من ملك زيد حرمياً لملك عمرو معارض بمثله فيتساقطان.

ثم ان صاحب الجواهر قد تعرض في المقام بقاعدة الضرر بمناسبة جواز تصرف كل منها في ملكه وعدم جوازه في ملك الآخر. ولا يلزمنا البحث هنا عن ذلك. اذهي قاعدة مستقلة ينبغي البحث عنها مستوفى في محلها.

## فرعُ

قوله:

«لواحبي ارضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز  
اغصانه الى المباح. او تسرى عروقه اليه لم  
يكن لغيره احياؤها ولو حاول الاحياء كان  
للغارس منعه».

لأن الغرس احياء للارض بنحو من الاحياء، فيستحق من المباح حرعاً متناسباً له. وهو هنا مبلغ اغصان المغروس اذا فرض كبره على النحو المتعارف. ومبلغ وصول عروقه واصوله كذلك. وعليه فيختلف مقدار الحرم باختلاف ما يغرس، ان لوزاً بقدره وان جوزاً فبحسبه. ويدل عليه ما ذكرنا من ادلة مطلق الحرم. واطلاق مرسل الصدوق المنجرب بالشهرة: «ان النبي «صلى الله عليه وآلـه» قال: حرم النخلة طول سعفها»<sup>١</sup>. والظاهر ثبوت هذا الحكم لوعدة الارض واحياؤها للغرس. فيستحق من الحرم بقدر ما يغرسه فيها. ونظيره في استحقاق الحرم ما لوحضر البنيان. ولما يرفع قواعد البيت او البستان.

ثم انه يمكن القول بان من ملك الارض بسبب غير الاحياء. وكانت مجاورة للموت. فحكم الغرس فيها حكم الغرس في الموات. الاحياء في استحقاق الحرم من الموات بالمقدار المذكور. لشمول قوله «صلى الله عليه وآلـه»: «من سبق الى مالم يسبق اليه احد فهو واجح به»، ولقاعدة نفي الضرر، فيمنع من اراد احياء مقدار الحرم، بل ومثله، ما لو كان له حائط او دار مملوكة بغير الاحياء. فيستحق الحرم لها من الموات المجاور لها.

١. ابواب احياء الموات، ب، ١٠، ح. ٣

## فرع في فرع

لوملك شخص شجراً واحداً او اكثري في ارض الغير كما لو باع صاحب البستان شجراً من غيره. او وبه اياه او اوصى له بذلك او اجاز له في غرسه في ذلك المحل فغرسه. فهل يثبت لصاحب الشجر الحرم ام لا؟ اقواء الشبوت. اما في الشراء ونحوه فلان اطلاق البيع يقتضي دخول ما يلازم بقائه وانتفاع صاحبه به. فيستحق من الهواء والفضاء مقدار ما يننمو فيه اغصان الشجر، ومن الارض مقدار ما يحتاج اليه سقيه او جنى ثمرة. ومن الطريق مقدار ما يمكن به من الدخول والخروج، لا الخمس او السبع اذرع. والاجازة في الغرس كذلك ايضاً. فالدليل هو ادلة تلك التصرفات بالملازمة العرفية. ويشهد له ايضاً: معتبر السكوني عن ابي عبد الله «عليه السلام» قال: «قضى النبي «صلى الله عليه وآله» في رجل باع خلا واستثنى عليه خلة. فقضى له رسول الله «صلى الله عليه وآله» بالمدخل اليها والخرج منها ومدى جرائها»<sup>١</sup>. وخبر عقبة بن خالد: «ان النبي «صلى الله عليه وآله» قضى في هوائى النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر، فيختلفون في حقوق ذلك. فقضى فيها ان لكل خلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائها حين بعدها»<sup>٢</sup>. والموافق جع هائز وهو الساقط. ولعل المراد مقدار من الارض تحتاج اليه السوقط من ثمار النخلة. ويوضحه الكلام بهذه. والظاهر ان مورد الرواية جهل المختلفين بكيفية الحقوق. كما اذا ملك كل واحد منهم حصته بالارث مع جهلهما بحال المورثين. ويظهر من الجواهر استفادة حكم الحرم للنخلة من الموات من هذه الرواية. ولعله لانفهم كون المقدار المزبور بما يقتضيه طبع النخلة فيما لامانع من التعدي او بطريق الاولوية. وقال في «الرياض»: «وتقتضى هذا الدليل انسحاب الحكم في كل ما يشابه محل البحث، من نحويه الدار واستثناء بيت منها او نحو ذلك». ولا بأس بذلك.

١. «الكاف»، ج ٥، ب جامع في حرم الحقوق.

٢. ح ٤

قوله:

«الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرأ للعبادة  
معرفة ومني والمشعر».

الاولى: ان نبين:

اولاً: معنى المشعر لغة وشرعا.

و ثانياً: ما ذكروه من الدليل على عدم جواز احيائه تكليفا ووضعا.

وثالثاً: انه هل يجوز احياء شيء قليل منه لا يضر بالمتعبدين ام لا؟

اما الاول: فالمشعر في اللغة محل الشعر والشعور، اي العلم والحس. وفي الاصطلاح عبارة عن المخل المجموع من قبل الله تعالى للعبادة والاعمال القريبة الخاصة، كالصفا والمروة وعرفات ومني والمشعر وغيرها. سميت بذلك لشعور القلوب فيها باثار المعبد وظاهر وجود وتوجهها اليه تعالى بواسطة المناسك المجموعه لها والعلامات المتصوّبة فيها. قال الله تعالى: «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتصر فلا جناح عليه ان يقلّف بها»<sup>١</sup>. والشعائر جمع شعيرة وهي العلامات. وليس المراد ان الجبلين من علامات التوحيد تكوينا. اذ لا فرق في هذه العلامات بينها وبين سائر الاشياء. فالمراد انها علامتان مجعلتان من عند الله تشريعاً. والمراد بهما نفس الجبلين وما بينهما من المساحة. فكل تلك المواقع قد جعلت مشعرا من قبل الله تعالى.

وقال الله تعالى: «جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس»<sup>٢</sup>. وقوله تعالى: «ان اول بيت وضع للناس للذى بيكة مباركا»<sup>٣</sup>. فجعل ذلك المخل الشريف قياماً ووضعه للناس عبارة عن تعينه مشعرا ومنسقا.

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله «عليه السلام»، قال: «قف في ميسرة الجبل. فان رسول الله «صلى الله عليه وآله» وقف بعرفات في ميسرة الجبل. فلما وقف،

١. سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

٢. سورة المائدة، الآية: ٩٧.

٣. سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

جعل الناس يتذرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبه. فنحاها ففعلوا مثل ذلك. فقال ايهما الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف، ولكن هذا كله الموقف وشاربيده الى الموقف فقال: هذا كله موقف. و فعل مثل ذلك في المزدلفة «ا»<sup>١</sup> و معتبر مسمع عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «قال عرفات كلها موقف و افضل الموقف سفح الجبل»<sup>٢</sup> و صحيح ابن عمار ايضاً: «قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي حسر»<sup>٣</sup>. و نحوه اكثر احاديث هذا الباب. فالحكم فيها بكون الامكنة المحدودة بتلك الحدود مواقف لا يراد به الاخبار عن موضع خارجي بحث بل هو بيان لاحده الله تعالى. وجعله منسقاً و موضعاً للوقوف العبادي وسائر المناسب.

ثم ان الظاهر ان مسجد الكوفة وبيوت النبي و الائمة عليهم السلام ايضاً من هذا القبيل. اما مسجد الكوفة فانه يظهر من عدة نصوص، انه ليس من قبيل المساجد التي وقفها الناس. بل هو مسجد يجعل الله تعالى وتشريعه. في خبر ابن مهزيار عن الصادق «عليه السلام» قال: «حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم. وانا اكره ان ادخله راكباً قلت فن غيره من خطته. قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح، ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان. ثم غيره زياد بن ابي سفيان»<sup>٤</sup>. وفي خبر ابي بصير عن ابي عبدالله «عليه السلام»: «ان علياً كان يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التارين فيقول ذلك من المسجد»<sup>٥</sup>.

وفي خبر مفضل عن الصادق «عليه السلام»: «انه كان معه بالكوفة. فمضى حق انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين. فنزل وقال انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول. الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكباً»<sup>٦</sup>. فان الظاهر ان تخطيط آدم و تحديده مكان المسجد كان من قبل الله تعالى، وبتعلم جبرئيل، ان المكان المزبور قد شرفه الله وجعله موضع رحمة وحمل عبادته، نظير ما ورد في الكعبة والمسجد والحرام. ولذا قد لوحظ في سنته حال العباد الذين يأتون في المستقبل. بل والذين يحتاجون الى اتيانه بعد ظهور الحجّة، او الى يوم القيمة. لا ان آدم قد احتاج هو او بعض ابناءه

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٠، ابواب احرام الحج باب ١١، ح ١١ و ٤٤ و ٢٥.

٣. ابواب الوقوف بالمشعر، ب ٨، ح ١.

٤ و ٥. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٤٤، ح ٨ و ٢٥.

٦. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٤٤، ح ٩.

واحفاده الى المسجد. فوقف ارضا وجعله مسجداً فان ذلك لا يحتاج الى تلك السعة. واما بيوت اهل العاصمة ومشاهدهم المشرفة. فتدل الاية الشريفة وعدة من النصوص على كونها مخصوصاً بها الله تعالى بعلو الرتبة والفضيلة. وجعلها بحكم مساجده بل واعلى درجة منها قال الله تعالى: «في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله»<sup>١</sup>. فمن تفسير علي بن ابراهيم عن البارقي «عليه السلام» في قول الله تعالى: «في بيوت اذن الله ان ترفع اه» قال هي بيوت الانبياء وبيت علي «عليه السلام» منها<sup>٢</sup>. وعن العيون عن مولانا الجلود «عليه السلام»: «خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرشيه مخدفين، حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه»<sup>٣</sup>.

وعن كتاب اكمال الدين عن البارقي «عليه السلام» قال: «في بيوت اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه هي بيوتات الانبياء والرسل والحكماء وائمة الهدى» وعن طريق اهل السنة: «اخراج ابن مردويه عن انس وبريءه قالا قرء رسول الله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» هذه الاية «في بيوت اذن الله ان ترفع» فقام اليه رجل فقال اي بيت هذه يا رسول الله؟ قال بيوت الانبياء. فقام اليه ابو بكر فقال يا رسول الله هذا البيت منها لبيت على وفاطمة «عليها السلام» قال نعم من افضلها»<sup>٤</sup>. فيظهر منها ان الله خصها بالفضيلة وجعلها من مشاعره كالبيت الحرام والمشاعر العظام.

ويظهر من بعض النصوص تفسير البيوت بنفس الحجّة والولي المعصوم. كما رواه في المناقب عن ابي حزنة الثمالي: «ما كانت السنة التي حج فيها ابو جعفر محمد بن علي «عليها السلام» ولقيه هشام بن عبد الملك اقبل الناس يتسائلون عليه، فقال عكرمة من هذا عليه سبها زهرة العلم لأنّه زنه؟ فلما مثل بين يديه ارتعدت فرانشه وسقط في ايدي ابي جعفر «عليه السلام». وقال يابن رسول الله لقد جلست مجالس كثيرة بين يدي ابن عباس وغيره فما ادركتي ما ادركني آنفا. فقال له ابو جعفر ويلك يا عبيد اهل الشام انك بين يدي بيوت اذن

١. سورة النور، الآية: ٣٦.

٢. «نور الثقلين»، ج ٣، ص ٦٠٧.

٣. «نور الثقلين»، ج ٣، ص ٦٠٨.

٤. «الميزان»، ج ١٥، ص ١٥٣.

الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه»<sup>١</sup>. وعن الكافي عن ابي عبد الله «عليه السلام» قال في حديث: «والمتسوا البيوت التي اذن الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه فانه اخبركم انهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اه»<sup>٢</sup>.

ونظيره ما رواه في الكافي ايضاً عن أبي جعفر «عليه السلام» في حديث طويل وفيه: «ان قتاده قال اصلاحك الله. والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقد امهم فما اضطرب قلي قدام واحد منهم ما اضطرب قد امك. فقال ابو جعفر «عليه السلام» اتدري اين انت بين يدي «بيوت اذن الله ان ترفع» فانت ثم وحن اولئك. فقال قتادة صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي ببيوت حجارة ولا طين»<sup>٣</sup>. وهذا المعنى من بطون الاية الشريفة ولا ينافي حمل ظاهرها على البيوت الظاهرة المبنية من الطوب والحجر.

اما الثاني: فقد يظهر من الاصحاب الاستدلال على عدم جواز احيائه تكليفاً او وضعها بامور:

الاول: الاصل اي اصالة عدم تملك المحيي له او عدم حدوث حق الاولوية  
له. بعد دعوى انصراف ادلة الاحياء عن المقام. قال في «الرياض»: «للابل  
واختصاص النصوص الدالة على تملك الارض بالاحياء بحكم التبادر، بغير  
الاراضي المزبورة». وفيه ان دعوى الانصراف حتى عن المقدار القليل الذي لا يضر  
بالمتعددين كما وقع في كلمات عدة من الاصحاب. واختاره الماتن غير ظاهر نعم  
لا يبعد ذلك في الجملة.

الثاني: كون احيائه مخالفًا لمصلحة الموقف. فان تشرع كون المخل موقفاً، اما هو لصلاح حال الامة يجعله مخلاً لعبادتهم ووقوفهم وقيامهم بوظائف الحج ومناسكه. وهذا ايضاً لو تم بنفسه لم يمنع المقدار غير المضر.

الثالث: أنه قد تعلقت حقوق الناس بالمشاعر، بعد أن جعلها الله تعالى محلاً لعبادتهم وموضعاً لنسكهم ووقفهم . فالتصرُّف فيها وتملكها بالاحياء منافٍ لذلك . وفيه ان استفادة الحق للناس بمعنى الامر المجعل الوضعي ، نظير حق التحجير او حق السبق ونحوهما من تشريع المشعرية غير ظاهر كدعوى تعلق حق الناس بالمسجد بعد جعله مسجداً. بل القدر المسلم استحباب الدخول والعبادة فيه، او وجوبه نعم

٦٠٧ و ٦٠٨، ص المناقب، ٢٠.

٣٠. المناقب، ص ٦١٠

يكون السابق اليه احق به ما دام فيه وهو غير المدعي.

وهذ ان الدليلان يرجعان الى القول بتخصيص عمومات الاحياء بملائكة جعل المكان مشعرا او لتعلق حق الناس به و كان الاولى الاستناد في تخصيصها بنفس الدليل الدال على المشعرية. فانه اي امر كان هو المعارض المانع عن العموم، والملائكة. او تعلق الحق قد استفید من ذلك و اوثق الكلام هنا ان يقال. ان خروج المشاعر عن تحت ادلة الاحياء خروج تخصسي وليس من باب التخصيص. فانها وابحده لا جل مصاديق الحياة. اذا الحياة لاتنحصر في بناء الدور والبيوت واحداث البساتين ونحوها. فاجتمع الناس في محل ليعبدوا ربهم ويقيموا مناسكهم ويشهدوا منافع لهم. وصدر ذلك منهم على نحو التوالي، لاسيما اذا عينه المالك الحقيقي لذلك الغرض إحياء له. وتحقق لا كمل مصاديقه.

قال في «الجواهر»: «فهي في الحقيقة ليست من الموت الذي هو بمعنى المعطل عن الانتفاع. فضلا عن وضع يد سائر المسلمين عليها. وتعلق حقوقهم بها. بل هي اعظم من الوقف الذي يتعلق به حق الموقوف عليهم بغير انان الصيغة من الوقف». ونتيجة الكلام هنا انه اذا وحظ نفس ادلة المشعر مع عموم الاحياء كان المورد من قبيل التخصص. واذا وحظ ما حصل في الخارج بعد تشريع كون المكان مشعراً وتوجه الناس اليه كان من قبيل التخصص.

واما الثالث: وهو ما ذكره في المتن، من ان الاحياء الذي لا يضر بالمتعبدين غير منوع في «المسالك» في ذيل العبارة بعد توجيهها. قال: «وليس بعيداً لعدم الاضرار ولا يفوتنا معه المصلحة المطلوبة منها، ولا هو ملك لاحد ولا موقوف».

وفي انه بعد فرض ان مشعرية تلك الامكنته مجعلة من قبل الله تعالى، فتكون بحکم المسجد. بل اولى بالحرمة واجدر براءات الحدود منه. ولا مسرح لقاعدة نفي الضرر في المقام. والمصالح الملحوظة حكم للجعل لاعلة له. فتعجب صاحب الجواهر من اجاز الاحياء بهذه العلل في محله. واعجب منه ترددهم في الحكم فيما اذا احيتها احد في فرض الجواز. بأنه هل يجوز الوقوف في المحل المحيي ام لا؟ مع انه على فرض جواز الاحياء يتلكه المحيي. فكيف يجوز لغيره الوقوف فيه بغير اذنه. مع ما قرروه في الاصول من عدم جواز اجتماع الامر والنهي واقتضاء النهي عن العبادة فسادها.

قوله:

«الرابع: ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل  
ولو كان مواتا خاليا من تحجير الخ».

لاشكال في جواز اقطاع النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» او الولي شيئاً من الموات قليلاً كان او كثيراً، واعطائه لم شاء. فانه ملك للامام كتاباً وسنة واجاماً كما عرفت. ومقتضى سلطنة الناس على اموالهم جواز بذل ما شاء منها لمن اراد. ولا حاجة الى الاستدلال بقوله تعالى: «النبي اول بالمؤمنين من انفسهم»<sup>١</sup>. فهو اول منهم باموالهم، كما وقع في «الجواهر». اذ ليس الموات مالا للناس مطلقاً في حال حضور المقصوم وغيبته. نعم قد اجاز للناس في تصرفه وتملكه لا انهم يملكونه قبل التصرف. وعليه فلا تشمل ادلة الاحياء موارد الاقطاع. اما لان ادلة الاحياء عام فتفيد اباحة احياء جميع قطعات الارض. وادلة الاقطاع لا تشمل الاموال خاصة. فالدلائل من قبيل العام والخاص. واما لأن ادلة الاحياء بعد تقديرها في نفسها بان لا يكون فيها تعلق به حق شخص آخر لاتشمل المقام. الا ان هذا بالنسبة الى بعض اداته.

واما وقوع الاقطاع فالظاهر انه لم يفعله النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» بالنسبة لنفسه وان كان له ذلك قطعاً. فكم له — ص — من موارد التصرف والأخذ والقبض تقتضي جوازها ولايته التكوينية او التشريعية. منعه عنها عظم مقامه ورأفته ورحمته لا ولیاته واعدائه.

واما بالنسبة الى غيره — ص — فقد نقل انه اقطع عبد الله بن مسعود موضعها بالمدينة. بين ظهري بيوت الانصار سمه (بالدور) لانه — ص — اقطعه اياه ليتخرجه داراً لنفسه وغيره.

وانه — ص — اقطع الزبير حفر فرسه. اي بقدر عدوه وقيل انه اجرى فرسه حتى وقف، ثم رمى سوطه الى امامه. فقال — ص — اعطوه الى موقع سوطه. وانه — ص — اقطع بلال بن حارث العقيق.

ثم ان ظاهر الاقطاع التليك فيتملك المقطع له للمكان المقطع الا ان تقوم قرينة على الخلاف. وقد احتمل بعض كون الاقطاع يفيد الاولوية. وهو خلاف ظاهر اعطاء المالك شيئاً لغيره. وعلى اي حال فالظاهر بقاء تلك الملكية او الاولوية. وعدم زوالها الا ما تزول به سائر اقسام الملك من البيع والهبة والارث وغيرها. ومنه عروض الموقن له لوقتنا به في الموت في سائر الموارد.

وقد يقال: هنا ببطلان الاقطاع فيما اذا بطل الغرض منه، كما اذا اقطع مرعى لغم الصدقة او اقطع محلاً لنزول المسافرين في قرب الشوارع العامة، كالربط القديمة. او اقطع ميداناً لمسابقة الخيول والآباء ونحو ذلك. فزالت الحاجة اليها بالكلية ولا يعد القول ببطلان ح فان الحكم تابع لمناطه المحرز في المقام.

## قوله:

«الخامس: ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير،  
فان التحجير يفيد الاولوية لا ملكاً للرقبة  
وان ملك به التصرف. حق لوهجم عليه من  
بروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها  
لم يعلمه».»

## هنا امور:

الاول: قال في «الذكرة» ما خلاصته: «الرابع: ان لا يكون قد سبق اليه من حجره. فان الحجر عند نالا يفيد الملك ، بل الاولوية والحقيقة. وان ملك به التصرف. والشارع في احياء الموات محجر ما لم يتمه. وقال بعض الشافعية ان التحجير يفيد التملك. والمشهور انه يفيد الاولوية. لان الاحياء اذا افاد الملك وجب ان يفيد الشروع فيه الاحقية كالاستئام مع الشراء».<sup>١</sup>

وقال في «الرياض»: «ان التحجير يفيد اختصاصاً. واولوية بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في كلام جماعة. كـ «المسالك» وغيره. فلا يصح لغيره التخطي

١. «الذكرة»، ج ٢، احياء الموات.

اليه، وان كان لا يفيد ملكا على الاشهر الاقوى للأصل. واختصاص النصوص الدالة على الملك بالاحياء به دون التحجير<sup>١</sup>. وما ذكره من دعوى صاحب المسالك الاجاع. لعله ما ذكره في ذيل عبارة الكتاب الآتية: في ان التحجير احياء عند بعض الفقهاء بقوله: «ومن ثم افاد حقا في الجملة اجماعا».

وفي «الجواهر»: «انه يمكن تحصيل الاجاع عليه نعم. يحكي عن جامع الشرائع انه يملك الآخر ويكون قد اساء ولمتحقق وجهه اه»<sup>٢</sup>.

الامر الثاني: ما هو الدليل على ثبوت هذه الاولوية. فنقول ليعلم اولاً ان مقتضى الاصل عدم ثبوتها بالتحجير. فان ادلة الاحياء غير ناظرة الى حال قبل حصوله. فالاصل محكم لكن يتراوح من كلمات الاصحاب الاستدلال عليها بامور. منها: دعوى الاجاع من عدة، كما عرفت. والظاهر ان هذا هو العمدة في الباب. وغيره من الادلة مخدوشة.

ومنها: النبوي: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»<sup>٣</sup> بناء على كون المراد من السبق التحجير ومن الاحقيقة الحق دون الملك. والا فهو من ادلة الاحياء ويختمل الحمل على الاعم ايضا.

ومنها: ما عن غير طريقنا ايضاً: «من احاط حائطاً على الارض فهي له». وفيه انه كثيراً ما يكون تحويط الحائط احياء للارض ولعله المراد هنا.

ومنها: ما في «المسالك» و «التذكرة»: «من ان الاحياء اذا افاد الملك وجب ان يفيد الشروع فيه الاحقيقة كالاستیام مع الشراء». وفيه انه لا ملازمة بينهما. فهو اشبه شيء بالقياس. وكيف كان الظاهر ثبوت هذا الحق، اما للاجاع او النبوي المنجر به.

ثم انه بعد ثبوت حق الاولوية يظهر وجه ما ذكره المصنف (ره)، من جواز منع الغير عن الاحياء. وانه لو بادر الى الاحياء او قاهر الحجر فاحيالها لم يملك. لأن ثبوت الحق مانع عن شمول ادلة الاحياء لمورده. وللتقييد اطلاقات الاحياء بقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» في النبوي: «من احيا ميتة في غير حق مسلم فهي له». المنجر

١. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢١.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ٥٦ و ٥٧.

٣. «المستدرك»، احياء الموات، ب ١، ح ٤.

بالعمل كما عرفت. والنبوي: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»<sup>١</sup>. فيكون مفاد المجموع «من احيا ارضا لم يسبق اليها مسلم آخر فهي له» فلا يشمل وللنبوي: «ليس لعرق ظالم حق».

ولقاعدة نفي الضرر ومرجع غير الثاني الى دعوى المانع من شمول ادلة الاحياء. ومرجع الثاني الى عدم الاقضاء فيها لتقييد بعضها بالبعض الآخر.  
الامر الثالث: صرخ بعض الاصحاب بان الاولوية الثابتة بالتحجير حق من الحقوق، وليس من قبيل الملك. والفرق بينها يظهر ببيان جهتين:

الاولى: انه قد ذكرنا سابقاً، ان الملكية عند الشرع والعرف امر اعتباري. ينشأ من اسباب شتى وليس لها بهذا الاصطلاح تأصل وتحصل واقعي. الا انه لابد في اعتبارها من ملاحظة الشيء المعتبر اولاً ثم اعتباره. وبعبارة اخرى ان الاعتبار عبارة عن فرض وجود شيء من المتأصلات في عالم التصور ووعاء الاعتبار. فلا بد من تعلقه بالاعيان الخارجية، او احد الاعراض المتصلة. بحيث لفرض تحقيق المعتبر خارجاً وخروجه من وعاء الاعتبار الى ظرف التحقق، لكان احد المتأصلات الخارجية. الا ترى ان اهل العرف اذا قالوا زيد اسد، فقد فرضوا زيداً في عالم الاعتبار شيئاً لتحقق في الخارج كان عيناً من الاعيان القائمة بنفسها وهي الاسم. واذا قالوا زيد فوق عمرو في العلم. كقوله تعالى: «وَفُوقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ»<sup>٢</sup>. فقد اعتبروا في زيد امراً لتحقق لكان شيئاً من مقوله الاضافة كفوقية السقف. واذا قالوا قلب زيد ابيض وقلب عمرو اسود. فقد اعتبروا شيئاً لوجود لكان من مقوله الكيف وهكذا.

وعلى هذا فقد يقال ان المعتبر في الملكية هو مقوله الجدة. وهي في اصطلاح المنطق عبارة عن احاطة جسم بجسم آخر. بحيث ينتقل المحيط بانتقال الحاط كلبس العباء والحركة بها. فيعتبر كون المالك كأنه يحيط بالله ايها ذهب ذهب معه لبقاء استيلائه على ماله اعتباراً. وقد يقال ان المعتبر في الملكية هو مقوله الاضافة وهي المسماة بالاختصاص. والنسبة المكررة كالابوة والبنوة والاخوة والراكيبة والمرکوبية مما كان المبدء مبدء انتزاع المتضاديين متماثلاً او مختلفاً. فالمال كأنه يناسب الى المالك

١. المستدرك »، احياء الموات، ب١، ح٤.

٢. سورة يوسف، الآية: ٧٦.

ويختص به. ولذلك قد رتب العقلاه والشرع عليه احكاما تكليفية ووضعية. وعلى هذا فالمتحصل ان الملكية الشرعية والعرفية اما هي الا احاطة الاعتبارية او هي الانتساب والاضافة كذلك. لكن ليعلم ان الاثر المترتب على المعتبر والمنزع يخالف آثار المنزع عنه. اذا الثاني امر تكويني متصل، ف تكون آثاره ايضاً كذلك. ففي اعتبار زيد اسد لا يترب عليه جعله في قفص من الحديد في المسعة والقاء لحم الميتة امامه. بل جعله في ميدان البراز مقابلة لمائة مبارز محارب مثلا. وكذلك تأثير العباءة والقميص في البدن. عبارة عن حفظها له وصوتها اياه عن الحوادث. وآثار واثر الابوة والبنوة تتبعية الولد للاب وانتفاع الاب به.

الجهة الثانية: ان الحق لغة هو الشبوت. وقد يستعمل بمعنى الفاعل، فيكون بمعنى الحق والثابت. او هو صفة مشبهة بالحقيقة. والاستعمالات القرآنية ايضاً تؤيد هذا المعنى؛ كقوله تعالى: «وعن الله الحق»<sup>١</sup> اي يأتي بقدمات ثبوت ما ينبغي ثبوته ليثبت ويتتحقق قوله تعالى: «وكان حقا علينا نصر المؤمنين»<sup>٢</sup> اي ثابتنا. و قوله تعالى: «حقيقة على ان لا اقول على الله الا الحق»<sup>٣</sup> ثابت. و قوله تعالى: «الحقيقة، ما الحقيقة»<sup>٤</sup> اي القضية الثابتة بلا ريب.

اما: في الاصطلاح فهو امر اعتباري قابل للجعل والانشاء باللفظ. لكن قد وقع الاختلاف فيه وقيل في بيان حقيقته امور:

الأول: انه بمعنى الحكم. فمعنى حق الخيار ان الله اباح لاحد طرف العقد او لكليهما فسخه وحله. ومعنى حق الرهانه انه اباح للمرتدين التصرف في العين لاستيفاء دينه منها. وفيه ان الحكم عبارة عن انشاء خاص تكليفي او وضعبي من قبل الشارع لا يقبل الاسقط والنقل والمعاوضة والارث.

والحق هو امر اعتباري عرفي او شرعى يترب عليه الاسقط والنقل بالمعاوضة والارث وغيرهما. فهما امران متغايران ولذاته انفكاك كل منها عن الآخر نظير انفكاك الملك عن الحكم. فكما ان الملك ينفك عن جواز التصرف تكليفا

١. سورة يونس، الآية: ٨٢.

٢. سورة الروم، الآية: ٤٧.

٣. سورة الاعراف، الآية: ١٠٥.

٤. سورة الحاقة، الآيات: ١ و ٢.

ووضعا في مورد اموال القاصرين، فهم لها ما لكون الاولياء يجوز لهم التصرف. كذلك الحق ينفك عن الحكم. ويكون المولى عليه ذا حق والولي جائز التصرف.

الثاني: انه بمعنى الملك او مرتبة ضعيفة منه. وهذا ايضا لا ينطبق على جميع موارده، نظير حق الاختصاص بالخمر التي يراد تخليها. وحق الاولوية في التجحير فانه لا يملك الخمر كما لا يملك قبل الاحياء.

الثالث: انه بمعنى السلطنة الاعتبارية. وهذا هو المعروف بين الاصحاب. ويعتبر قوله تعالى: «ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا»<sup>١</sup>. فالمحروم في حق القصاص هو السلطنة. وهي امر اعتباري يتربّط عليه جواز القتل والعفو وأخذ الديمة. وعليه فالملك هو اعتبار الجدة او الاضافة. والحق هو اعتبار السلطنة الاعتبارية، ويترتب عليها احكام خاصة على اختلاف مواردها. وبعبارة اخرى ان المحروم في مورد الملك امران اعتباريان الاضافة الخاصة والسلطنة. اما الاضافة فيمقتضي العقود المملوكة وغيرها من اسباب الملك. واما السلطنة فلقوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»: «الناس مسلطون على اموالهم». فان السلطنة المحمولة فيه متربطة على المال المضاف الى الناس. فهنا محروم اولى موضوعي وثانوي حكمي. وينفك كل منها عن الآخر في الاعتبار. فالمحروم في حق القاصرين هو الاول دون الثاني. وفي مورد القصاص والجناية الثاني دون الاول. وكل منها اعتبار خاص تبادل ماهيته الآخر. وقد اصطلاح الاصحاب باستعمال الملك في الاول بنحو الابشرط عن تحقق الثاني في مورده. وباستعمال الحق في الثاني فيما اذا تحقق مستقلا عن الاول، فبینها فرق جوهري. لانها متحدان ماهية ويتجاذبان بالعرض كقتل المؤمن الحرام وقتل الكافر الواجب.

الرابع: انه في كل مورد من موارده امر اعتباري خاص محروم من ناحية الشرع، متربط عليه آثار خاصة. فالمحروم في حق الولاية والوصاية والتولية هو الولاية. اي ولاية الحاكم والوصي على المال والاولاد. وولاية المتنوبي على الاوقاف. فاضافة حق الولاية بيانية والمحروم في حق التجحير مجرد كون المجرم اولى بالارض من غيره. وفي حق الاختصاص بالخمر مجرد اختصاصها به فيملكونها بتخليله. وفي حق

الشفعه والخيار، وحق الجنایة السلطنة على الاخذ والفسح والاسترقاء. وهكذا وارجح الاقوال ثالثها.

الامر الرابع: ان متعلق الملك؛ اما ان يكون عيناً خارجية: كالذار والبستان، او عيناً ذمية كمن من حنطة في ذمة زيد، او منفعة للعين كسكنى الذار او عملاً للحرز كالاجر.

اما متعلق الحقوق فقد يكون انساناً كما في حق القذف والشم والايذاء والغيبة ونحوها، وحق القصاص، وحق نفقة الاقارب وحق الحضانة وحق القسم. او قد يكون عيناً خارجية: كحق الشفعه وحق الرهانة وحق التجير وحق الغرماء في تركة الميت، وقد يكون امراً اعتبارياً: نظير العقد كحق الفسخ في البيوع والانكحة وغيرهما. كما انه قد يكون عملاً من الحر او العبد. او منفعة للعين الخارجية، كما اذا اوصى الميت بكون اختيار الخياطة والكتابة من عبده. او منفعة داره بيد الوصي استيفاءً وبذلاً وتبدلأ، فيكون الوصي ذاتحق على العمل، او المنفعة. اذا فتتعلق الحق اوسع دائرة من متعلق الحكم.

ثم ان صاحب العروة (قده) اشار في حاشية المكاسب الى اقسام الحقوق، فقال: «اما الحقوق فهي بحسب صحة الاسقاط والنقل بعوض او بلا عوض، والانتقال القهري بارث ونحو اقسام» ثم ذكر ما حاصله:

فهنا: ما لا ينتقل بالموت ولا يسقط وينقل كحق السبق في الرمائية وحق الوصاية، اعني ولادة الوصي على تصرفه فيها اوصى به الوصي.

ومنها: ما يجوز اسقاطه ولا يصح نقله ولا ينتقل بالموت، كحق القذف والغيبة والشم والشم والايذاء بناءً على عدم كفاية التوبة.

ومنها: ما ينتقل بالموت ويجوز اسقاطه ولا يصح نقله، كحق الشفعه.

ومنها: ما يصح نقله واسقاطه وينقل بالموت كحق الخيار وحق القصاص وحق الرهانة وحق التجير وحق الشرط ونحوها.

ومنها: ما هو محل الشك في صحة الاسقاط والانتقال والنقل، كحق الرجوع في العدة الرجعية وحق النفقة في الاقارب وحق الفسخ بالعيوب في النكاح وحق الفسخ في العقود الجائزة انتهى.

## في معنى التحجير

قوله:

«والتحجير: هو ان ينصب عليها المروز او يحوطها بحائط».

التحجير لغة هو وضع الحجر حول الشيء والظاهر كونه مصدرأً جعلياً مشتقاً من الحجر بفتحتين وليس مصدرأً من باب التفعيل مشتقاً من حجره بمعنى منعه، فانه حينئذ يستعمل لازماً بمعنى التحجير. يقال: حجر الطين اذا صار صلباً كالحجر. ثم انه فسره بعض الاصحاب بالشروع في الاحياء قبل تمامه. وآخرون باحداث ما يكون امارة على قصد الاحياء وبين العنواني عموم مطلق، فان الثاني اعم من الاول. اذ كل عمل مصدق للشرع، امارة على ارادة الاحياء كاكثر الامثلة التي ذكروها وان كان يختلف مصاديق الشروع. فحفر محل البناء شروع بالنسبة للحائط. وایجاد المروز حول محل شروع بالنسبة لما يحتاج الى ذلك. وحفر النهر او الساقية في الارض شروع بالنسبة الى المقدار القابل للشرب منها، من احد طرفيهما، او من كلا الطرفين، وهكذا. وليس كل امارة على الاحياء مصدراً للشرع، كنصب الاحجار او الاخشاب والسلك المشوّك ونحوها، فانها غالباً لا تكون من مقدمات الشروع بل قد تكون مانعة عنه. فلاحظ بعض كلمات الاصحاب قد هم.

قال في «المبسוט»: «والتحجير: ان يؤثر فيها اثراً لم يبلغ حد الاحياء مثل أن ينصب فيها المروز او يحوط عليها حائطاً وما اشبه ذلك من الآثار».<sup>١</sup>

وقال في «القواعد»: «هو بنصب المروز او التحويط بحائط او بحفر ساقية محبيطة او ادارة التراب حول الارض او احجار».<sup>٢</sup>

١. «المبسوت»، ج ٣، ص ٢٧٣.

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٠.

وعن «التحرير»: «والتحجير يكون بنصب المروز وحفر الخندق»<sup>١</sup>. وفي «المسالك»: «التحجير: هو الشروع في الاحياء قبل اتمامه وكذا لو علم عليه عالمة العمارة من نصب احجار او غرز اخشاب او قصبات او جمع تراب او خطوط»<sup>٢</sup>.

وقال في «الرياض»: «واعلم ان التحجير ان ينصب عليها مرزا او يجمع حوالها ترابة او يغرس فيها خشبات، او يخنق عليها خطوطاً او نحو ذلك. ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملاً يبلغ نيلها، اما بلوغه فهو احياء»<sup>٣</sup>.

ثم انه لا دليل عام او مطلق في المقام قابلاً للتمسك به عند الشك. فلو شك في صدق التحجير وعدهم مفهوماً او مصداقاً فاصالة عدم تحقق الاولوية محكمة.

قوله:

«ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة  
اجبره الامام على احد الامرین: اما  
الاحياء. وaca التخلية بينها وبين غيره. ولو  
امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطيها.  
ولوبادر اليها من احياتها لم يصبح مالم يرفع  
السلطان يده او يأذن في الاحياء».

## هنا فروع :

الاول: قوله: «واهمل العمارة» الظاهر انه لا مدة للاهمال معينة من جانب الشرع، بل هي موكولة الى العرف ولذا قال في «التذكرة»: «وليس لطول المدة

١. «التحرير»، ج ٣٨، ص ٥٨.
٢. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٠.
٣. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢١.

الواقعة بعد التحجير حد معين وانما الرجوع فيها الى العادة». وقال ابوحنيفه: «مدة ثلاثة سنين فاذا مضت بطل حقه، فاذا بادر انسان على عمارتها ملکها»<sup>١</sup>.

الثاني: ليس لاموال الاتيام ايضاً مدة محدودة بل هو موكول الى نظره. قال في «الذكرة»: «فإن طلب المحجر التأخير من السلطان أمهله مدة قريبة ولا يقدر تلك المدة بقدر، بل يجب ما يراه السلطان، وهو أحد وجهي الشافية، وفي الثاني أنها تتقدّر بثلاثة أيام وليس شيئاً لعدم دليل عليه، فإذا مضت المدة ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه»<sup>٢</sup>.

الثالث: الظاهر انه لا خلاف في الحكم المذكور في المتن ونظيره. عبارة «القواعد» ونسبة في «مفتاح الكرامة» الى «المبسط» و«المذهب» و«الوصلة» و«الذكرة» و«التحرير» و«الارشاد» و«الدروس» و«المسالك» و«الروضة» و«جمع البرهان».

قال في «المبسط»: «فإن آخر الأحياء، فقال له السلطان أما ان تحييها أو تخلي بينها وبين غيرك حتى يحييها، فإن ذكر عذرًا في التأخير مثل أن يزعم أن الآلة قد عابت يريد اصلاحها او اصحابه واكرته هربوا او عبيده ابقوها واستأجل في ذلك، اجله السلطان في ذلك. وإن لم يكن له عذر في ذلك وخيرة السلطان بين الامرين فلم يفعل اخرجها من يده. فإن بدر غيره قبل ان يخرجها السلطان من يده فاحياها لم يملك بذلك ، لأنه لم يأذن له السلطان ، وفيهم من قال اساء وملك»<sup>٣</sup>.

وقال في «الذكرة»: « ولو كان للمحجر عذر في التأخير وكان حقه باقياً فبادر غيرها واحياها في ثبوت الملك اشكال . وللشافية ثلاثة اوجه: اصحها عندهم ان الثاني يملك لانه حق سبب الملك . نظير من دخل سوم الغير والثانى: لا يملك لانه احسي في حق غيره كمرافق غيره . والثالث: يفرق بين ان يضم الى المحجر اقطاع السلطان فلا يملك وبين ان لا يضم فيملك».

الرابع: مقتضى القاعدة عدم زوال حق المحجر الا بما يدل على بطلانه بالقطع كتخليته بينها وبين غيره او اخراج الامام الارض من يده او انشائه ابطال حقه ، او

١. ج ٢، ص ٤١٠.

٢. ذلك المدرك .

٣. «المبسط»، ج ٣، ص ٢٧٣ .

اذنه بتصرف الغير فيه. ومنه يعلم ان مبادرة الغير لاحيائها غير مؤثرة فيه. سواء كانت بعد اهمال المخجر وقبل وصول الامر الى الامام او بعد اجباره على احد الامرين، وقبل احرار اختياره او امتناعه او بعد الامتناع وقبل اخراج الارض من يده او اذنه في الاحياء للغير. ثم انه قد يكون مفاد فعل الامام او قوله هو ابطال حقه فقط من دون نظر الى الاذن للغير وقد يفید ذلك ايضاً. وعلى الاول فاحياء غيره يحتاج الى اذن عام او خاص، ويأتي في الاختلاف كمامضى.

الخامس: سلطنة الامام على اجبار المخجر ثم اخراج الارض من يده على فرض الامتناع هي التي نقيسه قواعدهنا بعد فرض كون الارض له عليه السلام ولولايته عليها. وعلى فرض عدمها ايضاً فله او لناته الاجبار مع اقتضاء المصلحة له لولايته على الناس. وعللوا الحكم ايضاً: «بقبح تعطيل العمارة التي هي منفعة الاسلام» وهذا ليس دليلاً مستقلاً بنفسه نعم قد يكون داعياً لاجبار الامام عليه السلام واستدل عليه في «الجوواهر» بخبر يونس عن الكاظم عليه السلام: «ان الارض لله تعالى جعلها وقفاً على عباده. فمن عقل ارضاً ثالث سنين متواتية لغير ما علّة اخذت من يده ودفعت الى غيره»<sup>١</sup>. والمراد بالوقف هنا الوقف التكويني. فان الله تعالى حفظها كسائر اجزاء السماوات والارض ليعيش فيها عباده. وهذا الحديث مخدوش سندأ بوجود «السهل» فيه، وان كان الامر فيه سهلاً وعدم علم سهل بأنه رواه عن الربيان او بواسطة رجل مجهول، ودلالة لشموله لكل ارض مملوكة فضلاً عن المخجرة ولم يعمل الاصحاب بهذا الاطلاق وان قالوا به في الجملة كمامر، ولو حل على خصوص المخجر المتروك يبق عليه. ان الاصحاب لم يحددوا الاهمال بتلك المدة ولعلة يحصل باقل منها او اكثر. ثم ان ظاهر الاصحاب عدم استحقاق المخجر عوض تججيره، مع انه مال يقابل بمال ويرث. وتفتضي القاعدة لزومه لان سلب الشيء عنه لمصلحة عامة، لا يلازم تفويت المال عنه كأكل ما له عند المخصصة. ويمكن ان يكون ذلك لكونهم في مقام بيان جواز احياء المخجر وأخذ الارض منه لسلب مالية حقه. او يدعى ان ذلك اجماع منهم على سلب الحق بلا بدل.

وايضاً قد يحکى عن بعض الاصحاب ان ذلك فيما اذا بقيت آثار التجير

١. ابواب احياء الموات، ب، ١٧، ح ١.

والأعادت موافأً مع أنْ مقتضى الاستصحاب بقاء الحق مطلقاً. قال في «الجواهر»: «فمقتضى الاستصحاب بقاء الحق وإن زالت الآثار، اذهبي وإن كانت سبباً في ثبوت الحق لا يقتضي زواله بزوالها للاصل. وخصوصاً اذا ازاله الظالم او غيره»<sup>١</sup>.

قوله:

«وللنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْمِي لِنَفْسِهِ  
وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ كَالْحَمْيِ لِنَعْمَ الصَّدَقَةِ  
وَكَذَا عِنْدَنَا لِامَامِ الْاَصْلِ».»

## الشرط السابع للحياء

قد عرفت ان هذا الشرط مع فرض كون اذن الامام ايضاً شرطاً للحياء كما ذكره في اول الكتاب، يكون سابعاً شروط الاحياء وان لم يذكره بصورة الشرط. ومعنى حمى الشيء من باب ضرب وأحماه منع الناس عنه وحفظه. والحمى بالكسر مقصورةً ومحدودةً، الشيء الذي يحفظ ويدافع عنه. والمراد هنا جعل الأرض حمى بالإنشاء لفظاً أو بكتابة أو اشارة أو نحو ذلك. وهذا بحكم النص الصادر من المعمصون المنشأة اختصاص الأرض برعي الماشي المملوكة للمعمصون عليهم السلام. ان حماه لنفسه او لما يتعلق بطائفة من المسلمين او جميعهم. كنعم الصدقة والخمس والجزية وخيل المجاهدين وما يوقف من الانعام على المسلمين. او يوصى به لهم وللحقطة والمجهول مالكه وغيرها فالحمى امر يشبه بالوقف بل جهة خاصة في بعض الآثار ولا يصح الا من النبي والوصي.

قال في «المبسوط» في مسألة الحمى ما خلاصته: «والناس في ذلك على ثلاثة اضرب النبي، والاثمة عليهم السلام وآحاد المسلمين». أما النبي فكان له ان يحمى لنفسه ولعامة المسلمين بقوله: «لامي الا لله ولرسوله». وروى نافع عن ابن عمر: «ان النبي حمى التقيع خيل المجاهدين ترعى فيه. واما آحاد المسلمين فليس

لهم ان يحموا واما الائمة فان حموا كان لهم ذلك . وفي الحالفين من قال: ليس للامام ان يحمى لنفسه شيئاً وكذا للمسلمين<sup>١</sup> .

وفي «التحرير»: «للنبي ان يحمى لنفسه وللمسلمين كما حمى النقيع لخيل المهاجرين وليس لأحد المسلمين ان يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم اجماعاً . واما امام الاصل فان له ان يحمى لنفسه وللمسلمين عندنا ولخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية»<sup>٢</sup> .

وفي «الرياض» بعد ذكر عدم جواز حمى الانسان لنفسه: «بخلاف اجده بل عليه الاجماع في «المسالك» وغيره وهو الحجة، مضافاً الى منطوق النبي لاحمى الا الله ولرسوله»<sup>٣</sup> .

ثم ان الدليل على جوازه للنبي والوصي واضح بعد ثبوت كون الموات لها مع ما رواه الفريقان من قوله عليه السلام: «لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله عليه وآله» . والظاهر ثبوته لنائب الغيبة ايضاً، لعدم كون الحكم من مختصات المقصوم.

قوله:

«وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمى لنفسه  
فلو احياه محي لم يملكه مادام الحمى مستمرا  
وما حماه النبي صلى الله عليه وآله او الامام  
عليه السلام لمصلحة فرزالت جاز نقضه  
وقيل: ما يحميه النبي - ص - خاصة  
لا يجوز نقضه لأن حماه كالتص». .

اما عدم جواز حمى الناس لأنفسهم فلعدم الخلاف فيه بل قد ادعى الاجماع عليه في «التحرير» ونقله في «الرياض» عن «المسالك» ويترافق من غيرهما ايضاً . وللنبوة الماضية: «لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله عليه وآله» . وهذا منقول

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٠ .

٢. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣١ .

٣. «الرياض»، ج ٢، ص ٣٢٣ .

بطريق اهل السنة، وتمسك به بعض اصحابنا ايضاً. ولمفهوم خبر ابي نصر البزنطي عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام: «ان لنا ضياعاً وها حدود وفيها مراجعى ولرجل متاغم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمته أبتعل له ان يحمى المراعي حاجته، فقال: اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمى ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه»<sup>١</sup>. والراوى لهذا الحديث ادريس بن زيد وليس له اسم في كتب الرجال ولعله مصحف ادريس بن زياد الثقة ويقرّبه تعبير سيد الرياض وصاحب الجواهر (قدّهما) باعتبار الحديث بل قربه من الصحيح.

وقد يتوهّم دلالة خبر موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام على خلاف ذلك فانه قال: «سألته عن بيع الكلاء والمرعى فقال: لا بأس به قد جھى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع خليل المسلمين»<sup>٢</sup>. لظهور ذلك في جواز حمى الناس فان جواب الامام، كاشف عن كون مورد السؤال بيع ماجاه من الموات لنفسه. لكنه مع ضعف سنته بعيد الله وموسى بن ابراهيم مخدوش، دلالة بعدم ارتباط الجواب بالسؤال. مع انه يمكن حل الكلاء على الكلاء والمرعى في ارضه المملوكة او في الارض التي حماها له المعصوم او استناب عنه لحمى ارض لنفسه فمحماها ويؤيده خبر ادريس الماضي. واما عدم ملك من احبي الحمى وهو معنى شرطية عدمه للاحيا او مانعية

وجوده عنه، فلان الحمى الصادر من اهله لا يتعلّق الا بجزئي خارجي من الارض ومقدار منها محدود. فتكون النسبة بينه وبين قوله «عليه السلام»: «من احبي ارضاً فهي له» نسبة الخاص الى العام، مع ان مفهوم الحمى هو نقى تعرض الغير للمكان ولو بنحو الاحياء فهو كالدليل الحاكم على اطلاقات الاحياء. والظاهر انه لا خلاف في الحكم بين المسلمين.

واما جواز نقض ماجاه النبي (ص) والامام (ع)، فيما اذا ازالت المصلحة المقتضية بجعل الحمى فلان الحكم تابع لمالكه ومعلول له فلا بد ان يزول بزواله. فإذا حمى النبي (ص) والامام (ع) ارضاً لنعم الصدقة او خيول الغزارة فلاتبقى العلة في زمان او مكان لا يملك الناس نعماً حتى يتصدقو منها، ولا خيلاً للركوب حتى يغزوا بها

١. «الوسائل»، ج ١٢، ص ٢٧٦، ابواب عقد البيع، ب ٢٢، ح ١.

٢. «الوسائل»، ابواب احياء الموات، ب ٩، ح ٣.

وبه قال الفاضل والشهيدان والمحقق الثاني.

وقوله: «لان حاه كالنص» اشارة الى استدلال بعض القائلين بعدم جواز النقض. بان نقض حاه كابطال نصه بالاستدلال في مقابلته وهو غير جائز. قال في «المبسوط»: «فاما ما حاه رسول الله فانه لا يجوز للامام القائم مقامه نقضه. وحله لان فعله حجة يجب اتباعه وما يفعله الامام القائم مقامه لا يجوز لاحد تغييره وان غيره هو او من بعده من «الائمة عليهم السلام» او اذن واحد منهم لغيره في احياء ميت فاحياء. فانه يملكه فاما من يحييه بغير اذنه فانه لا يملك به».<sup>١</sup>

وقال في «الخلاف» في المسألة(٨): «ما حاه رسول الله (ص) فانه لا يجوز حله ولا نقضه لاحد بعده» وقال الشافعي: «ينظر فان كان السبب الذي حاه له باقياً لم يجز نقضه. وان كان السبب قد زال فيه وجهان: احدهما يجوز لان المعنى الذي له حي قد زال، والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا يجوز»<sup>٢</sup>. وما فرق به بين النبي (ص) والامام (ع) بعدم جواز نقض حي النبي (ص) للامام (ع) وجواز نقضه حاه من بعده، من الامام (ع) لا يطابق اصول الامامية، اذ لا فرق بين النبي (ص) والوصي (ع) مطلقاً حتى في الاحكام فضلاً عن الانشاءات الاعتبارية الموضوعية.

اما الاحكام فالحكم الشرعي الاهي الذي اخبر به النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز لاحد نقضه ونسخه حتى نفسه الشريفة، فضلاً عن الامام بعده. ولو قلنا بجواز نسخه بان اهمه الله تعالى وقت انقضائه فيخبر به النبي صلى الله عليه وآله عنده فهو جائز في حق الامام (ع) ايضاً. فيودعه النبي اعلام انقضاء الوقت ليخبر بذلك.

اما غير الاحكام كنصب القضاة وامرء السرايا وائمه الجمعة وتعيين المتولين للاوCAF والوصايات والمتصرفين في اموال القصر والغيب وقطع الارض للأشخاص وما اشبه ذلك ، فالنبي (ص) والائمة (ع) في ذلك بحكم شخص واحد فينصب بعضهم احداً لاقتضاء المصلحة في وقت ويعزله الاخر ل تمام ذلك في وقت آخر.

١- ج ٣، ص ٢٧١.

٢- ج ٢، ص ٢، كتاب احياء الموات.





في كيفية الاحياء

قوله:

«في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف  
عدم التنصيص شرعاً ولغة».

لابد في الالفاظ الصادرة من الشارع الحاكية عن الاحكام الشرعية التكليفية او الوضعية. وكذا الحاكية عن الموضوعات المحمولة عليها الاحكام وسائر ماله دخل فيها من حلها على المعانى الشرعية لو كانت ها حقائق كذلك، والا فان كانت ها في زمان صدورها معان لغوية او عرفية عامة او خاصة، بحيث كانت تنصرف عند الاطلاق اليها فلتتحمل على ذلك ولو كان الجميع موجوداً عندئذ. ولم يعلم ظهورها في احد المعانى كانت بجملة مرددة بينما فاللازم الرجوع الى الاصول العملية.

هذا على النحو الكلّي واما في المقام فالحياة لغة وعرفاً عبارة عن كون الجسم ذات حياة حيوانية. والاحياء متحد معه ذاتاً وان اختلفا اعتباراً كالابيادة والوجود فالمعنى الحقيق للحيّ هو الحيوان المتصف بهذه الصفة واطلاقه على النبات ايضاً لعله مسامعي كما ان اطلاقه على بعض الجوامد كالمسجد والارض ونحوهما اطلاق مجازي، يكون بمعنى العمارة فمعنى احياء الارض عمارتها وجعلها قابلة للاستفادة وحيث انه لم

يرد في الشع ما يدل على كيفية ذلك فاللازم الرجوع فيه إلى العرف، كما في لفظ الحرز والقبض والتفرق والوطن والمعدن وغيرها.

قال في «المبسot»: «واما ما به يكون الاحياء فلم يرد الشرع ببيان ما يكون احياء دون ما لا يكون، غير انه اذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ارضاً فهـ له» ولم يوجد في اللغة معنى ذلك فالمراجع في ذلك الى العرف والعادة. فما عرفه الناس احياء في العادة كان احياء وملكت به الموات كما انه لما قال البياع بالخيار مالم يفترقا، وانه نهى عن بيع ما لم يقبض وان انقطع يجب في قيمة المجن رجع في جميع ذلك الى العادة».١

وقال في «التحرير»: «والمراجع في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه ويتختلف باختلاف الغايات»٢. هذا مما لا اشكال فيه، الا انه لما كان بعض مصاديقه محتاجاً الى تحقيق وتوضيح تعربوا لبيانه فقالوا ان العمل المحقق له يختلف باختلاف ما يقصد به من عللـ الغائية. فالاحياء للسكنى يخالف الاحياء للزراعة مثلاً وهكذا. ومقتضى عبارة المتن ان الاحياء لغرض السكنى يتتحقق بأمرـين:

احدـها: تحويـط الحائـط وتسقيـف شيءـ من بيـوـتهـ، لوـكـانت متـعدـدةـ ولوـكانـ الغـرضـ بيـتاًـ واحدـاًـ. فـبرـفعـ جـدرـانـهـ وـتسـقـيفـهـ وـالـاحـيـاءـ لـغـرضـ الـحـظـيرـةـ بـتـحـقـقـ بالـتحـويـطـ فـقـطـ. ولـغـرضـ الزـرـاعـةـ بـأـمـرـيـنـ: اـحـدـهـاـ: التـحـجـيرـ بـرـزـ اوـ مـسـنـاـةـ وـهـيـ بـعـنـيـ المـرـزاـ وـاـكـثـرـ مـنـ تـرـابـاـ. وـنـظـيرـ ذـلـكـ نـصـبـ القـصـبـ وـالـشـوـكـ وـنـحـوذـ لـكـ؛ وـثـانـيـهـاـ: سـوقـ المـاءـ الـيـاهـ، وـيـلـازـمـهـ تـرـتـيبـ النـهـرـ بـاحـدـاتـ اوـ اـصـلاحـ. ولـذـكـرـهـاـ فيـ «ـالمـبسـوتـ»ـ شـرـائـطـ ثـلـاثـةـ: المـرـزـ، وـتـرـتـيبـ المـاءـ بـخـفـرـ السـاقـيـهـ، وـنـحـوـهـاـ. وـسـوقـهـ، هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ عـبـارـةـ المـتنـ، (وـسـوقـ المـاءـ)ـ بـالـوـاـوـ. وـيـظـهـرـ مـنـ «ـالـمـسـالـكـ»ـ انـ الـكـلـمـةـ اوـ مـكـانـ الـوـاـوـ حـيـثـ قـالـ: «ـوـاـكـتـفـيـ المـصـنـفـ فـيـ الـاحـيـاءـ لـلـزـرـاعـ بـذـلـكـ، اوـ سـوقـ الـيـاهـ بـسـاقـيـهـ اوـ شـابـهـاـ...ـ وـبـعـضـهـمـ اـعـتـرـفـيـهـ الـامـرـيـنـ وـهـوـ حـسـنـ». وـلـعـلـ نـسـخـةـ الـكـتـابـ كـانـ عـنـهـ كـذـلـكـ.

١. «المبسot»، ج ٣، ص ٢٧١.

٢. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٠.

ولا يخفى عليك عدم اشتراط فعلية سوق الماء في تحقق الاحياء، بل اللازم التهيئة لذلك وهي تحصل باحداث النهر و مجرى الماء وسيأتي الاشارة اليه.  
واما: الاحياء لغرس البستان، فقد حمل صاحب المسالك عبارة المتن اي قوله: «ولو غرس ارضاً اه» على ارادته ذلك، فقال: «ومالمنف اعتبر فيها احد الامور:

اما: غرسها بالفعل مع نبات الغرس وسوق الماء. واما عضد شجرها واصلاحها. واما بقطع المياه الغالبة عنها وتهيئتها للعمارة. وظاهره ان كل واحد من هذه الثلاثة كاف في الاحياء محتاجاً بدلاله العرف عليه، واما اعتبار غرس الاشجار ونباتها. لأن اسم البستان لا يقع على الارض المهيأة قبل الغرس بخلاف المزرعة فانها تقع على الارض قبل الزراعة، ولأن الغرس يدوم فالحق ببناء الدار والزرع بخلافه». وانت خبير بأنه لو كان مراد المصنف ذلك ورد على الامر الاول عدم لزوم سوق الماء بالفعل لوم نقل بعدم لزوم نبات الغرس ايضاً. وعلى الاخرين بعدم كفاية قطع الموانع في صدق البستان ومخالفته ذلك مع الامر الاول.

والظاهر ان مراد المحقق عدم لزوم الغرس بالفعل في الاحياء لغرس والزرع كما صرحت بذلك الشهيد في «الدروس». والشهيد الثاني في «المسالك». وقوله: «ولو غرس ارضاً فثبت اه» يعني به تتحقق الاحياء بذلك قطعاً لا اشتراطه بذلك كما يشهد به قوله وكذاه. ومن المعتدل في العبارة كون اولها اعني قوله: «ولو غرس» بياناً للاحياء لغرض البستان، فاشترط فيه فعلية الغرس ونباته. واما قوله: «و كذا لو كانت» قوله: «و كذا لقطع» فيبيان حال اراده مطلق الاحياء بلا تصور عنوان خاص، كما يؤيده التعليل في ذيله، فمعنى العبارة انه يشترط في الاحياء المطلق مع عدم قصد عنوان خاص. رفع الموانع بغض الشجر وقطع الماء وغيرهما واعداد الارض للانتفاع. وعليه فهل يشترط مضافاً الى ذلك احداث المروز والنهر ونحوهما ام لا، لا يبعد الاشتراط.

وهنا أمران:

الاول: ان ظاهر الاصحاب كما عرفت توقف ملكية الارض، على صدق العنوان المقصود له الاحياء كالدار والحظيرة ونحوها، ولو باقل مرتبة الصدق؛ والا فيكون فيما قبل ذلك تمحيراً فاحاطة الحائط للدار مع عدم التسقيف تمحيراً. ولو اراد به

الحظيرة كانت احياء. وعلى هذا فيشكل الامر فيها اذ احوط بقصد الدار. ثم اراد اتخاذ حظيرة. وان امكن القول بحصول الملكية بعد القصد. قال في «الجواهر»: «كما يجوز العدول عن قصد الدار بعد التحويط واتخاذها حظيرة فانه يملکها بذلك»<sup>١</sup>.

وقال في «التذكرة»: «لوقصد نوعاً و فعل احياء يملك به نوعاً آخر كما اذا حوط بقصد السكنى الدار، وهذا الاحياء انها يتتحقق في ملك حظيرة الغنم و شبها بل يفيد الملك؟ الوجه عندي ذلك فانه ما يملك به الحظيرة لوقصدها وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يملك به والالزم الاكتفاء بادنى العمارات ابداً واستحالة التالي منوعة» وظاهره ارتضائه والاكتفاء بادنى العمارات ابداً وهو كماترى. واما عكس ذلك بان حوط بقصد الحظيرة فاراد اتخاذه داراً فلا اشكال في ذلك لملكه بالتحويط فله ان يفعل ماشاء.

الثاني: ان الاصحاب ذكروا في هذا الباب لما يقصد له الاحياء عنوانين اربعة: المسكن، والحظيرة، والمرزعة والبستان ولعلها كانت اهم ما يحتاج اليه الناس في تلك الاعصار. ولكن الان قد احتاجت الجماعة البشرية الى امكانية ومساكن ومصانع ومرافق وغيرها تختلف محالها في كيفية الاحياء وما هو يتوقف عليه، كما اشرنا اليه في بحث الحرث. فان الاحياء يشبهه فكما انه كان مختلفاً في الكمية وتبعاً في ذلك لذى الحرث، فالاحياء مختلف في الكيفية تابع لما يقصد منه. فالمعامل المحدثة نظير معمل قطع الاحجار والاخشاب ومعمل صنعة السيارة ومعمل النسيج باقسامه ومعمل ذوب الحديد ومصنع الطوب وموقف السيارات والقاطرات ومطار الطائرات وغيرها تختلف في كيفية الاحياء كما انها تختلف في كمية الحرث.

قوله:


«ومن فقهائنا الآن من يسمى التحجير احياء وهو بعيد».

هو شيخ الفقهاء في عصره واحد مشايخ المصنف نجيب الدين ابوابراهيم محمد بن جعفر بن نما الحلي ويحتمل كون مراده ان التحجير مثل الاحياء في افاده الاولوية دون الملك كما نقلنا القول بذلك عن بعض فقهائنا.

في «المبسوط» بعد ذكر التحجير: «فاما عند نافلاً يصح بيعه لانه يملك رقبة الارض بالاحياء واما يملك التصرف بشرط ان يؤدي للامام عليه السلام ما يلزمها عليها» وعن «المذهب» و «السرائر» ما يشبهه. وحمل صاحب الدروس كلامه على الارض المعدة للانتفاع طبعاً لعدم استيجامها ولا غلبة الماء عليها ولا احتياجها الى اجراء الماء لمكان الغوث بمقدار الحاجة، فان فعل التحجير حينئذ ولو مبرز ونحوه يعد احياء لها، فيتحدد هنا عنوان التحجير والاحياء.

ويظهر من «المسالك» حل كلامه على القول بكون مطلق التحجير مفيداً للملكيّة. قال فيها بعد نقل عبارة المتن: «اشار بذلك الى شيخه الفقيه نجيب الدين بن نما فجعل مطلق التحجير احياء مفيداً للملك، وهو قول بعض الشافعية لخروجه بالشروع في احياءه عن حد الموات ومن ثم افاد حقاً في الجملة اجمعياًاه».


اقول: اما الوجه الوسط فالظاهر اختلاف حقيقة الاحياء والتحجير. اذ هو اما شروع في الاحياء اذا كان امراً تدريجياً او نصب العلامه الذالة على اراده الاحياء. ولا يعقل ان يكون الشروع في الشيء خاتمه ولا الذال على ارادته نفسه مع انك قد عرفت فيما مضى ان امثال ذلك من الاراضي من قبيل الحياة بالاصالة، فلا تشملها اذلة الاحياء فيكون حكمها كسائر اقسام الانفال لما لا احياء فيه او كسائر ما على الارض من المباحثات الاصلية التي يتسلكها الانسان بالقبض والاستيلاء. واما الوجه الاخير فكونه مراد ابن نما مستبعد جداً فاقرب المحتملات من كلامه هو الوجه الاول.



---

الظرف الثالث

---



في المنافع المشتركة

قوله:

«في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد  
والوقف المطلقة كالمدارس والمساكن».

والربط والخانات ومقاعد الأسواق والمقابر والقنطرات والميادين والحدائق  
العامة والموات، اذا لم يقصد احيائه وغيرها.

قال في «التذكرة»: «كل رقبة ارض فاما ان تكون مملوكة ومنافعها تتبع  
الرقبة فلما لکها الانتفاع بها دون غيره الا باذنه بالاجماع، واما ان لا تكون مملوكة فاما  
ان تكون محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد والمقابر والربط او تكون  
منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات».<sup>١</sup>

قوله:

«اما الطرق: ففائدتها الاستطرار والثاس  
فيها شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما  
يفوت به منفعة الاستطرار كالجلوس غير  
المضر بالمارّة».

اقول: اما كون الناس فيها شرعاً فيدل عليه الاجماع من المسلمين والكتاب  
والسنة بل هو ضروري غير محتاج الى الاستدلال.  
واما عدم جواز الانتفاع به في غير الاستطرار فقد ادعى عليه الاجماع كما عن  
«الذكرة» و «جامع المقاصد» و «المسالك» و «الروضة».

فورد الحرمة على ما تقتضيه العبارة هو الوقوف والجلوس ونحوهما المانع عن  
الاستطرار فضلاً عن احداث الدكّة فيه او احيائه لمقاصد اخرى.  
لكن الظاهر ان الوقوف والجلوس وضع الاحمال وما يشبهها من التصرفات  
العادية الملزمة للاستطرار جزء من الاستطرار وليس خارجة عن مقاصده. فجعل  
الاستطرار اصلاً في الانتفاع من الطريق مقدماً على غيره عند التراحم غير ظاهر،  
جريان السيرة على الارتفاق بها مثله.

وتطهير المرة في الضمان فيها اذا صادف الماشي مع الواقف او الجالس فتلت  
نفسه او شيء من امواله فعل اصالة الاستطرار فقط يكون الضمان على الواقف.  
وعلى العدم يذهب دم التالف وما له هدرأ.

والظاهر ان جريان السيرة على الاتيان بعض التصرفات. او على تركه في  
الطرق والشوارع يكون متبعاً. ويكون المخالف منها ضامناً لما تلف بسببه، بل الظاهر  
ان القوانين الموضوعة في عصرنا هذا للعبور من السكك والشوارع العريضة وغيرها  
لازم الاتباع، يعني كون ضمان التلف نفساً وما لا على المخالف دون غيره، فيحسب  
ما عينته القوانين الاجتماعية وظيفة لكلّ محلّ من وقوف الشخص او جلوسه، وايقاف  
راحته او سائر مراكبه، ومن استطرقه وحركته بل وكيفية الحركة من السرعة  
والبطوء بحكم الوظيفة الشرعية فيترتّب على العامل والمخالف ما حكم عليها شرعاً  
من الضمان وعدمه.

قوله:

«و اذا قام بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق  
الى مقعده لم يكن له الدفع اما لوقام قبل  
استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها العود قيل:  
كان احق بمكانه».

هنا امور:

الاول: ان المراد من قوله اذا قام القيام بعد استيفاء الغرض، مع عدم نية العود بقرينة ما سيذكره في مقابلة. وهذا هو المشهور وتشهد له السيرة العقلائية ايضاً. وفي «الجواهر»: «بل يمكن تحصيل الاجماع عليه». وقوله: «قيل كان احق بمكانه» يظهر من استنادبقاء الحق الى القيل ضعف القول به عنده. ولعله لاجل انه لا يستفاد من ادلة ثبوت الحق في المقام من السيرة والاجماع المنقول. وقوله «صلى الله عليه وآلـه»: «من سبق الى مالم يسبقه اليه احد فهو احق به» وغير ذلك. الا اصل ثبوت الاولوية ولا دلالة فيها على حال البقاء. والاصل يقتضي عدمه، بتقرير ان المتين من حق الاولوية هو الثابت مadam الشخص باقياً في المحل. فاذا تنجى عنه وابتعد فلا دليل على حدوث حق آخر بعوده فاصالة عدم حدوثه محكمة.

وعلى اي تقدير فليس الحق الثابت هنا من الحقوق المالية المستلزمة للضمان بغضتها. قال في «الجواهر»: «لعل الوجه في اصل المسألة ان حقيقة الطريق للجالس بالسبق ووضع الرجل ونحو ذلك ليست كحقيقة التحجير التي تنتقل بالصلاح والارث ونحوهما بل هي لاتزيد على حرمة الظلم بدفعه عن مكانه وبالتصرف في رحله الموضوع في مكان كان يجوز له وضعه فيه. ومن هنا صرخ في «التذكرة» بأنه لو دفعه عن مكانه اثم وحل له مكثه فيه وصار احق من غيره به. وبذلك يظهر انه لا يدخل في موضوع الغصب ولا يتربى عليه ضمان ضرورة عدم كونه من الاموال او الحقوق المالية»<sup>١</sup>. واما وجه القول بالبقاء فلدعوى جريان استصحاب بقاء الحق الثابت في

المقام، كما اشار اليه في الجواهر ايضاً. وان ادعى امكان منعه فانه لا اشكال في ثبوت حق للسابق بسبقه الاول وحصول الشك في بقائه بالقيام. وحينئذ فان فرضنا تعين الحق الثابت ولو في الجملة. وشككنا في زواله وبطلانه بانقضاء امده بالقيام عن المحل. نظير ما اذا شك في بطلان حق التجغير بترك العمارة مدة لم يكن مانع عن جريان الاستصحاب بناء على القول به في الشك في المقتضي كما هو الحق.

وان قلنا: بجهالة ماهية الحق وترددتها بين السلطنة القوية كحق التجغير والضعيفة كحق السبق الى المسجد مثلاً مع العلم ببقاءه مع القيام عن المحل. اذا كان من قبيل الاول وزواله اذا كان من الثاني كان المقام من قبيل القسم الثاني من استصحاب الكلى. كان الاستصحاب في اصل الحق جارياً، وان لم يثبت به خصوص احد الحقين. وربما يستشهد له بمرسل محمد بن اسماعيل عن ابي عبدالله «عليه السلام»: قال: «قلت له: نكون بمكة او بالمدينة والخبرة او الموضع التي يرجى فيها الفضل فرّبا خرج الرجل يتوضأ فيجي آخر فيصير مكانه؟ فقال: من سبق الى موضع فهو حاقد به يومه وليلته»<sup>١</sup>. وخبر طلحه بن زيد عن ابي عبدالله «عليه السلام» قال: «قال امير المؤمنين «عليه السلام»: سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو حاقد به الى الليل»<sup>٢</sup>.

واما ضعيفان سندآ بالارسال في الاول وعدم توثيق طلحه في الثاني. ودلالة بظهورهما في بقاء الحق في المدة المذكورة مطلقاً نوى العود الى ذلك المكان ام لا، اعرض عنه ام لا، بقي رحله هناك ام لا، ولم يقل بذلك احد.

**الثاني:** فضل بعض الاصحاب في المسألة، بين بقاء رحل السابق في المحل بعد قيامه وعدمه، ببقاء حقه على الاول وبطلانه على الثاني. وهل يريد ان الوجه في الثبوت كون الرجل حاكياً عن بقائه عليه المكان فكانه بنفسه شاغلاً له او انه مانع عن الغير ليتمكن من السبق ثانياً وجهاًهما الثاني بناءً على اصالة عدم الحق لولا الرجل كما هو ظاهر كلامهم.

**الثالث:** انه هل يجوز للمتصرف في الطريق بما لا يضر المارة التظليل بما

١. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٥٦، ح ١.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ٣، ابواب احكام المساجد، ب ٥٦، ح ٢.

لا يزاحهم بشوب او بارية، او بناء دكة او غيرها فيه خلاف ومقتضى الاصل جواز الجميع مع عدم الضرر وقد يفصل بين التظليل وبناء دكة.

قال في «الجوهرا» ما ملخصه: «الاصل والسيره القطعية يقتضيان جوازسائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة، اذا لم تعارض اصل المنفعة المقصودة منه من غير فرق بين ما يدوم اثر التصرف، كالبناء ونحوه وبين ما لا يدوم مع عدم اخراجه عما اعدله. وليس للمستطرق اختيار هذه القطعة للاستطراف كما ليس له ازعاج الحال غير المضر. ومنه استمرار الناس على الانتفاع بالمساجد بغير العبادة، مع عدم المزاحمة للعبادة».<sup>١</sup>

قوله:

«ولجلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا  
في الموضع المتسعة كالرَّحَاب. نظرا الى  
العادة ولو كان كذلك، فقام ورحله باقِ،  
 فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد. قيل:  
كان احق به لثلاً يتفرق معاملوه فيستضر  
وقيل: يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص  
وهو اولى».

اشار في العبارة الى امررين:

الاول: حكم الجلوس في الطريق للبيع والشراء وظاهره المنع في غير الموضع المتسعة. والجواز فيها فان المراد بها الرَّحَاب اي الموضع الواسعة حول بعض الطرق الخارجية عنها المعدة لارتفاق المارة وغيرهم. فيرد عليه اولا: عدم كونها داخلة في عنوان الطريق حتى يستثنى. وثانياً: كون حكمها حينئذ معلوماً. اذ لا اشكال في الجلوس فيها لاي غرض كان. ولوزاحم المستطرقين فما يستفاد من لحن الكلام من ان الوجه فيه الجواز غير وجيء لانه مقطوع الجواز. وثالثاً: مقتضى اطلاق الجملة المستثنى

منها عدم جواز الجلوس سواء أكان مضرًا للمارأة أم لم يكن، مع أنه لا وجه له في صورة عدم الأضرار. ويمكن أن يكون المراد من الموضع المتسعة هو غير المضر للمارأة من الطريق ويقابلها التي تضرر بهم منه. ثم أن ظاهر العبارة الاستدلال للحكم بالعادة، فان كانت جارية من المتشرعة بحيث تكشف عن امضاء الشارع لها. كما ليس بذلك بعيداً والأكانت اصالة جواز التصرف محكمة.

الثاني: بقاء حقه في صورة جواز الجلوس، مع بقاء رحله، وعدمه مع رفعه. وقد عرفت الحال في البقاء ولا فرق بين وجود الرجل وعدمه اذ الرجل لا يوجب بقاء الحق بل المانع حينئذ التصرف في نفس الرجل، فلورفعه احد عصياناً او نسياناً جاز التصرف في المكان هذا. ولكن قد مر ان جريان استصحاب بقاء الحق هنا لتمامية اركانه غير بعيد.

واما: الحكم ببقاء الحق مع نية العود لشلّا يتضرر، في «الجواهر» انه لامدخلية لتضرره بشبّوت الحق المشتركة بين الناس اجمع، من الذين يتضررون بذلك ايضاً. والمراد انه بعد الحكم بسقوط حق الاول بالقيام لا يجوز له دفع الثاني، ومزاحته لدفع الضرر عن نفسه فان دفعه ايضاً ضرر لكن الظاهر انه لا فرق بين تضرر الثاني بالدفع وعدمه، فالدليل اخص من المدعى.

## فرعان:

الاول: قال في «التذكرة»: «كما ان موضع الجلوس يختص بالجلوس فلا يزاحم فيه كذا ما حوله قدر ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوع المعاملين فيه وليس لغيره ان يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه او وصول المعاملين عليه. او يضيق عليه الكيل والوزن والأخذ والاعطاء»<sup>١</sup>. واستند في ذلك الى ما اشار اليه قبيل الكلام من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل». وغيره، مما دلت على أحقيّة السابق وقد مر بعض ذلك.

١. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٤.

الثاني: نقل فيها ايضاً عن الجويني وهو احد علماء السنة التفصيل في المسألة: «بانه ان ماضى زمان ينقطع فيه الذين الفوا المعاملة معه. ويستفتحون المعاملة مع غيره بطل حقه وان كان دونه لم يبطل، لأن الغرض من تعين الوضع ان يعرف فيعامل». وفيه انه ان لم تستند من الادلة ثبوت حق له بعد القيام، فاثباته بعدم انقطاع معاملته مبني على الاستحسان الذي لا نقول به.

 قوله:

«وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز  
احياؤه ولا تحجيره».

قد عرفت ان الاقطاع والاحياء والتحجير من احكام الارض الموات، لانه بعد ما ثبتت كون الموات للامام عليه السلام فله اقطاعه من شاء وله الاذن في الاحياء. واما اقطاع الطريق بعد كونه كالمسجد والرّبّاط مما خرج عن الموات فصار محراً او ملكاً للمسلمين فلا اقطاع فيه. ولوفرض ان الامام اقطع احداً شيئاً من ذلك فقتضى ولايته التامة على الانفس والاموال نفوذ الاقطاع. ويكون ذلك من شؤون ولايته، كما لو اخذ ملك زيد وبذلكه لعمرو ولا فرق حينئذٍ بين كون الاقطاع مضرّاً للamarة او غير مضرّ. فان فعله «عليه السلام» كاشف عن وجود مصلحة في ذلك راجحة على المفسدة الموجودة فيه.

### فرعان:

الاول: لافرق في جواز الاستطراف بين المسلم والكافر وربما قيدوا الكافر بالذمي، ومقتضاه عدم جواز انتفاع الحربي بالمشترك بين المسلمين سواء الطريق وغيره من المسجد والرّبّاط والمدرسة ونحوها. الظاهر انه لا اشكال في الجواز في الذمي بالنسبة الى الطريق، لكونه من لوازم الذمة، فيدخل تحت شرائطها وان لم يصرّ به في عقدها، فيما اذا كان الذمي داخلاً فيما بين المسلمين وقاطناً في بلادهم. وجلريان العادة على استطرافه في شوارع المسلمين واسواقهم وما يشبه ذلك مع عدم التكير منهم على ذلك، واتصال هذه الحالة الى زمان الائمة «عليهم السلام». واما

غير الطريق فالظاهر عدم الجواز ما لم يعلم عموم غرض الواقع فيما امكن اشتراكهم في الانفصال من تلك الامكنته، كالرباط مثلاً، ولا يبعد كون الحكم كذلك في الحربي ايضاً اللهم الآباء على ما قلنا، من كون الأرض وما فيها للامام «عليه السلام». وعدم اذنه (ع) لتصريحه فيها مطلقاً هذا ما هو التكليف المتعلق به بينه وبين الله. واما وظيفة المسلمين في تمكينه وعدمه فهو امر آخر يرجع فيه الى ولئن امرهم.

**الثاني:** ذكر اصحابنا (رض) انه اذا استبق اثنان او اكثر لتصريح الامكنته المشتركة ولم يكن الحال قابلاً لاشتراكهما كان المرجع حينئذ هو القرعة اذ هي لكل امر مشكل. وعن الشهيد (ره) انه يقدم الاوحى لكنه لا دليل على ذلك مع انه لم يبين حكم تساوى الحاجتين، والاستشكال في القرعة بانها لتعيين المجهول في الظاهر المعلوم، في الواقع كما لوجهل ما عينه الموصي للأعتاق مثلاً حين الوصية. لا المبهم الذي ليس له واقع محفوظ، كما لواوصى بعقد احد العبددين وما نحن فيه من هذا القبيل، غير ظاهر لا طلاق دليلها وصدق المجهول والمشتبه ونحوها من التعبيرات الواقعية في نصوص القرعة على المجهول والمبهم كليةما.

قوله:

«واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به مادام جالساً فلو قام مفارقًا بطل حقه ولو عاد، وان قام ناوياً للعود فان كان رحله باقياً فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازاله نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافقا فان امكن الاجتماع جاز وان تعسرا اقرع بينها».

ذكر المصنف (قده) في المقام مسائل خمس من احكام المسجد وذكروا له احكاماً آخر في كتاب الصلاة. عند ذكر مقدماتها، والمسجد عبارة عن المكان المعد للعبادة سواءً كان بتعيين الرب تعالى كالمسجد الحرام ومسجد الكوفة على احتمال،

او بإنشاء الواقف. ووقفه كسائر المساجد، والمسجدية عنوان قصدي وحكم وضعى قابل للجعل بالإنشاء بلفظ او اشارة، ويتم بحصول القبول بعده. فالسبب الموجب لتحققتها هو عقد الوقف المركب من ايجاب وقبول، وقد يتحقق بالفعل. كما اذا بني مثلاً للمسجدية فصلٍ احد فيه ركعتين مثلاً باذنه.

**فالمسألة الاولى:** حصول الاولوية للسابق الى محل من المسجد ولا خلاف ظاهر فيه، بل في «الجواهر». يمكن تحسيل الاجماع عليه ولا فرق بين كون الجلوس للصلوة او لغيرها من العبادات كالتدريس والافتاء والقضاء بل ولغير العبادة كاجلوس للاستراحة. نعم لوحصل التزاحم بين العبادة وغيرها قدّمت العبادة. ولو حصل بين الصلاة وغيرها من العبادات كقراءة القرآن وتدریسه فهل تقدم على غيرها في «الجواهر»: «وجهان اقواها ذلك ولكن لم اجده في كلام احد من الانصار». لكن لا دليل على قوله الا تفهم ان الصلاة هي أهم الاغراض للواقف. وفيه انه بعد فرض كون غرض الواقف هو عنوان المسجدية وكون انشائه عبارة عن تحرير الملك وفكه، كان غرض الواقف كالحكمة في تشريع الاحكام لا يدور مداره المنشأ بل يتربّط على ذلك ما هو من آثار عنوان المسجد، وهو مطلق العبادة بل يمكن ان يقال: انه لو وقفه للصلوة فيه فقط، امكن الخدشة في نفوذ الشرط.

نعم لو قلنا بان وقف المسجد تمليك لجهة الانتفاع، كما قيل في الوقف على العناوين. امكن صحة ما قاله (ره) لكن المبني حينئذ غير صحيح.

**الثانية:** بطلان حقه بالقيام عن المحل معرضاً عنه وهذا مما لا شبهة فيه، لانه من لوازم اشتراك المكان. فالمتيقن من نصيب كل واحد منه هو الزمان الذي شغل بالعبادة ونحوها. فینقضي قطعاً اذا قام معرضاً عنه مع انه من المرتكز عند المتشرعة.

**الثالثة:** حكم بقاء حقه فيها اذا قام عن المحل. وفي المسألة صور، فاما ان يرفع رحله او يتركه في مكانه وعلى التقديررين، اما ان ينوي العود او ينوي عدمه او يكون متربداً. اما في صور رفع الرحل فظاهر الانصار عدم بقاء حقه مطلقاً، لكن قد عرفت احتمال جريان استصحاب الحق مع نية العود لوم نقل بجريانه مع تردداته ايضاً. واما صور بقاء الرحل فقد ادعى ان المشهور ببقاء الحق اذا نوى العود. وعن الخلاف انه لا خلاف فيه. وقال بعض الانصار ببقاء الحق حينئذ ما لم ينوي الاعراض، واستدل عليه ببني الخلاف عنده في الخلاف. وما ارسله فيه ايضاً وهو

قوله: «وفي نصّ لنا عن الأئمة عليهم السلام». وبما روي عن غير طرقنا: «اذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به»<sup>١</sup>. ومرسل الصدوق عن امير المؤمنين «عليه السلام»: «سوق المسلمين كمسجدهم فن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل»<sup>٢</sup>. وكذا مرسل ابن ابي عمير<sup>٣</sup> واطلاعها ان كان يشمل جميع الصور المذكورة، الا انه لا يمكن القول بذلك ، لارسالها. فيعمل بها في مورد تحقق الشهادة وهو صورة بقاء الرحل مع نية العود.

واما التفصيل بين القيام للضرورة وبين غيره، كما في العبارة فلا يبعد القول به على ما اشرنا اليه من جريان الاستصحاب في كل مورد تمت اركانه من الشك في البقاء بعد العلم بالحدث.

**المسألة الرابعة:** صورة توارد السابقين مع ضيق المكان وتعارضهما، والحكم فيها القرعة كما مرّ فانه لكل امر مشكل.

قوله:

«واما المدارس والربط فن سكن بيتأً ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقع امداً فيلزمته الخروج عند انقضائه. ولو اشترط مع السكنى الشاغل بالعلم فاهمل، الزم الخروج فان استمرّ على الشرط لم يجز ازعاجه. وله ان يمنع من يساكهه مادام متصفاً بما به يستحق السكنى ولوفارق لعذر. قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية».

المدرسة والرباط ونحوهما من قبيل الوقف على العناوين وحقيقة تحرير

١. «سنن بيهقي»، ج ٦، ص ١٥١.

٢ و ٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ابواب آداب التجارة، باب ١٧، ح ١ و ٢.

الملك وفق رقبته، بقصد انتفاع عنوان خاص او عناوين مخصوصة في جهة معينة او جهات. وقد يقال: بأنها من قبيل التلبيك على تلك العناوين.

ثم انه اذا سكن بعض من يشمله العنوان فيه، كان احق به بلا توقيت في ذلك. الا ما كان مشروطاً في ضمن الوقف فيكون ازعاجه المخالف لانشاء الواقف عمراً شرعاً وظلاماً عقلاً.

وعن «التحرير» جواز الازعاج اذا طال المكت بحيث اشبه بالملك. وفيه ان الشابة بالملك لا تكون دليلاً مع بقاء الاستحقاق بالنظر الى شرائط الوقف. الا ان يكون المكت سبباً لوقوع الوقف في معرض الزوال، فيتجه حينئذ الازعاج حفاظاً لغرض الواقف.

وقوله: «الزم بالخروج» لخروجه عمما قصده الواقف الحاكي عنه انشائه. ولا فرق بين كون الخروج لفقد العنوان المأذوذ في الموقف عليه او فقد القيد المشروط فيه. فان قوله: «الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها» يوجب اتباع المنشأ كائناً ما كان.

ثم انه ذكر في «المسالك» ان المدارس ونحوها تزيد على المساجد بأنه لا يبطل حق الساكن بالخروج حاجة، كشراء مأكل ومشروب وثوب وقضاء حاجة قطعاً اه.

وهذا ظاهر فيما اذا بقي رحله او سائر اثاث مسكنه فيه. واما فيما لم يكن كذلك كأن يكون المحل بنفسه مجبراً بجميع وسائل العيش. فدعوى القطع ببقاء حقه فيما اذا فارق المكان عهديها على متعمها. وبالجملة يمكن الخدشة في بقاء حق الفارق عن الوقف المذكور مع عدم وضع الرحل فيه؛ اولاً: بعدم صدق كونه زائداً عن المكان حينئذ فلا وجہ لبقاء حقه. وثانياً: بان منافع الوقف لا تستحق بالاستيفاء الذي هو امر تدريجي. ولا يملك المستقبل منها الا باجرارة ونحوها من المتأول او الحاكم. كما اذا وقف داراً او بستانـاً لصرف منافعها في القراء فأاجرها الحاكم بذلك ، فالساكن في المدرسة والرّباط له حق استيفاء المنفعة ولا يجوز مزاحمته لا انه مالك لما يستقبل من المنافع، فالمذى عدم امكان ملكية المنافع للموقوف عليه في امثال هذا الوقف، اذ هي قبل الاستيفاء غير مملوكة وبعده غير موجودة. وعلى اي تقدير فاذا فارق محل لا يثبت

له حق فيه.


وبالجملة لا بأس بالقول بأن المدرسة والرّباط ونحوهما مثل المسجد في كيفية انتفاع الموقوف عليهم بها، واستيفائهم منافعها المقصودة فلا يثبت للسابق الآ جواز الاستيفاء وتقديمه على غيره عند التعارض وبطلان حقه بالابتعاد عنها بدون وضع الرّحل. ويترتب عليه جواز الانتفاع بها بغير منافعها المقصودة من وقفها اذا لم يكن معارضًا للمقصودة.

قال في «الجواهر»: «فالموافق لما عليه سيرة الناس وعملهم في جميع الاعصار، ان المدرسة والرّباط ونحوهما اذا لم يشترط الواقف كيفية خاصة وحالا مخصوصاً او لم يعلم بحاله كالمسجد في جواز الانتفاع وأنه احق من غيره في استيفاء المنفعة المشتركة بينه وبين غيره، بالسبق على الوجه الذي ذكرناه، والمنفعة المقصودة للواقف. الملاحظة لاعلى وجه الشرطية فائدتها الترجيح عند المعارضة لعدم جواز الانتفاع بغيرها مع عدم المعارضة»<sup>١</sup>.


ان قيلت لوسائلنا بطلان حق السابق بالمخارقة بدون وضع الرّحل وان كان من نيته العود لاشك الامر في جواز الانتفاع بتلك الاوقاف بغير المنفعة المقصودة للواقف. ولو لم تزاحم المنفعة المقصودة لانه لابد في التصرف في الاعيان الموقوفة من ملاحظة غرض الواقف. والسبيل الذي حبس الاصل لاجل تسبيله وان لا يتعذر عن ذلك فالحكم بجوازه عخالف لغرض الواقف المحكوم بوجوب حفظه بقوله: «الوقف على حسب ما يوقفها اهلها» فان المراد به لزوم الجري العملي فيها على وفق غرض الواقف.

قلت: المراد بحفظ غرض الواقف؛ اما حرمة جميع التصرفات غير الملحوظة للواقف حال انشاء الوقف. واما تقديم الملحوظ منها على غيرها عند التعارض. والظاهر هو الثاني فان جريان السيرة على الانتفاع بنحو ما عرفت، كاشف عن كون مقصود الواقف ايضاً ذلك. مع انه يمكن ان يقال: انه اذا اخرج الواقف العين عن ملكه وحررها بقصد العبادة، او السكنى ولم يشترط المنع عن سائر التصرفات كانت اصالة اباحتها محكمة. وقال: في «الجواهر» بعد ذكر ما ورد من ان المسجد بيت الله

وأنه منزل الغرباء والضعفاء: «بل قد يحتمل أن ذلك اذن شرعى باعتبار خروج المال عن يد الواقف لا على جهة خاصة. فصار أمره الى الشرع الذى مقتضاه ما عرفت»<sup>١</sup>. قوله: «وله ان يمنع من يساكنه» اي اذا لم يشترط في الوقف سكنى الازيد، او لم تخبر العادة الكاشفة عن غرض الواقف بذلك ، والا فلا بد من قبولة الى ان يبلغ النصاب المعمول او المتعارف.



القُرْبَ الْرَّابِعُ



في المعادن الظاهرة

قوله:

«وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط  
والقار، لا تملك بالاحياء ولا يختص بها  
الحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن  
والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع  
بها».

هنا امور:

الاول: اختلفت في معنى المعدن كلمات اللغويين وفقهائنا (رض) عند التعرض له في ابحاث التيسمم. وما يجوز السجود عليه وفيما يجب فيه الخمس. وفي المقام فعن «القاموس»: «المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه، لاقامة اهله فيه دائمًا او لانبات الله تعالى اياه فيه ومكان كل شيء فيه اصله». وعن الصحاح: «عدنت البلد توطنته وعدنت الابل بمكان كذا لزمنه فلم تبرح منه. وجنات عدن اي جنات اقامة، ومنه سمي المعدن بكسر الدال لأن الناس يقيمون فيه صيفاً وشتاءً ومركز كل شيء معدنه».

وعن النهاية الاثيرية: «المعادن التي يستخرج منها جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدتها المعدن والعدن الاقامة والمعدن مركز كل شيء».

وفي «لسان العرب»: «عدن بالمكان يعدن عدنا وعدونا اقام وعدنت البلد توطنته ومركز كل شيء معدنه. وجنات عدن منه: اي جنات اقيمت لمكان الخلد. الى ان قال، ومنه المعدن بكسر الدال وهو المكان الذي يثبت فيه الناس. لأن اهله يقيمون فيه ولا يتحولون عنه شتاء ولا صيفاً، ومعدن كل شيء من ذلك. ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لانبات الله فيه جوهرهما واثباته اياته في الارض حتى عدن اي ثبت فيها اه».

وفي «جمع البحرين»: «يقال عدن بالمكان عدنا وعدونا من باب ضرب وقعد اذا اقام به ومنه سمي المعدن كمجلس لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء ومركز كل شيء معدنه والمعدن مستقر الجوهر».

وعن «المسالك»: «المعادن جمع معدن بكسر الدال وهو هنا كلما استخرج من الارض مما كان منها بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ومنها الملح والجلص وانتفاها من عدن بالمكان اذا اقام به لاقامتها في الارض».

وعن «الروضة»: «المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله».

وعن «التذكرة»: «المعادن كلما خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة». ثم قسمها الى اقسام ثلاثة: «ما ينطبع بانفراده كالرصاص والصفرا ومع غيره كالزنبق، وما لم يكن منطبعاً كالياقوت والفيروزج، وما كان مایعاً كالقير والنفط». ونظير ذلك، اکثر عبارات الاصحاب من القدماء والمؤخرين وسيأتي عدة وافية منها فيما يلي.

الثاني: يظهر مما ذكر من تعاريف اهل اللغة ان المعدن اسم للمحل الذي توجد فيه الجواهر المطلوبة والاعيان التي لها خصوصية يعظم الانتفاع بها كما ان ظاهر كلمات الفقهاء يعطي ان المعدن اسم للحال. وهو نفس الجواهر المكونة في المحل. وال الاول: هو المطابق للقياس ومقتضى المعنى اللغوي لكلمة المعدن مع لحاظ الاشتراق ووجه الفقيه الهمداني في مصباحه اصطلاح الفقهاء، بأنه لم يتعلق غرضهم الاببيان

ما تعلق به الحكم الشرعي، وهو ما استخرج من المعدن لانفسه فسموه معدناً تسمية للحال باسم الملح.

**الثالث:** يظهر ايضاً من كلمات اللغويين ان للمعدن اطلاقين: خاصاً وعاماً، فإذا اطلق بلا اضافة الى شيء أريد به المعنى الخاص اي مكان الجوهر او نفسه على الاصطلاحين. وهو مورد البحث في الفقه ومصب الاحكام المختلفة من عدم جواز التيمم والسبود عليه ووجوب اخراج خسه وانقسامه الى ظاهرة وباطنة وجريان الاحياء والتحجير في بعض اقسامه وعده في بعضها الآخر، واذا اطلق مع اضافته الى شيء آخر يصح ان يراد به مركز كل شيء ومكانه الذي كثُر فيها وجوده اما بالطبع كالارض التي فيها نوع خاص من التراب او الحجر او بالعرض كالرجل كثير العلم والمؤمن كثير التقوى فيقال انه معدن العلم والتقوى.

**الرابع:** ان الاصحاب (رض) قسموا المعدن الى قسمين: ظاهرة وباطنة وكلماتهم في تفسيرهما وان كانت متقاربة تلوح من الجميع وحدة المراد، في كل واحد من القسمين، الا انها غير خالية عن الاجمال في بعض المصادر كالمعدن الذي يحتاج الى العمل الكثير في الوصول الى نيله ولا يحتاج بعد ذلك الى التصفية والعلاج في تحصيل جوهره كالنفط في ازماننا هذه. وبعبارة اخرى: المعدن اما ان تكون مرئية بارزة في ظاهر الارض او تكون باطنية في داخل اطباقها وعلى التقديرين اما ان تكون خالصة ناجزة غير محتاجة الى تخلیص وتطویر في اخذ جوهرها كالنفط والقار والكبريت او تكون علوة بالتراب ونحوه. محتاجة الى التخلیص، لا اشكال في الظاهرة الناجزة وانها من الظاهرة موضوعاً وحكماً. ولا في الموجدة تحت اطباق الارض المحتاجة الى التخلیص بعد الاستخراج، وانها من الباطنة كذلك.

اما: الظاهرة على وجه الارض المختلطة بغيرها المحتاجة الى التخلیص، فالظاهر انها ايضاً من الباطنة موضوعاً وحكماً. وان عبر عنها بعض بالظاهرة وصرح آخرون بكونها من اقسام الباطنة. واما الخالصة الناجزة الموجودة في اعماق الثرى المحتاجة الى بذل الجهد في استخراجها فهي التي يعتريها الاجمال في بعض العبارات الا ان الاقوى كونها من الباطنة. وعليك بالتأمل فيما يلي من عبارات الاصحاب (ره) في الوصول الى انتظارهم بالنسبة الى الاقسام المذكورة موضوعاً وحكماً.

قال في «المبسوط»: «اما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموميا، واما

الباطنة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤونة عليها»<sup>١</sup>.

وقال في «السرائر»: «واما الظاهرة فهي الماء والقير والنفط والموبيا والكبريت والملح وما اشبه ذلك الى ان قال: واما المعادن الظاهرة مثل الذهب والفضة والنحاس والرصاص وحجارة البرام والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل فيها والمؤونة عليها»<sup>٢</sup>.

وقال في «القواعد»: «اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت الى ان قال: واما الظاهرة وهي التي تظهر بالعمل كالمذهب والفضة وال الحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فان كانت ظاهرة لم يملك بالاحياء ايضاً فان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها واحياها ملکها»<sup>٣</sup>.

وقال في «التحرير»: «والظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط وتوصيل الى ما فيها من غير مؤونة كالملح والنفط آه، والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة وال الحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الأرض والجبال ولا يظهر إلا بالعمل والمؤونة عليها»<sup>٤</sup>.

وقال في «الذكرة»: «ومراد بالظاهرة ما يبدو جوهرها من غير عمل وانما السعي والعمل لتحقیله اما سهلاً او متبعاً ولا يحتاج الى اظهار كالملح والنفط والقار الى ان قال: ومعادن الظاهرة وهي التي لا تظهر إلا بالعمل ولا يوصل اليها الا بعد المعالجة والمؤونة عليها كمعادن الذهب والفضة وال الحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج والياقوت وسائر الجواهر المثبتة في طبقات الأرض كحجارة البرام وغيرها مما يكون في بطون الأرض والجبال»<sup>٥</sup>.

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٧.

٢. «السرائر»، آخر المتاجر، بيع المياه.

٣. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٢.

٤. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣١.

٥. «الذكرة»، ج ٢.

وقال في «الروضة»: «المعادن قسمان: ظاهرة وهي التي لا يحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة آه». <sup>١</sup>

وقال في «المسالك»: «فالظاهرة التي يبدو جوهرها من غير عمل و أنها السعي والعمل لتحصيله، ثم تحصيله قد يسهل وقد يلحقه تعب وذلك كالنفط وأحجار الرحي والبرمة والكبريت والقار الى ان قال: والباطنة هي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة وسائل الجواهر المثبتة في طبقات الأرض سواء كانت في ظاهر الأرض بحيث لا يتوقف الشروع فيها على حفر شيء من الأرض خارج عنها ام في باطنها لكن القسم الاول منها في حكم المعادن الظاهرة بقول مطلق». <sup>١</sup>

والتأمل في الجميع يعطي ان مرادهم بالظاهرة هي التي لم يحتاج الى التصفية والتخلص لبدو جوهرها وعدم استلزم الوصول اليها عملاً من حفر ابار في الأرض وشق كهوف في الجبل ونحو ذلك ، والباطنة ما يحتاج في الوصول الى جوهرها الى تطوير وتخلص او حفر ونحوه فالمعدن الظاهر له قيدان: بدو جوهره ذاتاً وعدم احتياج الوصول اليه الى حفر ونحوه وبانتفاء كل قيد تتحقق مصداق للمعدن الباطن، كتراب الحديد والذهب ولو في ظاهر الأرض وكالنفط الموجود تحت الأرض.

وذكر الحقن الشهيد الصدر (ره) في كتاب اقتصادنا مايلي: «المعادن الظاهرة هي المواد التي لا تحتاج الى مزيد عمل وتطوير لكي تبدو على حقيقتها ويتجلى جوهرها المعدني كالملح والنفط مثلاً فنحن اذا نفذنا الى آبار النفط فسوف نجد المعدن بوجهه الحقيقي ولن نحتاج الى جهد في تحويله الى نفط وان كتنا بحاجة الى جهود كبيرة في الوصول الى آبار النفط واكتشافها وفي تصفية النفط بعد ذلك فالمعدن الظاهر في العرف الفقهي ليس هو ما يbedo من معنى اللفظ لغة اي الظاهر الذي لا يحتاج الى حفر ومؤونة في التوصل اليه بل هو كل معدن تكون طبيعته المعدنية بارزة سواء احتاج الانسان الى حفر وجهد كبير للوصول الى آباره وعيونه في اعمق الطبيعة او وجده بيسير وسهولة على سطح الأرض.

١. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٤.

واما المعادن الباطنة فهي كل معدن احتاج في ابراز خصائصه المعدنية الى عمل وتطوير كالحديد والذهب. فان مناجم الحديد والذهب لا تحتوي على حديد او ذهب ناجز ينتظر ان يصل الانسان الى اعمقه ليأخذ منه ما شاء وانما تضم تلك المناجم مواداً يجب ان ينفق عليها كثير من الجهد والعمل لكي تصبح حديداً وذهباً ظهور المعدن وبطونه في المصطلح الفقهي يرتبطان بطبيعة المادة ودرجة انجاز الطبيعة لها لا بمكانها ووجودها قريباً من سطح الارض او في اعمقها واغوارها<sup>١</sup>. ثم استشهد على ما ادعاه من المصطلح الفقهي بكلام العلامة في «التذكرة» الماضي ذكره.

وهذا كما ترى يخالف ما ذكرناه في المعادن الباردة جواهرها المحتاجة الى حفر ونحوه كالنفط في اعصارنا وقد عرفت ظواهر كلمات الاصحاب مع اختلافها في الظهور مع انه لوسلمنا كونه من المعادن الظاهرة موضوعاً لكنه من الباطنة حكماً ولعله المراد من بعض العبارات التي يلوح منها كونه من الظاهرة فيوافق كلام صاحب الجوادر حيث قال: «كما ان ما كان من الظاهرة لفرض كونه في طبقات الارض على وجه يحتاج الى حفر وعمل كان له حكم ما تسمعه من حكم الباطنة»<sup>٢</sup>. مع انه لا فائدة مهمة في البحث عن معنى اللفظتين اذ لم يقعما في موضوع حكم خاص بل اللازم الرجوع في ما لكهما وكيفية تملكتهما واحتياطهما الى ما يناسب المقام من الادلة كما سيأتي.

الخامس: تردد المصنف (ره) في جواز اقطاعها من جهة ان مقتضى بعض الادلة كون المعادن الظاهرة ملكاً للامام كما ذكرناه في اوائل البحث. وقد وقع التصریح بها في نصوص الانفال، فله اقطاعها من اراد ومن حيث ان المشهور عدم كونها مملوكة ل احد، بل من الاعيان المشتركة والتاس فيها شرع سواء كما سيأتي البحث عنه.

هذا ولكن الظاهر جواز اقطاعها مطلقاً ولو لم نقل بكونها ملكه لثبت ولايته على النفوس اقوى من ولايتهم عليها فله الولاية على الاموال المخلوقة لاجلهم بالاولوية

١. «اقتصادنا»، ص ٤٩٤.

٢. «الجوادر»، ج ٣٨، ص ١١٠.

وله تخصيصها ببعض الناس دون بعض. والبحث عن جوازه له وعدمه او استراط المصلحة في فعله ونحو ذلك مبني على مذهب غير نالعدم قوله بعصمة ائتهم بل قوله بجواز ارتکابهم القبائح والمعاصي الكبيرة، كما عن احمد بن حنبل امام الحنابلة انه قال: «ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمى امير المؤمنين لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الآخر ان يبيت ولا يراه اماماً عليه برأ كان او فاجراً فهو امير المؤمنين».<sup>١</sup> وقال في «الجواهر»: «وبالجملة هذه المسئلة كنظائرها المذكورة في هذا الكتاب قد ذكرها العامة بناءً على اصوهم في ائتهم الذين يجوزون عليهم – ان لم يكن قد وقع منهم – كل قبيح لأن الاحكام الصادرة منهم عن اجتهاد ورأي وغير ذلك من الامور الفاسدة كما لا يتحقق على من له ادنى خبره باحوالهم بخلاف الامام عندنا الذي لا ينطق عن الهوى وان هو الا وحي يوحى ولا طلاعه عن المصالح الواقعية وكونه معصوماً عن ترك الاولى فضلاً عن غيره صار اولى من المؤمنين بانفسهم فالمتجه حينئذ سقوط هذا البحث ضرورة ان له الفعل وان لم يسم اقطاعاً عرفاً. نعم لا يجوز ذلك ونحو ما هو متوقف على المصالح الواقعية للتأئب العام لعدم عموم لنيابتة على وجه يشمل مثل ذلك مما هو مبني على معرفة المصالح الواقعية وليس له ميزان ظاهر اذنوا فيه فهو من خواص الامامة لا يندرج في اطلاق مادلة على نيابة الغيبة المنصرف الى ما كان منطبقاً على الموازين الشرعية الظاهرة كالقضاء والولاية عن الاطفال ونحو ذلك لا نحو الفرض».<sup>٢</sup>

قوله:

«من سبق إليها فله أخذ حاجته ولو ت سابق  
اثنان فالسابق أولى ولو توافقاً وامكن ان  
يأخذ كل منها بغطيه فلا يبحث والا اقرع بينها  
مع التعاسرو قيل يقسم وهو حسن».

لا اشكال في عدم جريان الاحياء والتحجير في المعادن الظاهرة فان الاحياء

١. «الاحكام السلطانية»، ص ٢٠، سطر ٨.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١٠٣.

عبارة عن السعي والعمل في تحصيل جوهر المعدن وتخليصه من الخلط او اخراجه من داخل الارض. او الجبل مثلاً ولا معنى لذلك في المعدن البارز على وجه الارض الحالص الناجز والتحجير هو الشروع في الاحياء، كما انه لا ريب في جواز تملكها بالحيازة من كل احد بالاجماع والسيرة القطعية بل وبالضرورة من الدين كسائر المباحثات الاصلية ولا تحديد من الشع لقدر ما تجوز حيازتها بالنظر الى حكمها الذاتي المستفاد من ادلتها الاولية ولا فرق في جميع ذلك بين القول بكونها غير مملوكة لاحد او كونها ملكاً للامام وان كان في اباحتها للكافر على الثاني اشكال على بعض الاحتمالات فليس ذلك الا كالمياه السائلة في الانهار الكبيرة ومياه البحار وسائر اقسام الانفاق.

نعم قد يعرضه التحديد بطرق العناوين الثانوية كترتيب المفسدة على مالكية الحائز لما زاد عن حاجته لكتلة المحتاجين غيره. او استلزم ذلك فنائها المضر بالنسبة الى سائر من له حق فيها. او اعمال الولاية من قبل الحاكم لمصلحة الاجتماع في دنياهם او دينهم وغير ذلك ، من مقتضيات الزمان والمكان ولو قلنا: بكون معادن النفط وغيرها الموجودة تحت اطباق الارض من الظاهرة موضوعاً وحيناً كما قيل كان الوصول اليها ولو بعد الجهد الكبير وحرق الآبار البعيدة الغور بمنزلة الوصول الى جانب النهر والبحر. فما اخذ منها فهو حيازة ولا يرد حينئذ ما يأخذه الا حيازة من الاجتماعية في ملكية الشخص للمعادن الكبيرة اذ لا يكون ما يأخذه الا حيازة من دون تملكه لشيء من اصل المعدن. نعم لا يجوز للاحق ان يأخذ منها من طريق الحرر والآبار التي احدثها السابق فان عمله ذلك احياء بالنسبة الى نفس البروارضها ويكون ما حوها من المرافق المحتاج اليها حرفاً للأخذ وهو غير تملك نفس المعدن وهذا جاري في المعادن الباطنة ايضاً كما سيأتي.

قال في «التذكرة» في المعادن الظاهرة: «فن سبق اليها كان له اخذ حاجته منها ولو ازدحم اثنان وضاق المكان فالسابق اول وبائي قدر يستحق المتقدم؟ عبارة اكثر الاصحاب تقتضي انه يتقدم باخذ قدر الحاجة ولم يبينوا ان المراعي حاجة يومه او سنته والاولى الرجوع في ذلك الى العرف فيأخذ ما يقتضيه العادة لاما ثاله ولو اراد الزيادة على ما يقتضيه حق السبق فالاقرب ان له ذلك دفعاً للحاجة مطلقاً

ولقوله من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به وتحتمل ان لا يمكن وينزع عنه  
فان عكوفه عليه كالتحجير والتحويط المانع للغير<sup>١</sup>.

وقال في «التحریر»: «بل هي مباحة كالمياه الجارية فن سبق الى موضع  
منه لم يزدح قبل قضاء وظره ولو اقام يريد اخذ فوق حاجته فالوجه انه لا يمنع»<sup>٢</sup>.  
وقوله: — فالسابق اولى — لبناء العقلاء على ذلك في امثال المقام ولا منع  
السابق وتقديم المسبوق في مورد تساوي الاستحقاقين بالذات، ظلم وعدوان فيقيبح  
عقلأً وينع شرعاً.

واما الاستدلال له بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من سبق الى ما لم يسبق اليه  
مسلم فهو احق به». ففيه اشكال لأن الظاهر ان المراد بالسبق فيه اما السبق بالاحياء  
او بالتحجير فيتحقق الاولوية حينئذ بعدهما ولا يشمل السبق بالوصول الى الشيء كما  
في المقام. كما لا يشمل السبق بالعلم والارادة وكيف كان فللسابق اخذ ما اراد فان  
لم يبق منها شيء والا كان الباقى للثاني.

وقوله: مع التعاسري يفرض تارة في طريق المعدن مع كون نفسها وافية  
بماحتها واخرى في نفسها بان لم تف بماحتها وثالثة في كليهما، بان كانت غير وافية  
وطريق الوصول اليها غير واسعة ثم انه لا اشكال في الرجوع الى القرعة في التعاسر  
لاجل الطريق لتعارض استحقاق المتعاسرين في سبب الملك الذي هو الاستيلاء على  
المعدن وعدم ترجيح لاحدهما ان كانا مقدمين على غيرهما.

ثم انه ان كانت نفس المعدن وافية فيأخذ المقدم بالقرعة حاجته اولا ثم  
يأخذ الثاني ولو تغلب الثاني كان اثماً وملك ما اخذه وان كانت غير وافية وتغلب  
الثاني فهل يملك الجميع بالأخذ او لا يملك الامقدار ما يقتضيه القرعة او القسمة  
وجهان؛ قال في «جامع المقاصد» في المسألة: «ثم ان كان المعدن واسعاً ملك ما  
اخذه لانه لم يأخذ ما استحقه الآخر والملحق الا ما يقتضيه القسمة استحقاقه اياه  
ومثله ما لو ازدحما على ماء غدير ونحوه مما لا يقطع بكونه وافياً بفرضها فان الاولوية  
لهم فلا يملك القاهر ما اخذه الا بعد القسمة». وفيه انه وجه للقول بعدم ملكية

١. «الذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٢.

٢. «التحریر»، ص ١٣١.

الجميع بعد ما اوجدها بها او اما التغلب في السبب فلا يزيد ذلك على الاثم اذ لا دليل على هذه الاحقيقة، الا حكم العقلاء بتقدم السابق وكون المتغلب ظالماً لمن سبقه ولا يوجب ذلك حقاً بالنسبة الى مورد السبق ولا ملكاً والحديث لا يدل الا على السبق بالاستيلاء او الملكية كالاحياء فلا يشمل المورد ومنه يعلم حكم ضيق الطريق وعدم وفاء المعادن فالمتغلب يملك ما اخذه ويكون اثماً بسبقه.

واما التعاسر في نفس المعادن اي عدم وفائها بحاجتها فهل الحكم حينئذ القرعة او القسمة او ان الامام يجتهد فيقدم الاوحوج كما عن بعض الشافعية وجوهه: اوجهها الاول: لعین ما ذكر، وأما القسمة فلا تأتي فيها لم يدخل في ملك المتقاسمين بعد كذا انه لا دليل على تقديم الاوحوج من نص او اصل ولو تغلب احدهما على الآخر فاخذ الجميع اثم وملك المجوز كما مر. ثم انه قد يقال: بالقرعة فيما لم يقبل القسمة كالياقونة ونحوها.

قوله:

«ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام عليه السلام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها وما بطنه ولو صرحت ملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام عليه السلام وكل ذلك لم يثبت».

اقول: الكلام مسوق لبيان اختلاف اصحابنا في حكم المعادن وانما لمن هي قبل ان يتملكها الانسان وللاشارة الى اشتراط جريان الاحياء والتحجير حينئذ باذن الامام فاللازم التأمل في عبارتهم.

قال في «المبسot» في المعادن الظاهرة: «فهذا لا يملك بالاحياء ولا يصير احد اولى به بالتحجير من غيره وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم بل يجب عندها فيها الخمس ولا خلاف في ان ذلك لا يملك»<sup>١</sup>. ونظيره بعينه عبارة السرائر الا انه اضيف فيها بعد قوله فيها الخمس قوله

«ما عدا الماء»<sup>١</sup>.

وقال في المعادن الباطنة: «فهل تملك بالاحياء ام لا قيل فيه قولان احدهما: انه يملк وهو الصحيح عندها ... فاذا ثبت انها تملك بالاحياء فان احيائه ان يبلغ نيله ومادون البلوغ فهو تحجير وليس باحياء فيصير اولى به مثل الموات»<sup>٢</sup>.

وقال في النهاية في بيان اقسام الارضين: «وممنا ارض الانفال وهي كل ارض انجل اهلها عنها من غير قتال والا رضون الموات ورؤس الجبال والاجام والمعادن وقطائع الملوك وهذه كلها خاصة للامام يقتلها من شاء بما اراد ويهبها ويبيعها ان شاء حسب ما اراد»<sup>٣</sup>.

وقال في «القواعد» في حكم المعادن: «اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصلة اليها الى مؤونة كالملح والكبريت فهذه للامام، يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها. واما الباطنة وهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة فقيل انها للامام «عليه السلام» خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياناً وملكها ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير»<sup>٤</sup>.

وقال في «التذكرة»: «فالظاهرة عند اکثر علمائنا من الانفال يختص بها الامام وقال بعضهم ان الناس فيها شرع سواه وهو قول العامة وهذه لا يملكها احد بالاحياء والعمارة. وان اراد بها النيل اجماعاً ولا يختص بها بالتحجير؛ والمعادن الباطنة اما ان تكون ظاهرة اولاً فان كانت ظاهرة لم يملك بالاحياء ايضاً لما تقدم في الظاهرة وتكون للامام، عند بعض علمائنا وعند الباقيين تكون لجميع المسلمين، لأن الناس فيها شرع وان لم تكن ظاهرة بل اما يظهر بالاتفاق عليها والعمل فيها فهي للامام ايضاً عند بعض علمائنا وعند الباقيين انها لجميع من سبق اليها واحيائها»<sup>٥</sup>. والمحصل منه وجود الاختلاف في كلا القسمين من حيث كونهما غير مملوكيين او مملكاً

١. «السرائر»، اواخر كتاب البيع.

٢. ص ٢٧٧.

٣. «النهاية»، طبع جديد، ص ٤٢٠.

٤. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٢.

٥. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٣.

للامام وجود الفرق بينها في عدم جريان الاحياء والتحجير في الاولى دون الثانية.

وقال في «الدروس»: «وبعض علمائنا يختص المعادن بالامام «عليه السلام» سواء كانت ظاهرة او باطنة فتتوقف الاصابة منها على اذنه مع حضوره لام غيبته. وقيل: باختصاصه في الارض المملوكة له، والاول يوافق فتواهم بان موات الارض للامام فانه يلزم من ملكها ملك ما فيها، والمتاخرون على ان المعادن للناس شرع اما لاصالة الاباحة واما لطعنهم في ان الموات للامام واما لاعترافهم به وتخفيص المعادن بالخروج عن ملكه والكل ضعيف»<sup>١</sup>.

وقال في «المسالك» ما خلاصته: «القاتل باختصاص المعادن ظاهرة وباطنة للامام «المفید» و «سلام» وقيل يختص بما كان في ارضه كالموات لاما كان في المحيي واكثر الاصحاب على ان المعادن مطلقا للناس شرع عملاً بالاصل مع عدم الخروج عنه وهذا اقوى»<sup>٢</sup>.

فالمحصل من عبارتهم بالنسبة الى ملكية المعادن اقوال ثلاثة:

احدها: انها ملك للامام نقل هذا القول عن «المفید» و «سلام» و «الكليني» وشيخه «على بن ابراهيم» ، وبه افتى في التهایة ونسبه في «الدروس» الى بعض علمائنا. وفي «الذكرة» الى اكثراهم في المعادن الظاهرة. ونسب الباطنة الى بعضهم وظاهر عبار الجل لولا الكل اطلاق القول بذلك سواء ا كانت في الارض الموات ام في العامة التي هي ملك للامام كالمأموردة من الكفار بغير اذنه والقطائع المقطوعة باذنه، ام كانت في الارض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين واما الموجودة في الاملاك الشخصية فسيأتي حكمها.

ثانية: انها غير مملوكة لشخص مطلقا والناس فيها شرع سواء كسائر المباحث وهو ظاهر «المبسوط» و «السرائر» و «القواعد» و «الشهيد» (ره) الى المتاخرين والشهيد الثاني الى الاكثر تم اختاره.

ثالثها: التفصيل بين ما كان في الموات فهو للامام تبعاً للارض وبين غيره اختاره في «التحرير» ونقله في «الايضاح» عن «السرائر» واستحسنه في خمس

١. «الدروس»، ص ٢٩٦.

٢. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٣.

«الروضة» ولعل هنا قولًا رابعًا يظهر من خلال ما سلكوه في المطلب. وهو التفصيل بين المعادن الظاهرة بكونها غير مملوكة لأحد وبين الباطنة بكونها ملكًا للإمام «عليه السلام».

واستدل للقول الأول بوجوه:

منها: أنها جزء من الأرض التي هي ملك للإمام «عليه السلام» فتتبعها في الملكية. وهذا الدليل أخص من المدعى لوكان شاملًا لما في المفتوحة عنوة أيضًا.

ومنها: معتبر اسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عن الانفال، فقال:

«هي القرى التي قد خربت وانخلل أهلها فهي لله ولرسوله «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» وما كان للملوك فهو للإمام «عليه السلام» وما كان من الأرض بخربة لم يوجد على بخيل ولا ركاب وكل أرض لرب لها والمعادن منها»<sup>١</sup>. وظاهر الكلام كون الموصول في قوله: «وما كا من الأرض» مبتدأه وقوله منها في آخر الكلام خبراً له فالضمير المبورو راجع إلى الانفال وعموم المعادن يشمل جميع أقسامها حتى ما كان في الأملال الشخصية فضلاً عن الموجودة في المفتوحة عنوة وإن كان رجوع الضمير إلى كلمة الأرض أيضًا محتملاً. ويؤيد الأول الخبران الآتيان لصراحتها في عدم المعادن من الانفال مطلقاً في مقابل الأرض والأجسام وغيرها ويؤيده أيضاً أن طبع حالتها بلحاظ خلقتها التكوينية يقتضي استقلالها في هذا الحكم كسائر حكماتها تبعاً لاستقلالها في الاسم والخواص.

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير عن الباقي «عليه السلام»: «قال لنا الانفال، قلت: وما الانفال قال: منها المعادن والأجسام وكل أرض لا رب لها وكل أرض باداهلها فهو لنا»<sup>٢</sup>.

ومنها: ما رواه العياشي أيضاً عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله «عليه السلام» في حديث قال: «قلت: وما الانفال قال: بطون الأودية ورؤس الجبال والأجسام والمعادن إاه»<sup>٣</sup>.

ومنها: عموم النصوص الدالة على أن الأرض وما فيها كلها للإمام «عليه

١. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الانفال، ب ١، ح ٢٠.

٢. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الانفال، ب ١، ح ٢٨.

٣. «الوسائل»، ج ٦، أبواب الانفال، ب ١، ص ٣٢.

السلام» وقد مرت عدة منها، فراج اخبار باب الانفال وبعض نصوص هذا الباب لكنك قد عرفت عدم قبول المشهور هذه الاخبار على ظاهرها.  
واستدل للقول الثاني ايضاً بوجوه:

منها: ما يلوح من عبارة «المبسot» و«السرائر» من نفي الخلاف في المسألة، لكن فيه مع الاغماض عن حال نفي الخلاف ان مورده عدم تملك المعادن الظاهرة بالاحياء والتحجير لعدم كونها ملكاً للامام او غيره قبل التصرف نعم ظاهر مختارها ذلك.

ومنها: جريان السيرة المستمرة على الاخذ منها والاستيلاء عليها بلا استيذان من الائمة ولا من نائب الغيبة. وحاصل الاستدلال كما اشار اليه في «الجواهر» ان مقتضى تبعية الجزء للكل في التكوين كونه تابعاً له في التشريع، ويلازم كون ما في الموات للامام وما في الارض المفتوحة عنوة للمسلمين وهكذا الا ان السيرة المذكورة تكشف كشفاً قطعياً عن خروجها عن التبعية حكماً وصيروتها من المباحثات التي الناس فيها شرع سواء يملكونها منهم من سبق اليها ولذلك جزم صاحب الجواهر (ره) بكونها ملكاً لها ثم قال: ولعلها بنفسها في حكم الموات وان كانت في ارض معמורה.

وفيها: ايضاً بعد الاشارة الى رد رواية اسحاق الآتية الدالة على انها للامام «عليه السلام»: «لعدم جابر للخبر المزبور بل الموهن متحقق فان المشهور نقاً وتحصيلاً على ان الناس فيها شرع سواء»، ثم قال ما ملخصه: «مضافاً الى السيرة المستمرة فيسائر الاعصار والامصار في زمن تسلطهم وغيره على الاخذ منها بلا ذنب حتى ما كان في الموات الذي قد عرفت انه لهم منها او في المفتوحة عنوة التي هي لل المسلمين فانه وان كان من اجزاء الارض واللازم تبعية لها في الملك الا ان السيرة العاضدة للشهرة. وقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض» ولشدة حاجة الناس الى بعضها يوجب الخروج عن ذلك كما في الماء والكلاء<sup>١</sup>.

وقال في «المستمسك» في باب الحمس بعد نقل بعض ما ذكرنا: «ولعل في هذا المقدار كفاية في جواز الخروج عن قاعدة التبعية ولا سيما مع تأيد ذلك

بخلونصوص الباب وغيرها عن التعرض للمنع عن اخذها من الموات او العامرة التي هي ملك لهم «عليهم السلام» وللمسلمين فانها وان لم تكن واردة لبيان هذه الجهات كى يحسن التسك باطلاقها لكن اهالها التعرض لذلك مع ارتکاز اباحت الاخذ وعموم الابتلاء بالمعادن عن اختلاف انواعها طريق عرق جواز الاخذ وترتيب آثار الملك نعم القدر المتيقن صورة الاذن من ولي المسلمين فاللازم الاقصار في الحكم بالملك عليه». والمراد بما ذكره من النصوص المؤيدة لخروجها عن تبعية الارض، نصوص الخمس، فانها ثبتت ما هو المقصود بالبحث في المقام ايضاً وهو عدم كونها ملكاً للامام والحاصل من الجميع. ان ما استدل به الخصم من النصوص غير مجد لاثبات مدعاه لاعراض المشهور عنه وللارسال في بعضه ولعدم تعرض الامام «عليهم السلام» في نصوص الخمس مع كثرتها للزروم استيذانه في استخراج المعادن وجريان السيرة على اخذها وتملكها بدون الاستيذان من احد.

هذا ولكن الانصاف ان الاعراض غير ثابت او غير موهن والخبر الاول معتبر يعده الاخيران وعدم تعرض نصوص الخمس له لصدور الاذن منهم «عليهم السلام» بابحة ما كان لهم لشيئهم او مطلقاً كالاراضي الميتة على ما عرفت. ومنه يعلم ان السيرة لا تخلو من خدشة فان قيامها عليه ليس الا كقيامها على احياء الارض الموات من دون استيذان واما جريانها على التصرف فيما يوجد في الارض المفتوحة عنوة. فاحراز ذلك في خصوص ما كان عامراً في حال الفتح مشكل جداً وجريانها في حال الحضور على فرض التسلیم منشأها الاباحة المذكورة.

ثم انه على تقدير ضعف ادلة الطرفين وعدم وفائها باثبات المقصود فهل المرجع عموم الآيات كقوله تعالى: «خلق لكم ما في الارض جميعاً» وقوله: «كلو ما في الارض حلاً طيباً» او عموم الروايات كالنصوص الدالة على ان الارض وما فيها كلها للامام وان الله خلق الارض واقطعها لآدم، وما كان لآدم فهو رسول الله (ص) وعموم قوله «عليهم السلام» ان الارض كلها لنا وغير ذلك مما ذكر في اول الكتاب وجهاً: ويضعف الاول بان المراد باللام في قوله تعالى: «خلق لكم» نظير قوله: «وضعها للاقام» ليست للملكية بل للانتفاع والمراد ان الارض مخلوقة لاجل الناس ولأن تقع مورد انتفاعهم وهو لا يقتضي تمليك كل شيء منها لكل أحد من ساكنيها، ليستلزم اختلال النظام والهرج. ولاينا في جعل اختيارها تحت ارادة ولي

امهم ليقسمها بينهم بالعدل ويعطي كل ذي حق حقه والامر بالاكل في الآيات الآخر ترخيص للتصرف كذلك وهو ايضاً لا ينافي ما ذكر. وبالجملة لوفرضنا قيام دليل على ملكية الارض او المعادن او غيرها مما في الارض للامام «عليه السلام» فالآيات الشريفة غير نافية لذلك ولا معارضة فاللازم الاخذ بالنصوص المزبورة. الا انك عرفت عدم قبول الاصحاب لظاهرها ومقتضاه الرجوع الى اصالة التبعية فيكون ما في الارض المفتوحة عنوة للمسلمين وما في غيرها من اراضي الانفال للامام «عليه السلام». فيثبت القول بالتفصيل لكن الانصار عدم المبرر لرفع اليد عن معتبر اسحاق بن عمار وسائر اخبار باب الانفال مع تأييده بعموم كون ما في الارض لهم «عليهم السلام». وفي الاعراض عن كلتا الطائفتين ما عرفت فالحكم بكل منها من الانفال حسن جداً.

قوله:

«ولو كان الى جانب الملحة ارض موات  
اذا حفر فيها بئر وسوق اليها الماء صار ملحاً  
صح تملکها بالاحياء واختص بها الحجر ولو  
اقطعها الامام «عليه السلام» صح».

لعل الوجه في ذكر هذا الفرع، دفع توهם ان وقوع الارض الموات في جانب الملحة. ولا سيما مع صيرورة الماء ملحاً فيها يجعلها بمحكم المعادن الظاهرة. فلا يصح احيائها ولا اقطاع الامام لها، لكنه فاسد اذ الموات باق على حكمه وحفرها وجعلها معداً لجريان الماء احياء لها سواء جرى الماء فيها بالفعل ام لا. ويمك الماء الحارى فيها كالصيد الواقع في الشبكة، ولذلك رتب في المتن عليها آثار الموات من التملك بالاحياء الاولوية بالتحجير وجواز الاقطاع لكنه لم يتعرض لحكم الماء المنجمد فيها ملحاً.

قوله:

«والمعادن الباطنة هي التي لاظهر لا  
بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس  
 فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها  
 قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها  
 ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملاً لا يبلغ به  
 نيلها كان احق بها ولم يملكونها ولو اهلل اجر  
 على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر  
 عذراً انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد  
 الامرين».

قدم الكلام مستقصى في المراد من المعادن الباطنة وفي أنها ملك للامام. او  
 أنها غير مملوكة لأحد وعمدة الكلام في المقام في جريان الاحياء والتحجير فيها وجواز  
 اقطاعها من قبل الامام وبيان المراد من احيائها وتحجيرها.

فنقول: مقتضى ظواهر كلمات جل الاصحاب هنا أنها تملك بالاحياء،  
 والظاهر ان الاحياء في القسم الظاهر من الباطنة هو ايجاد عملية التخلص والتطویر  
 ليتمكن الحاصل من الجوهر الحالص الناجز. والتحجير حينئذ هو الشروع في جمع  
 التراب والاحجار المعدنية فليس لأحد التصرف فيما جعله السابق كما انه ليس له منع  
 اللاحق عن اخذ ما لم يجمعه.

واما الاحياء في القسم الباطن منها فالظاهر كما يقتضيه كلمات الاصحاب  
 ايضاً انه يحصل بمحفر البئر ونقب الجبل ونحو ذلك من العملية حتى يصل الى المعدن،  
 فيملك المعدن بالوصول اليه ونظير ذلك. معادن النفط اليوم اذا قلنا بكونها من القسم  
 الباطن منها حقيقة او حكماً كما مر البحث عنه. ولازم هذا الاطلاق تملك الخليء  
 لجميع المعدن الذي وصل اليه بالمحفر مثلاً كائناً ما كان في السعة والعمق فلا يجوز  
 لغيره الاخذ منه ولو بالمحفر من مكان آخر، وهذا مع استبعاد كونه المراد للاصحاب  
 يؤدي في الغالب ولا سيما في زماننا هذا الى مفاسد كثيرة اجتماعية وسياسية فلا بد من

التأمل في كلمات الاصحاب وفيها يمكن ان يكون دليلاً في الباب لاستفادة ما يصح ان يتملكه الفرد من المعادن التي وصل اليها بمحفوظاته.

اما كلمات الاصحاب فلا تخلو من اجمال فيظهر من بعضها انه ليس للواصل اليها الا ما يأخذ منها ومحوزه كما في سائر موارد الحيازات. ومن اخرانه يملك ما وصل اليه وحرمه وهو الذي يتوقف عليه الاخذ من المعدن والاستخراج من اجزائه من اطرافه وجهة عمقه ومن ثالث انه لو كان المعدن في ملكه فيملك منه ما كان في ملكه من عروقه دون ما خرج عن حدود ملكه ومن رابع اكثرا من ذلك.

قال في التذكرة: «انما تملك المعادن الباطنة بالاحياء وهو ان يمحفظها حتى يبلغ النيل ويظهره مع قصد القتلk. كما اذا حفر بئراً في الموات على قصد القتلk ملكه اذا وصل الى الماء وكذا لمحفظ المعدن ولم يصل اليه لم يملكه ويكون ذلك تحجيراً بالسبق اليه، والعمل فيه. الى ان قال: «واذا اتسع الحفر ولم يوجد النيل الا في الوسط او بعض الاطراف لم يقتصر الملك على محل النيل بل كما يملكه يملك ما حواليه ما يليق بحرمه وهو قدر ما تقف الاعوان والدواوب، ومن جاوز ذلك ومحفظ لم يمنع وان وصل الى العرق سواء قلنا ان المعدن يملك بمحفظه او لم نقل لانه لو ملكه فاما يملك المكان الذي حفره . واما العرق الذي في الارض فلا يملكه بذلك ومن وصل اليه من جهة اخرى فله اخذه ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل في ارضه فمحفظ انسان من خارج ارضه كان له ان يأخذ ما يخرج عن ارضه لانه لا يملكه ابداً يملك ما هو من آخر ارضه وليس لاحد ان يأخذ ما كان داخلاً في ارضه من اجزاء الارض الباطنة كما لا يملك اخذ اجزائها الظاهرة»<sup>١</sup> ونظير ذلك في المسالك.

وقال في القواعد: «ولا يقتصر ملك المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بمحفظها يملكها ايضاً»<sup>٢</sup>. والمراد بالحفر ما كان كذلك بالقوة بان تكون مما يلازم الاول او يناسبه عرفاً وقال ايضاً: «لمحفظ بلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منع منه لانه يملك المكان الذي حفره وحرمه»<sup>٣</sup>. لكن قال في التحرير: «ولو ظهر في ملكه معدن بحيث

١. «التذكرة»، ج ٢.

٢. «المسالك»، ج ١، ص ٢٢٢.

٣. ذلك المدرك.

يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ مما خرج عن ارضه فيه اشكال». بل قال في مورد آخر: «اما لوصول الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع»<sup>١</sup>. ويقرب مما ذكره في التحرير قول الشهيد (ره) في الدروس في مطلق المعادن: «من ملك معدناً ملك حريمه وهو منتهى عروقه ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمل عنده» وظاهره القول بذلك الاول للمعدن الى منتهى عروقه وكونه حرياً لما ملكه.

وقال في الجواهر بعد ذكر العبارة: «فانه ان لم يحصل على ارادة ما لا يزيد على حريمه من منتهى عروقه اشكل بما هو المعلوم المصرح به في كلام غير واحد، من انه لوحفر بلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر في ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منع لانه يملك المكان الذي حفره وحرمه»<sup>٢</sup>. ويظهر منه (قده) انه لا يأس بالقول بان الاول يملك من جوهر المعدن وعروقه المنتشرة بمقدار سعة الحرم، فالاولى الرجوع الى الادلة ومفروض الكلام فعلاً هو المعادن الموجودة في الارضين الملوات. واما الموجودة في المملوكة بالاحياء او الشراء مثلاً فسيأتي البحث عنها. وما يمكن الاستدلال به للمقام من الدليل اما عمومات اباحة ما في الارض او اباحة الانفال او مادل على حق السبق او نصوص الاحياء او ادلة خس المعادن.

فنتقول: اما ما ذكروه من ادلة جواز انتفاع الناس بالمباحات الاصلية وحيازتهم لها فتشمل المقام بناءً على القول بكون المعادن الباطنة منها فلا دلالة فيها على ملكية المعادن بالوصول اليها، فان مفادها التملك بالاخذ والحيازة لا بالوصول الى الشيء المباح من دون تحقق عنوان الاخذ والحيازة. فلاحظ ادلة جواز انتفاع الناس بالمباحات الاصلية من الاجماع والسيرة والضرورة واما عمومات الآيات والنصوص فما هو لبني لا يستفاد منه الا ملكية ما حازه الانسان وما هو ناطق منها كقوله للعين مارأت (ولليد ما اخذت) فلا ينطوي ايضاً الا عمما يستفاد من الدليل الصامت.

واما مادل اباحة الانفال وغيرها للشيعة او للمسلمين كقوله «عليه السلام»: «فما كان لنا فهو لشياعنا وان ولينا في اوسع بين ذه وذه» وقوله

١. «التحرير»، ص ١٣٢.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١١٣.

«عليه السلام»: «الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فلن غالب عن شيء منها فليتمن الله ولبيده حق الله». بناء على كون تلك المعادن ملكاً للأمام «عليه السلام» فهو أيضاً لا يثبت مطلوب المدعى فإن ظاهره أو القدر المتيقن منه ملكية ما يقبضه الشخص ومحوزه منها وبعبارة أخرى سببية الاخذ والقبض للملكية لا الوصول إلى الشيء أبداً سهلاً أو متعباً.

واما النبوي المذكور: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به» فع ضعف سنته قد عرفت ان للسبق اقساماً كالسبق في المسجد ونحوه. والسبق بالحيازة وبالاحياء وبالحضور ونحوه. وقد تحقق في المقام السبق بالاحياء والحيازة بالنسبة الى نفس البئر. واما بالنسبة الى المعادن فلم يتحقق شيء غير الوصول اليه وهو غير مفيد للتسلك والالزم القول بملكية الانهار والبحار لمن حضرها بقصد الملكية. واما النصوص الماضية الدالة على سببية الاحياء لملكية الارض ففادها الحكم بان من اوجد عمل العمارة متعلقاً بموضوع خاص وهو الارض صار ملكاً له او احق به فلاحظ قوله: «من احیی ارضاً ميتة فهي له» وقوله: «اتيا قوم احیوا ارضاً ميتة فهم احق بها» ونحو ذلك والتعدي عن ذلك الى سببية حفر البئر الواصلة الى المعادن لملكيتها، مستبعد جداً فهذه الادلة واردة لبيان حكم نفس الارض وناظرة الى حالها في نفسها ولا يستفاد منها حكم عنوان آخر خارج عن حقيقتها وان كان محله في داخلها وجوفها ولاقل من انصرافها عن ذلك فما اسنه صاحب الجواهر (قده) الى بعض الاصحاب من قوله: «واحياء كل شيء بحسبه الظاهر في استفادة ذلك من ادلة احياء الارض غير ظاهر الوجه».

واما ادلة خمس المعادن الدالة على جواز تملك الشخص للمعادن الباطنة فهي غير مسوقة الا لبيان تعلق الخمس بها. وان خمسها لاهلها وان يجب لمن تملّكها اخراج ذلك الحق وايصاله الى مستحقيه. واما كيفية تملّكه لها فلانظر اليها قطعاً وان شئت فلاحظ قوله في صحيح ابن مسلم «قال: سأله عن معادن الذهب والفضة والصفر والمديد والرصاص؟ فقال: عليها الخمس»<sup>١</sup>. وهكذا غيره وفي بعضها: «وعن المعادن كم فيها قال: الخمس» وفي بعضها: «ما فيها قال: الخمس» وغير ذلك.

١. «الوسائل»، ج ٦، ابواب ما يجب فيه الخمس، ب ٣.

فتقضي الانصاف هنا بعد التأمل في ما افادوه في المقام، وجود الاشكال في مقامين:

احد هما: عدم تحقق اتفاق واجاع تطمئن به النفس في اصل جريان الاحياء بالنسبة الى المعادن الباطنة.

واثانياها: اجمال مراد المدعين لملكية المعادن بالاحياء على فرض ثبوت ذلك. وبعبارة اخرى عدم معلومية معقد الاجماع وانه ما هي الحياة وما هي حدودها من جهة الطول والعرض والعمق وموقع الاشارة الى ذلك في الجملة. في كلمات بعض الجميين مع الاختلاف في حده وقدره كما عرفت لا يغنى من جوع، اذا فلا بأس بالقول بأنه لا طريق الى تملكها الا الحيازة كالمعادن الظاهرة. ولا يملك الواصل اليها الا ما حازه وقبسه وان كان الاحتوط القول بملكية الواصل اليها بالمقدار المتيقن من كلماتهم ولعله المقدر عرفاً بما يحاذى الحفرة المتيبة اليه سعة وعمقاً، مع ما سموه حرياً. وهو اطرافه التي يتوقف الاخذ من المملوك على ذلك والله العالم.

فرع:

قوله:

«لواحيا ارضاً وظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها  
لأنه من اجزائها».

ونظير العبارة ما في «المبسוט» و «السرائر» و «المهدب» و «التذكرة» و «التحرير» و «الارشاد» و «الدروس» و «جامع المقاصد» و «المسالك» و «الروضة» و «مجموع البرهان» على ما في «مفتاح الكرامة».

قال في المبسוט: «اذا احيا مواناً من الارض ظهر فيها معدن ملكها بالاحياء وملك المعادن الذي ظهر فيها بلا خلاف لان المعادن مخلوق خلقه الارض فهو جزء من اجزائها. وكذلك اذا اشتري داراً ظهر فيها معدن كان للمشتري دون البايع، فاما اذا وجد فيها كنزاً مدفوناً فان كان ذلك من دفن الجاهليه ملكه بالاصابة

والظهور عليه وحكمه حكم الكنوز، وان كان من دفن الاسلام فهو لقطة اه»<sup>١</sup>. ونظيره عبارة «السرائر» مع اختلاف يسير.

وقال في «القواعد»: «ولو احيا ارضاً ميّة ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها ظاهراً كان او باطنها بخلاف ما كان ظاهراً قبل احيائها»<sup>٢</sup>.

وفي «التحرير»: «الارض الموات اذا احيتها انسان ملكها فان ظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها لانه من اجزائها سواء كان ظاهراً او باطنها... وكذا الواشتري ارضاً ظهر فيها معدن فهو له دون البائع بخلاف الكنز»<sup>٣</sup>.

وفي «الروضة»: «فلو كان في ارض مملوكة فهي بحکمها وكذا لو احيا ارضاً مواطاً ظهر فيها معدن فانه يملكه»<sup>٤</sup>.

وقال في «المسالك» في شرح العبارة: «المراد بالمعدن الظاهر هنا هو الباطن بمعنىيه كما يرشد اليه التعليل بكونه من اجزائها فیملك باحيائها كما يملك جميع اجزائها به»<sup>٥</sup>.

وقال في «جامع المقاصد» في شرح قول الماتن: «فان كانت في ملكه ملكها» ما خلاصته: «لا يملك بالاحياء بل هو ملوك لكونه من اجزاء ارضه ويعکن تنزيل العبارة على معنى صحيح، وهو ان من احيا معدناً في ارضه ملكه على حسب ما يقتضيه الحال وان خرج بعضه عن ارضه الى موات فليس لاحد ان يخفر في الموات بحيث يأخذ مما استحقه الاول وان لم يكن في ارضه. فقوله: ملك بالاحياء يفيد ذلك لانه يملك ما احياء ويستحق حريمه وان لم يكن في ملكه»<sup>٦</sup>.

والظاهر من الجميع ملكية مالك الارض للمعدن الواقع فيها سواء كان على وجه الارض او باطنها مستوراً كما صرخ به في «المسالك» والظاهر من بعضها انه لوحكتنا بملكنته للجزئية وتبعيته للacial فلاملك الا ما كان داخلاً في الارض غير

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٧٧.

٢. «القواعد»، ص ٢٢٢.

٣. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٢.

٤. «الروضة»، ج ٢.

٥. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٤.

٦. «جامع المقاصد»، ص ٤١٢.

خارج عن محيطها ولو في اعماقها، وان ظهر له بالحفر والاحياء فهو ملكه بعروقه وان خرجت عن ملكه الى الموات كما هو مقتضى كلام المحقق الثاني وتوجيهه عبارة «القواعد».

وكيف كان فيظهر من تلك العبارتين عدم الخلاف في ان مالك الارض بالاحياء او الشراء ملك المعادن الباطنة الموجودة فيها لجهة الجزئية وبملائكة تبعية الجزء للكل في الملكية. والظاهر ان هذا النحو من عدم الخلاف لا يكون دليلاً تعبدياً ولو فرض وصوله الى حد الاجاع لكون المسألة من الفروع المستبطة من الاصول الاولية، والحكم فيها مبني على الاستظهارات النظرية مع وقوع الاشارة الى علة الحكم بل التصرير بها في بعض العبارتين. وان الملائكة هي الجزئية والتبعية وليس هنا نص خاص دال على المطلب وحده.

فقوله: ولا انه يمكن الخدشة في كون المعادن مطلقاً جزء من الارض التي هو فيها ولذلك استثنى الاصحاب المعادن من حكم الارض المفتوحة عنوة فلم يمحكموا بكونها لل المسلمين معترفين بانها ليست من الارض ولا يجوزون التيمم والسدود عليه مستدلاً على ذلك بخروجه عن عنوان الارض فهو اشبه شيء بالكنز المدفون فيها، ولذا اشتراك معه في وجوب تخييسه، ولو سلمنا الحرمة فانها هي في المعادن الصغار التي كانت ممتزجة بالتراب غير ظاهرة الجواهر كالحديد والتحاس مثلاً اذا لم يكن محيطة ما تحت الارض وداخلها.

واما المعادن الحالصة جوهيرها كالنفط في اعصارنا هذه فدعوى كونها جزء من الارض لاسيما اذا كانت واسعة كثيرة محيطة بجميع ارضه من تحت كنهرجار او بحر راكد فيها تحت الارض عهدها على مدعويها بل المقطوع به بطلانها.

وثانياً: ان تبعية اجزاء الارض المملوكة لها في الجزئية مطلقاً غير مسلم ولا يصلح القول بان من ملك ارضاً بالاحياء او الشراء مثلاً، فقد ملك من حيث العمق جميع اطباقيها واعماقها الى اي مكان يمكن للبشر ان يتقد فيه. او ملكها من جهة الفوق الى عنان السماء ولذلك لا يحسب اهل العرف من اقدم على احداث قناطر مارة من تحت الارضين المملوكة للناس بنباً وزرع وغيرهما في عمق مائة متراً مثلاً لهم غاصباً لارضهم. كما لا يحسبون الطائرات المارة من فوق رؤسهم متصرفة في املاكهم بغير اذن والسر في ذلك ان لملكية الارض ونحوه حداً عرفيًّا من حيث العلو والسفل

تبعد الملكية، ولو فرض شك في مقدار ذلك واجال فاصالة عدم ملكية المشكوك عكمة.

والحاصل: انه لو فرض وجود المعادن في اعماق بعيده الغور في الاراضي المملوكة او كانت كثيرة واسعة بحيث تمتاز عن الملك عند اهل العرف كالاراضي الواسعة جداً المعدة للزراعة والبساتان فعلم بوجود معدن النفط تحتها كحجر تيار لا يمكن الحكم بملكيتها لصاحب الارض تبعاً لها فلا تشملها الادلة الدالة على ان من احبي ارضاً ميتة فهي له، ولا ادلة سائر اسباب الملكية من الشراء والاتاب ونحوها. نعم هو وكغيره من الناس في جواز الوصول الى النيل والأخذ منه بلا ملكية لاصله ولغيره ايضاً ان يأخذ منه اذا وصل اليه من محل آخر.

قوله:

«واما الماء فمن حفر بئراً في ملكه او مباح  
بملكه فقد اختص بها كالمجر فإذا بلغ الماء  
فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي  
إليه ولو أخذه منه اعاده».

ليعلم اولاً: ان المستفاد من القرآن الكريم والنصوص الواردۃ عن اهل بيت الوحي «عليهم السلام» ان المياه على وجه الارض على اختلاف اسمائها وعناوينها الاعبارية قسمان: هما بجري ما كان ناقع، وبرى متحرك جار وينتهي الثاني بجميع انواعه الى الاول فنه يبدء وينشأ واليه يعود ويرجع، فترى الكتاب الكريم يعلن ويصرح بان جميع ما يستفيد منه الانسان والحيوان والنبات من المياه قد نشاً وتولد من ماء السماء سواء كان مما ظهر على وجه الارض ام كان ممّا بطن كما هو المحسوس في الجملة: والمعلوم بالمشاهدة والتجربة، فان اشراق الشمس على البراري والبحار يجب صعود بخارها الى الجو ب بصورة السحاب ثم تسقه الرياح نحو الصحاري والقفار والاوادي والجبال فتنزل الامطار عليها غيثاً ووابلاً وطلاً وهاطلاً. فتها: ما يسئل على وجه الارض ومنها: ما يسلك في بطنها والكل يجري الى صوب البحار التي منها بدأت حركته، وهذا السير المستدير دائم غير متوقف اذبه يحصل تصفية المتصاعد الذي كان

ملحاً اجاجاً فيعود بهذه الحركة عذباً فرأتاً فكانَ بحرين متحرك سائر عذب ومتوقف راكد اجاج و كانَ بينها حاجزاً من قدرة الله تعالى لثلا يتاجج ويتعلج هذا فيفسد للبشر عيشه، وللثلا يذهب ذاك فيفسد بالركود والنفع كما قال الله تعالى: «مرج البحرين يلتقيان بينها بربخ لا يبغيان»<sup>١</sup>، «وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وجعل بينها بربخاً وحجرأً محجوراً»<sup>٢</sup>.

ويشير الى ما ذكرنا من كون جميع المياه الموجودة في غير البحر حاصلة من الامطار النازلة اطلاق قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ»<sup>٣</sup>، «وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدْرِ فَاسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ»<sup>٤</sup>، «إِنَّ رَبَّنَا اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِعَ فِي الْأَرْضِ»<sup>٥</sup>.

ثم ان المصنف (قدس سره) تعرض في المقام اولاً لحكم ماء البئر وقسمها الى اقسام ثلاثة، البئر المحفورة في الملك والمحفورة في الموات بقصد التملك والمحفورة فيه لا بقصده فقدم حكم القسمين الاولين، الا ان في العبارة اشكالاً من حيث ظهورها في جريان التججير وحدوث ملكية البئر والماء بالاحياء فيما يحفر في الملك الشخصي ايضاً مع انه لا يكون الا فيما يحفر في الموات. لكن يمكن ان يقال: كما في «الجواهر» بظهوره فائدة التججير بالنسبة للحرير لم اراد حفر بئراً اخر في المباح المجاور لملكه فانه اذا كان حافراً للبئر فيها فله منع الغير مع فرض تصرره بخلاف ما اذا لم يكن حافراً، وظهور الفائدة في تملك الماء بناءً على القول بعدم كون الانسان مالكاً للماء الذي تحت الارض ولو كانت الارض ملكه فالاحياء يفيد ملكية ما يحصل في البئر من المياه، وكيف كان فحكم البئر التي تحفر في الموات حكم المعادن الباطنة في تحقق الاولوية بالتججير وحصول ملكية نفس البئر والماء بالاحياء الذي هو الوصول الى الماء، لكن نقل الشيخ في المقام بالنسبة الى لزوم بذل المالك مازاد عن حاجته من ماء البئر لغيره وعدمه اقوالاً اربعة.

١. «سورة الرحمن»، الآية: ٢٠.
٢. «سورة الفرقان»، الآية: ٥٣.
٣. «سورة التحل»، الآية: ١٠.
٤. «سورة المؤمنون»، الآية: ١٨.
٥. «سورة الزمر»، الآية: ٢١.

قال في «المبسot»: «فكل موضع قلنا انه يملك البرفانه احق من مائتها بقدر حاجته بشربه وشرب ما شيته وسقي زروعه فإذا فضل بذلك شيء وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه وشرب ما شيته... فأما لسقى زروعه فلا يجب عليه ذلك لكنه يستحب وفهم من قال يستحب ذلك لشرب ما شيته وسقى زروعه ولا يجب وفهم من قال يجب بذلك بلا عوض لشرب ما شيته ولسقى الزرع وفهم من قال يجب عليه بالعوض فاما بلا عوض فلا، واما قلنا بذلك لما رواه ابن عباس «ان النبي (ص) قال: الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلاء» وروى جابر: «ان النبي نهى عن بيع فضل الماء»<sup>١</sup>. واختار ذلك في الخلاف ايضاً مع اسناد ما ذكره من الاقوال الى اهل الخلاف. والصواب هو القول الثاني فانه بعد فرض ملكية الماء لصاحب البر كما هو المفروض. فلا دليل على وجوب بذلك بعوض او بدونه للشرب او لغيره الا لطريق عنوان ثانوي مقتض لا يجراه مطلقاً او في الجملة وهو خارج عن مورد الكلام والاستحباب لا اشكال فيه اذا كان بقصد الاعانة على البر ونحوه، وأما ما استدل به الشيخ (ره) لما اختاره فسيأتي بيان عدم نهوضه لاثبات ذلك.

واستدل على تملك الحاير للماء الحاصل في البر بامور:

منها: انه اجماع وما يظهر من «المبسot» من وجود المخالف في ذلك مخدوش اولاً بذكرة وجهاً في المسألة لا قولاً، وعلى فرض كونه قولاً فالقاتل به غير معلوم ولعله من غيرنا.

ومنها: جريان السيرة القطعية على ترتيب آثار الملك عليه من بيع ونحوه.

ومنها: ان ذلك بحسب نماءاً للملك كثمرة الشجر وبن الحيوان المملوك.

ومنها: ان ذلك من قبل الحيازة كالصيد الواقع في الشبكة ونحو ذلك.

ومنها: فحوى ما ورد من النصوص الدالة على جواز بيع الشرب لصاحب الماء كما سيأتي نقلها.

ومنها: ان ذلك احياء للماء كاحياء المعدن بالوصول اليه.

ومنها: ان الماء جزء من الارض وان لم يكن من جنسه فيملكه تبعاً للكل.

وقول «المصنف»: «ولم يجز لغيره آه» لكونه حينئذ غصباً يتربت عليه اثره التكليفي والوضعي.

قوله:

«ويجوز بيعه كيلاً وزناً ولا يجوز بيعه اجمع  
لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف».

قال في «المبسوط» في ماء البئر: «ومن قال هو مملوك له قال يجوز ان يبيع  
منه كيلاً او وزناً ولا يجوز ان يبيع جميعه لانه لا يقدر على تسليمه فانه يختلط به  
غيره»<sup>١</sup>.

وقال في «السرائر»: «فإذا أراد بيع شيء منه وهو في البئر وشاهده  
المشتري جاز ذلك كيلاً او وزناً ولا يجوز بيع جميع ما في البئر لانه لا يمكن تسليمه لانه  
ينبع ويزيد كلما استنسقى منه فلا يمكن تمييز المبيع من غيره». ولعل مراده ان بيع  
المجموع ان كان بعنوان تقديره بمقدار كيل معين او وزن فيصح، والا فيبطل وعلى هذا  
فلا حاجة الى قوله وشاهده المشتري.

وقال في «التذكرة»: «ويجب ان يكون معلوم القدر بالكيل او الوزن ...  
ان كان في بئر ينبع الماء منها او قناة كذلك لم يجز بيعه باسره لجهاته ولا متزاجه بغيره  
ما ينبع شيئاً فشيئاً ولا يمكن التسلیم ولو باع منه اصواتاً معلومة فان كان جاريأ  
كالقناة لم يصح ايضاً اذا لم يكن ربط المقدر بقدر مضبوط لعدم وقوفه وان لم يكن  
جاريأ كماء البئر فالوجه الجواز»<sup>٢</sup>.

وقال ايضاً: «واعلم ان جماعة منعوا من بيع الماء المملوك الا اذا كان محرازاً  
في آنية وشبها لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع فضل الماء والحق جواره  
لانها عين مملوكة قبل النقل اه».

وقال في «الدروس»: «وبيع كيلاً وزناً ومشاهدة اذا كان محسوباً اما  
ماء البئر والعين فلا الا ان يزيد به على الدوام فالا قرب الصحة. سواء كان منفرداً او  
تابعأ للارض»<sup>٣</sup>. وقال في «القواعد»: «ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه». قال

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٣.

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٨.

٣. «الدروس»، ص ٢٩٥.

الحق الثاني في شرح العبارة: «واما تعذر تسليمه لانه ينبع شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع  
بغيره ولا يمكن التمييز ولا منع الاختلاط».

اقول: بيع الماء في المسألة ونظائرها يقع على صور:

منها: ان يبيع من ماء البئر او العين مقداراً معيناً جزئياً بالكيل او الوزن  
وهذا مما لا اشكال فيه بل ولا خلاف كما في «المجوهر» ونظيره على الظاهر بيع ما  
في البئر مقداراً بانه هذا المقدار من الكيل او الوزن فيكون من قبيل اخبار البائع  
بالكيل ونحوه.

ومنها: ان يبيع الكلي الموصوف المحدود بالكيل او الوزن من ماء تلك البئر  
او الموصوف المحدود بالزمان من ماء العين على نحو بيع الصاع من الصبرة واستشكل  
في صحة هذا القسم العلامة في «التذكرة». وفي «جامع المقاصد» في ذيل عبارة  
«القواعد»: «ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه» قال: « ولو بيع اصواتاً معلومة فقد  
اختار المصتف في «التذكرة» الجواز كمالوباع من صبرة قدرأ معلوماً ويختمل العدم  
لتجدد الماء الموجب لاختلاط المبيع فان صاعاً من ماء معين مغاير بصاع من ذلك الماء  
اذا صبت عليه بعد العقد ماء آخر فيتعذر التسليم ومثله مالوباع صاعاً من صبرة فصبت  
عليها صبرة اخرى قبل التسليم ذكر هذا الاحتمال في «التذكرة» ايضاً».

ومنها: ان يبيع الموجود من الماء في البئر او ما هو في الخارج من ماء العين  
المجتمع في محل او في امتداد نهرها مثلاً مشاهدة وهذا القسم هو الذي استشكل اكثر  
الاصحاب في صحته، من جهة تعذر تسليم المبيع اذ يختلط في البئر سبب النزح ما  
يخرج من المادة بالمبيع فلا يمكن تسليم عين ما هو ملك المشتري وبعضهم من حيث  
جهالة مقداره كما عرفت ذلك من عبائهم، والظاهر صحته وعدم لزوم الغرف فيه  
لامن حيث المقدار لكتفافية المشاهدة في الماء بهذا التحווوان كان بيعه بالكيل والوزن  
احوط ولا من جهة تعذر التسليم فانه لا مذكور في ذلك وغایته حصول الاختلاط  
والشركة فيفرز الملالان بالقسمة والصلح ونحوهما هذا في البيع واما النقل بالهبة  
والصلح ونحوهما فالامر فيها اسهل.

ومنها: ان يبيع الموجود المفروض في الصورة السابقة مع ضم مقدار محدود مما  
يستخرجه المشتري من البئر بالنزح او يخرج بنفسه من العين من تعين المخرج وتقديره  
بالزمان ونحوه. والظاهر صحة هذا القسم ايضاً ولا يصح ذلك ل ولم تعين الضمية

ما يجب تقدير المبيع به.

ومنها: ان يبيع ماء البئر او العين دائمًا مستقلًا او مع نفس البئر وحمل العين والظاهر صحته ايضاً لصدق البيع والتجارة وعدم وجود غر فيه عرفاً.

ومنها: ان يبيع الشرب اي الحصة المعتينة والتنصيب المحدود بساعة او ساعات او يوم او ايام من ماء البئر او القناة او النهر بدعوى ان التتحديد بالزمان في امثال المقام نوع تعين وتقدير للمبيع عند العرف والعقلاء وان لم يدخل تحت احد المقدرات المعروفة من الكيل والوزن ونحوهما، فيرتفع الغر بذلك.

ويدل على الصحة في هذا القسم مضافاً الى عمومات حلية البيع والتجارة ووجوب الوفاء بالعقود والشروط خصوص صحيح الاعرج: «عن ابي عبدالله عليه السلام» قال سأله عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه؟ قال نعم انشاء باعه بورق وانشاء باعه بخنطة».<sup>١</sup>

وصحيح الكاهلي قال: «سئل رجل ابا عبدالله (ع) وانا عنده عن قناة بين قوم لك كل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ابيع بخنطة او شير قال بييع بما شاء هذا ليس مما فيه شيء»<sup>٢</sup>. وخبر ابن جعفر عن اخيه موسى «عليه السلام» قال: «سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدرهم اوبطعام هل يصلح ذلك؟ قال نعم لا بأس»<sup>٣</sup>. والشرب بالكسر الحظ والتنصيب من الماء، قال الله تعالى: «قال لهذه ناقة لها شرب لكم شرب يوم معلوم»<sup>٤</sup>، «ونبّههم ان الماء قسمة بينهم كل شرب محضر»<sup>٥</sup> «وهم فيها منافع ومشارب افلا يشكرون»<sup>٦</sup>. وهذه النصوص ظاهرة الانطباق على البيع على النحو الاخير.

ثم ان هناك نصوصاً اخرى يدعى ظهورها في عدم جواز بيع الماء المملوك فهي اما معارضة لها او مخصصة لعمومها منها ما في المؤذن عن ابي عبدالله قال: «نهى رسول الله (ص) عن النطاف والاربعاء ان يسقى مسننة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغنى

١ و ٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ١ و ح ٣.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، ابواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ٥.

٤. «سورة الشعراء»، الآية ١٥٥.

٥. «سورة القمر»، الآية ١٢٨.

٦. «سورة يس»، الآية ٧٣.

عنه قال فلابتعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه يقول: لاتبعه اعره اخاك او جارك<sup>١</sup>. والنطاف جمع نطفة وهي الماء والمراد في المقام نصيبي الشخص من ماء العين ونحوها، والارباعاء جمع رباع وهو الحاجز المبني على وجه السبيل والماء ليترك على النهر المنشعب على الوادي. او على الارض التي تسقى والحديث مطلق يشمل الماء المملوك والمباح والمراد باعارة الماء، اما بذلك عينه بغير عوض كما يبذل منافع العين في العارية واما اقراضه بقصد اخذ البدل والظاهر الاقل ويؤتده الخبر الآتي.

وخبر موثق عبد الرحمن البصري عن أبي عبد الله في حديث قال: «والنطاف شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبعه جارك تدعه له والارباعاء والمسناة تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها جاره ولا يبيعها اياده<sup>٢</sup>.

وخبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله «عليه السلام» قال: «قضى رسول الله (ص) بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين اهل البدية انه لا يمنع فضل ماء يمنع فضل كلام فقال لا ضرر ولا ضرار<sup>٣</sup>. ونقل في الوافي الحديث عن الكافي هكذا: «قضى رسول الله بين اهل المدينة في مشارب النخل انه لا يمنع نفع البئر» والنفع بالقاف الرئي او اجتماع الماء في محل. وفي النهاية الاثيرية: «نهى ان يمنع نفع البئر» اي فضل مائتها لانه ينفع به العطش اي يروي وشرب حتى نفع اي روى وقيل النفع الماء النافع وهو المجتمع، ومنه الحديث: «لابياع نفع البئر ولا رهو الماء».

وقال في «الوافي»: وتعليق النبي عن منع فضل الماء بالمنوعية من فضل الكلاء، اما لان طائفة منهم كانوا على الماء واخرى على الكلاء او المراد به انهم اذا متعمدوا فضل مائتهم منهم الله فضل الكلاء وقيل كان بعضهم يمنع فضل الماء من مواشي المسلمين حتى لا تأكل مواشيهم العشب والكلاء الذي حول مائته فهى «عليه السلام» عن المنع لانه لوم منع لم ينزل حول بئره احد فحرموا الكلاء المباح (ح). وظاهر هذا الخبر ان المنع عن بيع الماء لكونه سبباً لمنع الكلاء المباح فلا يدل على

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٢، أبواب عقد البيع، ب ٢٤، ح ٢.

٢. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، أبواب احياء الموات، ب ٧، ح ١.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، أبواب احياء الموات، ب ٧، ح ٤.

٤. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، أبواب احياء الموات، ب ٧، ح ١.

مطلوب المستدل.

ومرسل «الصدوق» قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل البوادي ان لا ينعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء»<sup>١</sup> والنبوى (ص) الذى رواه جابر: «أنه (ص) نهى عن بيع فضل الماء»<sup>٢</sup>. وخبر ابى هريرة عنه «عليه السلام»: «من منع فضل الماء يمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمة»<sup>٣</sup>.

اذا عرفت هذا فقد يجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة المانعة على المياه غير المملوكة وهذا اظهر وجوه الجمع لظهور الطائفة الاولى او صراحتها في المياه المملوكة، فتكون مقيدة للطائفة الثانية لو كانت لها اطلاق في الاعم. وقد يجمع بحمل الثانية على الكراهة لظهور الطائفتين في وحدة موضوع الحكمين وهو الشرب ونحوه من العناوين فيحمل النبي المتعلق به على الكراهة بقرينة الترجيح، ولكن فيه ان كون هذا النحو من الجمع من قبيل الجمع العرفي الذى يفهمه اهله اذا القى اليهم الكلامين مشكل جداً وان كان يتراهى من اكثرا الصاحب ولو فرضنا تعارض الطائفتين وعدم امكان جمعهما دلالة فالظاهر لزوم الاخذ بالاخبار المجوزة لكونها اصح سندأ وموافقة الشهادة العملية ولظاهر الكتاب والسنة وهو واضح.

قوله:

«ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق  
بها مدة مقامه عليها. وقيل يجب عليه بذل  
الفضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في  
ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسناً  
واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع  
بها».

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٧، ح ٣.

٢. «سنن البيهقي»، ج ٦، ص ١٥.

٣. «كنز العمال»، ج ٣، ص ٥١٨.

هنا امران: الاول ان كلاماً من حفر البئر وارχاج العين وشق النهر عن المباح او البحر اذا حصل بدون قصد التملك هل يفيد الملكية او الاحقيقة نظير حق التجحير او مطلق الاولوية كالجلوس في شاطئ النهر للاتفاف به، والسبق الى مكان من المسجد فان حقيقتها لا تزيد عن حرمة ازعاجه عن محله من دون استتباعه امرا آخر وجوه: المشهور هو الثاني ولازمه ان يكون الحق المتولد من ذلك مانعاً عن تصرف الغيري متعلقه ولا يملك لو تصرف ويكون قابلاً للتوريث والاسقاط والنقل بعوض وبدونه، كما ان من آثاره ايضاً عدم سقوط حقه بمجرد مفارقة المثل اذا لم يكن بقصد الاعراض. ولكن قد مر في اول الكتاب الاستشكال في ذلك وامكان دعوى ظهور الادلة في سببية الاحياء للملكية مطلقاً قصدها ام لا ، بل ولو قصد عدمها كسبية الفسق لزوال الخبث والاتلاف للضمان.

ونسب في «الجواهر» الى عدة من القدماء والتأخرين الاستدلال لللاحقة المزبورة باولوية ذلك عن التجحير فان حفر شيء من البئر مثلاً مع عدم وصوله الى الماء اذا افاد الاحقيقة التي سموها بالتجحير فالحفر والوصول اليه يفيدها بالاولى لكنه واضح الضعف فان قصد التملك المتحقق في الاول له دخل عند الاصحاب في الملكية وهو يعن عن الاولوية.

ويستدل له ايضاً بقوله (ص): «من سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو احق به»، وفيه انه بعد ما عرفت محتملات الحديث وانه يشمل السبق الى المسجد ونحوه ايضاً، فلا يمكن استفادة ازيد من مقدار حق السبق الى المسجد ونحوه، وعليه فيجوز في المقام لكل احد الانتفاع بالبئر المزبورة بما لا يزاحم الحافر ولوزاحمه واخذ منه الماء ملكه.

الثاني: هل يجب على الحافر بذل الزائد عن حاجته لغيره ممن يحتاج اليه ام لا ووجهان نسبه المصنف الى القيل. لكن في «الجواهر» انه لم تتحقق القائل بذلك نعم لازم قول «الشيخ» بوجوبه في البئر المملوكة وجوبه هنا بالاولى كما يلوح ذلك من الفاضل في «التذكرة» والظاهر انه لا دليل على وجوب البذل مطلقاً، بل اللازم ابتناء الكلام على مامر في الامر السابق فانه على القول بمحض الملكية قهراً بالحفر ونحوه او على حصول الاحقيقة نظير حق التجحير كان الراجح عدم وجوب البذل لعموم سلطنة الناس على اموالهم. والتجحير بحكم الملك ولا اصالة عدم الوجوب.

واما بناءً على الحق الضعيف كما عرفت فالظاهر وجوب ذلك بمعنى عدم جواز مزاحته لانتفاع الغير فيما لم يكن مزاجاً لانتفاعه كما هو المفروض فاطلاق كون الناس فيها شرعاً سواء يشمل المقام. ويحتمل في العبارة ان يكون قوله: «وقيل يجب عليه بذل الفاضل» متعلقاً بالضربين السابقين من البر الملوكة، فالكلام اشارة الى قول الشيخ (ره) لكنه بعيد عن سياق العبارة، خصوصاً بعد ملاحظة قوله: «وإذا فارق اه» وتبعده ايضاً ملاحظة عبارت سائر الاصحاب.

ثم انه لوقيل ان عدم وجوب البذل معلوم من الشع من جهة الفتوى والسيره وغير ذلك كما اسنده في «الجواهر» الى الداعي فليكن ذلك لوضح دليلاً على عدم اشتراط القصد في سببية الاحياء للتملك لا على جواز منع الغير مع عدم حصول الملك او الحق المزبور لكن الداعي المزبور غير معلوم المنشأ.

ثم ان قوله وكذا قيل في ماء العين والنهر، الظاهران المراد هو العين والنهر غير المملوكيين نظير البر المخورة لا بقصد التملك ولو كان المراد بهما الاعم كان حكم القائل بالنسبة الى المملوكيين منها موجوباً بما عرفت في البر الملوكة. لكن الظاهر عدم وجود القائل بذلك فيها.

ثم ان قول «المصنف»: «وإذا فارق اه» فيه انه ينافي ما اختاره من عدم وجوب بذل الزائد عن حاجته فان مقتضاه حصول الاحقية للحافر نظير حق التحجير كما صرحاوا بذلك ولازم ذلك عدم سقوط ذلك الحق بمجرد المفارقة ما لم تكن عن اعراض ولو فرض كون الحق الثابت نظير حق السبق الى المسجد اشكال حكمه، بعدم وجوب بذل الفاضل. ولذلك قال في «الجواهر»: «ان كلامهم غير منفتح لأن مقتضى السقوط بطلق المفارقة كونه كالسبق الى المباح ومتى عدم وجوب بذل الزائد ان يكون له فيه حق كحق التحجير».<sup>١</sup>

قوله:

«واما مياه العيون والآبار والغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئاً باناء او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه».

اي ملك خصوص ما حازه فلا يجوز لغيره التصرف فيه ويجوز لكل احد الاخذ من المادة او النهر الكبير من طريق آخر لبقائهما على الاباحة الاصلية. وان شئت قلت في المقام ان المياه في الشريعة الاسلامية كسائر المباحثات الاصلية من اجزاء الارض ومعادنها وحيوانها وهوائها لا تدخل في ملك الاشخاص الا بتحقق سعي منهم وحصول عمل.

وهنا امور:

الاول: ان الاصل في المياه الاباحة بمعنى جواز تصرف كل احد فيها بما شاء من التصرفات، التي منها تملكها لانها مخلوقة لاجل الناس غير مملوكة بطبعها لفرد خاص منهم. فهم بالنسبة الى الاخذ منها وتملكها شرع سواء وينحصر طريق تملكها بالحيازة فن سبق الى شيء منها فحازه في ابناء او حوض او مصنع او بركة او بئر او ادخله في انبوبة من نهر كبير او بحر او اجراه في نهر شقة واوصله الى مباح او استخرج شيئاً منه بمحفر بئر او اخرج عيناً في ملكه او في ارض مباحة او قناته كذلك ملك رقبة الماء المأخوذ بالحيازة والادخال تحت الاستيلاء من دون ان يملك الاصل والمادة التي اخذ المخز منها، فالماء المجتمع في البئر او النابع من العين مملوك دون المادة، والماء الداخل في الانبوبة او الجاري في النهر الصغير مملوك حائزه دون النهر الكبير او البحر. وهذا هو الظاهر من الفتاوى والنصوص وان خالق في الحكم بعض الاصحاب كما سيأتي والمراد بالعيون والآبار في المتن ما كان غير مملوك لاحد بالفعل وبالغيوث هو المجتمع منها في محل، او الجاري على وجه الارض او عن تحتها ولو كانت الارض مملوكة لشخص ما لم يقصد حيازته وعلى هذا فالغيوث شاملة للاولين ايضاً.

نعم لوم يكفي مادة الآبار او التهر المنشعب منه الانهار حاجة الجميع جرى فيه حكم التزاحم والقسمة، ونفي الضرر والضرار وهوامر آخر غير ما نحن بصدده

وهو كون الاصل في المباح الاباحة.

قال في «المبسوط» في حكم المياه: «فهي على ثلاثة اضرب مباح وملوك و مختلف فيه، فالمباح مثل ماء البحر والنهر الكبير مثل دجلة والفرات والنيل وجيحون وسيحان ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل فكل هذا مباح ولكل احد ان يستعمل منه ما اراد كيف شاء بخلاف ذلك» الى ان قال: «واما الملوك فكل ما حازه من الماء المباح في قربة او جرة او بركه او بئر جمعه فيها» الى ان قال: «واما المختلف في كونه ملوكاً فهو كل مانبع في ملكه من بئر او عين وقلنا ان الاقوى فيه على مذهبنا انه ملوك لانه نماء في ملكه»<sup>١</sup>. فقد ادعى (قده) عدم الخلاف في القسم الاول. وكون الملك في القسم الثالث وهو الخارج عن المادة في الارض المملوكة مذهب الامامية.

وقال في «التذكرة» ما ملحوظه: «المياه ثلاثة محرز في الآنية وشبها وهذا مختص بالملوك وعام وهو الذي لم يظهر بعمل ولا جرى بمحفر نهر وينبع في مواضع لا تختص باحد ولا صنع للآدميين في انباته واجراه كماء الفرات وجيحون وجميع اودية العالم والعيون التي في الجبال وغيرها وسبيل الامطار والناس فيها شرع سواء. والثالث: المياه المترددة بين العموم والخصوص وهي مياه الآبار والقنوات. فانها من حيث انها حاصلة في الموضوع المختص بالانسان يشبه الماء المحرز في الاناء. ومن حيث انها تبذل وتبسط الناس فيها تشبه المياه العامة وهي مختصة بصاحب البئر والقناة والمياه العامة مباحة للناس كافة. كل من اخذ منها واحرزه ملكه ولا فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم ولو زاد المباح فدخل شيء منه في ملك انسان فهل يملكه؟ قال الشيخ: لا يملكه وهو اوضح قول الشافعية كما لوقع في ملك الغير مطر او ثلج فكث في ملكه او فرخ طائر في بستانه او تدخل ظبي في ارضه او وقعت سمكة في سفينته لم يملكه بذلك بل بالأخذ والحيازة»<sup>٢</sup>.

الأمر الثاني: يدل على الاباحة الاولية للماء الاصل والاجماع بقسميه كما في «الجواهر» بل الضرورة. والآيات الدالة على ان ما كان من مياه البحار والأنهار

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٢.

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٥.

الجارية فوق الارض وال موجودة تحتها اما خلقها الله للناس بمعنى كون مجموعها لمجموعهم ومسخرة تحت قدرتهم مخلوقة لانتفاعهم فهم فيها شركاء والكل فيها شرع سواء فلاحظ قوله تعالى: «الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبغوا من فضله ولعلكم تشکرون»<sup>١</sup> و «سخر لكم الانهار»<sup>٢</sup> و «انزل من السماء ماءً فسالت اودية بقدرها — الى ان قال — واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض»<sup>٣</sup> و «افرأيتم الماء الذي تشربون عانتم انزلموه من المزن ام نحن المنزلون»<sup>٤</sup> و «وجعلنا فيها رواسى شامخات واسقيناكم ماءً فراتاً»<sup>٥</sup>. وقول النبي (ص) «الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلاء»<sup>٦</sup>.

وخبر ابن سنان عن أبي الحسن «عليه السلام»: قال: «سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء»<sup>٧</sup> ثم ان هذه الادلة تدل على جواز تصرف كل انسان في تلك المياه بما شاء واراد واما نفوذ حيازته وكونها سبباً للملكية فلو استشكل في دلالتها عليه فيكفي في اثباته الاجاع او الضرورة.

وقوله «عليه السلام»: «للعن ما رأت وللbid ما اخذت» وغيره. والتبوi الماضي: «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو حق به».

وهذا كله واضح بناء على المشهور في المسألة من كونها من المباحثات الاصلية، واما بناءً على القول بكون ما في الارض كلها ومنه المياه للامام «عليه السلام» على ما مر الكلام فيه. فالقول به ايضاً لا ينافي الادلة المذكورة وجواز تصرف الناس كلهم فيها وانتفاعهم، بل وتملكهم لها بالحيازة فانهم «عليهم السلام» قد اذنوا في ذلك اذنآ عاماً فتخرج بالحيازة عن ملکهم وتدخل في ملك المحيي او يتوارد الملاكان على ما سبق بيانه كما سبق الاستشكال في اباحتها للكافر الحري.

١. «سورة الجاثية»، الآية: ١٢.

٢. «سورة ابراهيم»، الآية: ٣٢.

٣. «سورة الرعد»، الآية: ١٧.

٤. «سورة الواقعة»، الآية: ٦٨.

٥. «سورة المرسلات»، الآية: ٢٧.

٦. «المستدرك»، كتاب احياء الموات، ب٤، ح٢.

٧. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب٥، ح١.

الأمر الثالث: أن الأصحاب لم يتعرضوا في المقام لحكم البحار و كيفية الحيازة منها والانتفاع بها، مع أنها من اعظم المباحث الأصلية و اوسع ما يشتر� فيه الناس، بعد اهواه ولعله لأجل أنها لم تكن في تلك العصور مورداً لابتلاء بني آدم مثل زماننا هذا حيث صارت مخاللاً لانتفاعاتهم ومضمراً لتسابقهم في امورهم الاقتصادية ومجلاً للمنافع العظيمة، وعبرأً لاختلافهم في اقطار العالم. اذ لم تكن الجماعات البشرية آنئذٍ تنتفع من البحار الآبركوب شيء منها والانتفاع بقدر قليل من صيدها وجواهرها بحيث لم يتصور التزاحم والقانع وعليه فهل يتحقق الحيازة والاحياء والاقطاع بالنسبة اليها ام لا؟ الظاهر انه لا اشكال في حصول الاولوية والاحقية في الجملة فحالا حال البراري والقفار فما جعل منها طريقاً مسلوكاً للفلك الجاربة يترتب عليه حكم الشوارع العامة وماجرت الحاجة اليه من كونه موقفاً للسفن او ميداناً لسابقتها او فضاء لحفظ ثغور المالك المرتبطة به او موضعاً للاصطدام واستخراج الخل منه او غير ذلك تكون السابق اليه أحق و أولى به فلا يجوز لغيره التصرف المنافي لحقه ويجوز بما لا يتنا في ذلك ويدل عليه بعض ما ذكر من الآيات والنصوص.

قوله:

«وهنا مسائل: الاولى ما يفيضه النهر المملوک من الماء المباح. قال الشيخ (ره) لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة بل الحافر اولى بعائمه من غيره لأن يده عليه».».

هنا امور:

الاول: المسألة مسوقة لبيان حكم الماء المباح اذا قبضه النهر المملوک وجري فيه من التهير الكبير المباح واما حكم نفس النهر اذا حفر لحيازة الماء فسيأتي في المسألة التالية. ثم ان هذا الماء هل يملكه صاحب التهير لا ، فيه اقوال:

الاول: عدم الملكة مطلقاً، قال به الشيخ (قدره) في «المبسot». والثاني الملكة مطلقاً ذهب اليه المشهور من القدماء والمؤخرین وهو المحتمل

من عبارة الكتاب أيضاً.

والثالث: التفصيل بين أن يعمل الحافر ما يصلح لسد النهر وفتحه من المباح فيملك وبين عدم ذلك فلاملك نسب إلى ابن الجنيد فالحيازة عنده مقتضى للملكية لكنها لاتتم إلا إذا وقع جريان الماء في النهر في اختيار الحافر وجوداً وعدماً. قال في «المبسوط» بعد بيان حكم النهر المذكور: «فإذا تقرر هذا فالماء إذا جرى فيه لم يملكوه كما إذا جرى الفيض إلى ملك رجل واجتمع فيه لا يملكه لكن يكون أهل النهر أولى به لأن يدهم عليه وليس لأحد مزاحمتهم فيه لأن النهر ملك لهم ولكل واحد منهم أن يتتفع به على قدر الملك لأن الانتفاع به لاجل الملك»<sup>١</sup>. ومراده من الملك الأرضي التي تشرب من النهر المذكور، والغرض أنه حيث لم نقل بملكية الماء فاللازم كون تقسيطه على حسب الأموال لكون الماء مأخوذاً لأجلها ولو كانت قائلين بملكية الماء فاللازم كونه تابعاً لملكية النهر تبعية المسبب لسببه.

وقال في «التذكرة»: «فهل يملك حافر النهر الماء الذي جرى فيه من الوادي أو النهر العظيم. قال الشيخ لا يملك وهو قول العامة ويكون الماء باقياً على أصل ابنته لأنه مباح دخل ملكه فأشبه ما لو دخل صيد بستانه نعم يكون صاحب النهر أحق بذلك الماء من غيره كالسيل يدخل ملكه — إلى أن قال — ولا يبعد عندي أن صاحب النهر يملك ذلك الماء لأن النهر اخذه الحافر آلة في تحصيل الشيء المباح فلملكه كالشبكة»<sup>٢</sup>.

وقال في «الدروس»: «اما الماء فاصله الاباحة ويملك بالاحراز في اماء او حوض وشبهه وباستنبط بثراوين او اجراء نهر من المباح على الاقوى»<sup>٣</sup>.

وفي «المسالك»: ما ملخصه: «وهذا هو القسم الذي اختلف في تملكه ولا خلاف في اولوية الحافر بالماء المذكور وأنه ليس لأحد مزاحمته فيه، وإنما الخلاف في ملكيته. فالمشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين أنه يملك كما يملك الخارج بحفر البئر والعين لا شراكهما في المقتضى وهو الارجاع والكلفة عليه. وذهب الشيخ في

١. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٤.

٢. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٦.

٣. «الدروس»، ص ٢٩٥.

«المبسوط» الى عدم ملك الماء بذلك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى على اصل الاباحة وللأخبار السابقة واغا يكون الحافر اولى به لان يده عليه. وفي المسألة قول ثالث لابن الجنيد وهو ان حافر التهر اتى يملك مائه اذا عمل له ما يصلح لسته وفتحه من المباح والشهر انه يملك الماء لانه صار آلة لتحصيل الماء كالشبكة للصيد»<sup>١</sup>.

ثم ان الظاهر هو القول بملكية الحافر للماء بوروده في التهر الذي هو حيازته لجريان السيرة على التملك بذلك وشمول قوله: «لليد ما اخذت»<sup>٢</sup>.

قال في «الجواهر»: «مضافاً الى خبر اسماعيل بن الفضل المروي في الكافي والفقير قال: سئلت ابا عبد الله عن بيع الكلاء اذا كان سيناً فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسوقه الحشيش وهو الذي حفر التهر وله الماء يزرع به ما شاء؟ فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبيع بما احب»<sup>٣</sup>، بناءً على كون مراد السائل من قوله وله الماء هو الماء المباح الذي اجراه في التهر فلذلك فقرر الامام ما ارتكز في ذهنه من الملكية بالحيازة.

واما ما اختاره الشيخ (قده) فهو مع انه لم يقل به احد من اصحابنا غيره فدليله الاصل وما استند اليه من الاخبار العامة وهو لا ينبع من لرد دليل المشهور. اما الاصل ويعني به استصحاب بقاء الماء على الحالة قبل الورود في التهر المملوك اي الاباحة الاصلية فلا يعارض الدليل، واما الاخبار العامة فهي مخصصة بادلة المشهور او هي لا تدل الا على الحكم الحيثي اي الحكم الاول المرتب على عنوان الماء بما هو ماء. وهذا لا يعارض مادلة على الحكم المخالف له اذا رتب على العناوين الثانوية الطارئة كالمخوز والمغصوب والمضر وغيرها ذلك. واما قول ابن الجنيد فيرده انه لا اشكال في صدق الحيازة اي الاخذ والاستيلاء على جريان الماء في التهر في مفروض الكلام ولا دليل على توقفها على القدرة على ابقاء المخوز وازالته دائماً واطلاق الادلة المذكورة كاف في اثباته.

الامر الثاني: ان كان اصحاب التهر كثيرين في تعين الانصباء ومقدار استحقاقهم من الماء سواء قلنا بالملكية او الاولوية اذا لم يف بحاجة الجميع وتعارضوا

١. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٥.

٢. ابواب اللقطة، ب ١٥.

٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ٩، ح ٢.

في الحق اختلاف بين الاصحاب فنهم من قال بالقسمة على حسب الملك الذي يشرب من ذلك الماء واليه ذهب الشيخ (ره) في «المبسط» قال: «ولكل واحد منهم ان ينتفع به على قدر الملك لان انتفاع به لاجل الملك»<sup>١</sup>. ومراده بالملك الفساع تحت ذلك النهر. وهذا مبني على مذهبه من عدم تملکهم للماء ومقتضى اولويتهم ان يستوفي كل منهم مقدار حاجته.

ومنهم من قال بالقسمة على حسب انصباتهم من النهر وهو ظاهر عبارة المتن قال في «الدروس» في ذكر المياه: «وعملك بالاحراز في اماء او حوض وشبهه. وباستنباط بثراوعين او اجراء نهر من المباح على الاقوى ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لاعلى نسبة خرجهم الا ان يكون تابعاً للعمل»<sup>٢</sup>. وقال في «التذكرة»: «وما ان كان الماء يضيق عن كفاياتهم وتشاحوا فيه قسم الحاكم ذلك بينهم قدر انصباتهم فيه وليس للاعلى هنا حبس الماء على الاسفل بخلاف ما اذا لم يكن الموضع ملوكاً وقال بعض العامة حكم هذا الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير ملوك لان الاسبق احق بالسبق منه ثم الذي يليه لان الماء لا يملك عنده فكان الاسبق اليه احق». وهذا الذي نسبه (قده) الى العامة قول ثالث في القسمة يوافق قول الشيخ في عدم ملكية الماء ومخالفه في القسمة، فان الشيخ جعل قسمته على نحو الملوك وهذا القائل جعله كالنهر غير المملوك كما سيأتي في المسألة الثالثة.

**الأمر الثالث:** قسمة الماء بعد معلومية الحصص المملوكة يمكن ان تكون بنحو المهايأة مع التراضي وهي القسمة بالساعات او الايام مثلاً وان يكون بتقسيم نفس الماء. وعلى الاول فقد صرّح عدة من الاصحاب بعدم لزوم تلك القسمة فلكل واحد من الشركاء حتى من استوفى نصيبه منه الرجوع عنها وابطالها وعللوا ذلك بعدم كون هذا النحو من القسمة من العقود الملزمة. وانما هو مراضاة ومواعدة على شيء والاصل عدم اللزوم، ولعله لاجل ان القسمة لا تكون الا في الاعيان المشتركة الموجودة في الخارج والماء المقسمة مهايأة غير موجودة بالفعل لكن يمكن القول بان الماء الجاري المستمر جريانه مفروض الوجود عند العرف، فكان الجميع موجود واحد قسم بمكيال

١. «المبسط»، ج ٣، ص ٢٨٥.

٢. «الدروس»، ص ٢٩٥.

الزمان فإذا عينوا الحصص بهذا النحو و Mizwa ما يخص كل واحد منهم بالقرعة فلامانع عن القول باللزوم.

وعلى الثاني: فإذا تراضوا بها مع القرعة او بدونها واستوف الكل او البعض نصيبه لزمت القسمة فلوسي البعض بمحضته زرعه واجتمع نصيب الآخر في مصنع او بركة ليس للمستوفي ابطالها ومطالبة الشركة في الموجود، اذهي لازمه كقسمة سائر الاعيان المشتركة القابلة للقسمة. ثم انه لو قلنا بعدم لزوم القسمة او تقاييلها فيها بعد استيفاء البعض نصيبه فعل المستوفي ضمان حصة الباقي فيقع الاشكال فيما اشتغلت ذمته به وفي كيفية ابرائتها فقالوا حيث ان الماء من المثلثات واداء المثل لا يكون الا اذا علم مقداره بالكيل او الوزن، وهم متعدران في المقام غالباً والرجوع الى القيمة ايضاً متعدراً لذلك فاللازم الرجوع الى اجرة المثل للنهر وفيه انه مع قطع النظر عن الاشكال في صحة احارة النهر للانتفاع بمائه. انه يمكن ضمان الماء بالمثل في المقام فان اخذ المضمون له من ماء ذلك النهر في زمان مساو بالدقة لزمان الآخر قبض للمثلي بمثله مع ان تعذر معرفة كيل التاليف او وزنه، لا يوجب سقوط الحق فليرجع الى المصالحة ونحوها. قال في «الجواهر» بعد نقل القول بوجوب الرجوع الى اجرة المثل: «انه كما ترى لا يصلح مخصوصاً لما دل على ضمان المثل بمثله ومع التعذر فقيمه وان ادى ذلك هنا الى الرجوع للصلح ونحوه»<sup>١</sup>. هذا كله لوم نقل بخروج الماء الكثير خاصة الجاري عن عنوان المكيل والموزون والا فيكفي المشاهدة.

الأمر الرابع: ذكر بعض الاصحاب انه لو طغى الماء في البحر او النهر المباح فدخل في التهر المملوك اكثر من المدار المعتمد. او خرج من النهر ايضاً بطغيانه ودخل في مباح او في ملك الغير فهل الزائد ملك مالك النهر فيه وجهان واحتمل بعض ان قول «المصنف»: «ما يقبضه التهر» اشارة الى ما يدخله بحسب استعداده فالزائد عليه ليس ملوكاً له.

وبالجملة في يمكن ان يكون الزائد كالامطار المجتمعة في الارض المملوكة وكالطائر المتعشش في البيوت لا يملكه صاحب التهر فلكل احد الانتفاع به. ويمكن كونه كالصيد الواقع في الشبكة المنصوبة لاجله او المطر المجتمع في الظروف الموضوعة

١. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١٢٧.

لذلك والارجح بعد عدم الدليل على دخوله في ملك صاحب النهر ولا في ملك مالك الارض بقائه على الاباحة الاصلية والله العالم.

قوله:

«الثانية: اذا استجد جماعة نهراً فبالحفر يصيرون اولى به فإذا وصلوا منتزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله».

المسألة مسوقة لبيان حكم نفس النهر اذا حفر في الارض المباحة والكلام في المقام في ملكية النهر ومقدار نصيب كل واحد من الحافرين.

قال في «المبسوط»: «واما الذي في نهر مملوك فهو ان يخروا في الموات نهراً صغيراً ليحيوا على مائه ارضاً فإذا بدؤوا بالحفر فقد تحجروا الى ان يصل الحفر الى النهر الكبير الذي يأخذون منه الماء فإذا وصلوا اليه ملكوه» والمراد ملكية النهر لا الماء لانه قد صرّح فيها بعد العبارة بعدم ملكية الماء.

وقال في «التحرير»: «وان كان النهر يأخذ من الماء المباح، بان يأخذ من نهر كبير فما لم يتصل الحفر لا يملكه، وانما هو تحجير وشروع في الاحياء. فإذا اتصل الحفر كمل الاحياء وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع ويصيير مالكاً لقرار النهر من كل جانب وحرمه ايضاً»<sup>١</sup>.

وقال في «القواعد»: «فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فإذا وصل فقد ملك بالاحياء سواء اجرى فيه الماء اولاً فان كان لجماعه فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه»<sup>٢</sup>.

وقال في «التذكرة»: «اذا اجتمع جماعة في حفر نهر او ساقيه في ارض موات وبلغوا حد الوصول الى الوادي العظيم او النهر العظيم ملكوه بالشركة على قدر

١. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٣.

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٣.

عملهم ونفقة عليهم ويملكون حقوقه لانه اذا ملك العمارة والعمارة بالتفقة»<sup>١</sup>.  
ونقول: اما ملكية النهر للحافر فالدليل عليها هو النصوص الماضية الذالة على  
ان من احيا ارضاً ميتة فهي له، فان حفرها للنهر احياء لذلك المقدار من الارض بهذا  
العنوان. ويكون الشروع فيه تحجيراً مفيداً للأولوية ويكون ما حوله حرماً له بمقدار ما  
يتوقف عليه الانتفاع به. فاذا وصل الحفر الى قرب الماء المباح بانصار معداً لجريانه  
فيه، وان لم يجر بالفعل تتحقق الاحياء الملك.

واما تعين حخص الحافرين فالظاهر الرجوع في ذلك الى مقدار عملهم  
فيملك كل على حسب عمله، سواء صدر منهم بال مباشرة او بالاستئجار عليه. ويصدق  
انقسام الملك على حسب النفقه ايضاً، اذا كانت اجرة الجميع متساوية. واما مع  
الاختلاف بان استاجر البعض بدرهم والآخر بدرهمين مع تساوى الاجراء في العمل  
فلا يكون الملك على حسب النفقه.

وبالجملة الملك في الملك هو العمل وان خالف النفقه لا النفقه وان خالفت  
العمل واطلاق بعض الاصحاب. القسمة على حسب النفقه مبني على تساوهما.  
والوجه في تبعية الملك للعمل ان الاحياء الذي هو سبب الملك ليس الا العمل  
فالاكثر عملاً هو الاكثر احياء فيكون اكثر ملكاً.

ثم انه لوقع الحفر باشتراك الجميع في اجزاء النهر فهو والا فلو حفروا بتقسيم  
الاجزاء كما اذا فرض طول النهر ستة اميال فحفر كل من الشركاء مقداراً منه  
بالتساوي او بالاختلاف فهل يختص كل واحد منهم بمقدار ما حفره او يشترك الكل  
في الكل وجهان:

قال في «الجواهر»: «هذا كله مع الاشتراك في الحفر على وجه يكون جميع  
اجزاء الحفر مشتركاً. اما اذا حفر كلّ منهم بعده مستقلّاً عن الآخر فالمتجه ملك كلّ  
واحد مقدار حفره الا ان يتعاوضوا فيجعل كلّ منهم من حفره قدر ما له في حفر الآخر  
بعد مراعات النسبة بين الجميع فيكون ملك النهر حينئذ على حسبها»<sup>٢</sup>. لكن لا يبعد  
القول بان احياء كل واحد منهم سبب لاشتراك الجميع في مقدار ما احياءه. فالسبب

١. «الذكرة»، ص ٤٠٦.

٢. «الجواهر»، ج ٣٨، ص ١٢٩.

وان كان هو الفعل الصادر من واحد الا ان المسبب ملكية المحيي للجميع. فكان العمل صدر من الجميع كما اذا رفع الجميع حجراً بالاشتراك بقصد الخيانة، او اخذوا سمة كذلك. وذلك لتعاهدهم على ذلك من اول الامر مع انه لوم نقل بذلك لزم كون كل جزء عمل فيه احدهم مختصاً بذلك العامل، فيما اذا لم يقع بالاستيغارة من ناحية الجميع. فان ما ذكره (قده) من اشتراك الجميع في كل جزء من اجزاء المخفر غير معقول في عمل انفسهم.

**ملاحظة:** ذكر بعض العلماء انه لو كان على الماء الملك لزيد رحى لعمره لا يجوز لزيد تغيير مسار الماء و تعطيل الرحى بدون رضا عمره واستدل على ذلك ب الصحيح ابن عبوب قال: «كتب رجل الى الفقيه «عليه السلام» رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء من غير هذا النهر و يعقل هذه الرحى أله ذلك ام لا؟ فوقع «عليه السلام» يتيق الله و يعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر اخاه المؤمن»<sup>١</sup>.

ولا ينفي عليك ان احداث الرحى على ماء الغير ولو كان جائزاً بدون اذنه. او فرضنا الاستيدان منه، لا يكون مانعاً عن تصرف المالك في مائه بمقتضى سلطنة الناس على اموالهم، اذا فرضنا عدم تضرر صاحب الرحى بذلك. واما مع التضرر فيكون المقام كمسألة تضرر الجار بتصرف جاره في ملکه فيمكن المنع عنه اذا لم يكن ذلك ضررياً له او حرجياً. والا فالظاهر تقدّم دليل نفي الضرر او المخرج الجاري في حق صاحب الملك على ضرر صاحب الرحى وقد مر الكلام في ذلك. والصحيح اما وارد فيها اذا كان لصاحب الرحى حق في الانتفاع بالماء او في بعض صور الضرر كما عرفت.

قوله:

«الثالثة: اذا لم يف التهير المباح او سيل  
الوادي بسقي ما عليه دفعه بُدء بالاول وهو

١. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، ابواب احياء الموات، ب ١٥، ح ١.

الذى يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك  
وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم  
يرسل الى ما دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك  
ولواذى الى تلف الاخير».

اذا كان ماء النهر او السيل المخوز بستة ونحوه مملوكاً لأشخاص او قرى معينة فلا يبحث فيه فان ملكية الماء وكمية الملك. وكيفية القسمة وتقدم الاقرب من مبدء الماء وعدمه منوطه بجعلهم وتعيينهم حال حيازة الماء او بناء السد كما عرفت ذلك في الجملة.

واما التهر او العين او سيل الوادي اذا كانت مباحة ففيه قولان:  
احدهما: تقديم الاعلى على الاسفل، اي تقديم الاقرب الى فوهه العين او النهر  
فالاقرب مطلقاً وهذا ظاهر عبارة المتن، و «النهاية» و «المبسוט» و «السرائر» و  
«الغنية» وغيرها.

وثانيها: التفصيل بين صورة العلم بالسابق في الاحياء واللاحقة بتقدم الاول. ولو كان ابعد من فوهته النهر على الثاني ولو كان اقرب وبين صورة الجهل به، بتقدم الاقرب فالاقرب وحل النصوص على هذه الصورة ذكره الشهيد في «الدروس». وحکى عن الحقائق الثانية وثاني الشهيدین والكافیة وغيرهم.  
والظاهر ان اصل الحكم وهو لزوم الترتيب في الجملة مما لا خلاف فيه بين الفریقین.

وفي «الجواهر»: «بل لعل الاجماع بقسميه عليه» والنصوص من طريق العامة والخاصة مستفيضة. فالاولى ايراد ما يقتضيه المقام منها حتى يظهر حقيقة الحال فعن طريق العامة: «ان النبي صلی الله عليه وآلہ قضى في شرب نهر في سيل ان للاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسله الى الاسفل»<sup>١</sup>. وفي آخر: «انه قضى في السيل ان يمسك حق ببلغ الى الكعبين ثم يرسل الا على الى الاسفل»<sup>٢</sup>. وفي ثالث: «ان رجلاً من الانصار خاص

١. «سنن البيهقي»، ج ٦، ص ١٥٤.

٢. ذلك المدرك.

الزبير في شراج الحرة التي يسكنون بها، فقال النبي «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» اسوق يا زير ثم ارسل الماء الى جارك فقضب الانصارى فقال ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ثم قال يا زير اسوق واحبس الماء حتى يصل الى الجدر ثم ارسله<sup>١</sup>. والشراج جمع شرج بسكون الواسط مسيل الماء. والحرة بالفتح الارض ذات الحجارة السوداء كانها احرقت بالنار، وامر النبي زيراً بحبس الماء حتى يصل الى الجدر لعله لا جل كون امره الاول ارفاقاً في حق الانصارى يترك الزبير بعض حقه والقناعة بالحبس الى الشراك للتخل وحيث اساء الادب في كلامه امر الزبير باستيفاء حقه وحبس الماء الى ان يصل الى الجدر المساوية للكتفين.

ومن طريق أصحابنا خبر غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: «قضى رسول الله (ص) في سهل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب، ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع واد»<sup>٢</sup>. وفي خبره بطريق آخر للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين والمفاد واحد ونحوه خبر حفص وعقبة بن خالد<sup>٣</sup>.

وفي «التذكرة»: قال ابن بابويه سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور «بتقديم الزاء المعجمة»، ومسموعي من شيخي محمد بن الحسن انه مهزور وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والهز بالفارسية الزائد والشراك هو الجلدة التي يعقد بها النعل وعمله قريب من قبة القدم والمراد بالكتفين هنا هو العرق منها، اي العظمين النابتين في طرق مفصل الساق والقدم وليس المراد ما ذكره في باب الطهارة. اعني قبة القدم، قال في «الجواهر» في المقام: «انه لا بأس بارادة الكعب العرق الذي هو وان كان خلاف ما ذكرناه من معناه في كتاب الطهارة الا انه لا بأس بارادته هنا لقرائنا كثيرة في النصوص والفتاوي تقتضي الجمع بذلك»<sup>٤</sup>. ومقتضى اطلاق هذه النصوص تقديم الاعلى على الاسفل اي الاقرب من فوهة النهر على البعد. ويقتضيه ايضاً اطلاق عبائر الاصحاب كـ«النهاية» وـ«المبسط» وـ«السرائر» وـ«الغنية» وغيرها.

١. ذلك المدرك .

٢ و٣. «وسائل الشيعة»، ج ١٧، احياء الموات، ب ٨، ح ١ و ٤ و ٥.

٤. «الجواهر»، ج ٢٨، ص ١٣٤.

قال في «النهاية»: «وقضى رسول الله في سبيل وادي مهزور ان يجبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للتخلي الى الكعب، وللزرع الى الشراك ، ثم يرسل الماء الى من دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه مع من هو ادون منه»<sup>١</sup>.

وقال في «المبسوط»: «والثاني ماء مباح في نهر غير مملوك يأخذ من النهر الكبير ولا يسقي جميع الاراضي اذا سقطت في وقت واحد ويقع في التقديم والتأخير نزاع وخصوصة فهذا يقدم فيه الاقرب فالاقرب الى اول النهر الصغير» ثم ذكر اخبار العامة الى ان قال: «وروى اصحابنا ان الاعلى يجبس الى الساق للتخلي وللشجر الى القدم وللزرع الى الشراك فاذا ثبت هذا فالاقرب الى الفوهة يسقي ويجبس الماء عن دونه فاذا بلغ الماء الكعبين ارسله الى جاره هكذا الاقرب فالاقرب، فان كان زرع الاسفل يهلك الى ان ينتهي الماء اليه لم يجب على من فوقه ارساله اليه»<sup>٢</sup>، ويقرب من ذلك ما في «السرائر» و «التحرير» و «القواعد» و «التذكرة» و «المسالك» وغيرها.

ثم انه لو كان الاعلى هو السابق في الاحياء ايضاً فلا اشكال في الحكم ولزوم تقاديمه على اللاحق واما مع الاختلاف بان كان الاعلى مسبوقاً في الاحياء، والاسفل سابقاً فيه. ففي العمل بظاهر النصوص اشكال وقد عرفت مخالفه الشهيد (ره) وانه حل النصوص على صورة الشك في سابق الاحياء ولا حقه، وعن «الكافية» ان النصوص لا عموم فيها يشمل صورة العلم بالسبق واللحوق في الاحياء وان ادعى صاحب الجواهر بان فيه منعاً واضحاً.

وتوضيح المقام ان هنا صوراً فاما ان يكون المidan المحتاجان الى الشرب متساوين في العلو والسفل وبعبارة اخرى في القرب من فوهته النهر والبعد عنه. او مختلفين وعلى التقديرین اما ان يكونا متقارنین في الاحياء او مختلفين او يشك في التقدم والتأخر فصور المسئلة ثمان وليعلم ان الصواب فرض المسألة بشقوقها بعد المفروغية عن ثبوت الاستحقاق للجميع، كما اذا كان النهر واسعاً وافياً لحاجة الكل اولاً فحصل الاستحقاق لهم ثم قل مائه واما اذا فرض عدم كفاية الماء الا لواحد من

١. «النهاية»، ص ٤١٧.

٢. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٤.

المulin من ابتداء حدوثها ففيه ايضاً صور سوف تتعرض لها في المسألة التالية. وبالجملة لا اشكال في خروج صور التساوي من حيث العلو والسفل عن مورد البحث فيرجع فيها مع التشاجر الى قاعدة العدل ان امكنت قسمة الماء والآفالي القسمة بالمهابية ان امكنت وتراسوا والآفالي القرعة.

واما صور وجود الاعلى والاسفل فالحكم اخبار تقديم الاعلى فيما اذا علم بتقدمه في الاحياء او تقارنه مع الاسفل. واما اذا علم تقديم الاسفل فان فرضنا عدم وجود اطلاق في نصوص تقديم الاعلى كما لا يبعد ذلك خاصة فيها ورد من طرقنا كما ذهب اليه في «الكافية» ايضاً. فان ظاهرها بعد الغاء الخصوصية عن وادي مهزور هو ان حكم كل وادي ماء غير مملوك ان يستقي منه الاعلى قبل الاسفل. ولا اطلاق فيه بالإضافة الى حال الاعلى والاسفل يشمل صورة تقديم الاسفل في الاحياء. فلتتحمل النصوص على الموارد التي لا دليل على خلافها. وهي صورة سبق الاعلى في الاحياء وتقارنها وكذا صورة الشك في ذلك فيكون الحكم في فرض العلم بسبق احياء الاسفل هو حديث السبق ولوفرض الاطلاق فيها كان بينها وبين حديث من سبق عموم من وجه لشمول الحديث للاراضي الميتة دونها وشمول اطلاقها صورة تقارن الاحيائين دون الحديث ويقع التعارض في فرض تقديم احياء الاسفل.

وقد صرّح صاحب الجوادر فيه بتقديم دليل السبق للشهرة والحكمهم بالتقديم في المسألة الآتية. وعلى هذا فيقع الاشكال في صورة الشك في تقديم احد الاحيائين مع العلم بعدم التقارن والظاهر انه لا يمكن التمسك حينئذ بواحد الدليلين، لكونه من التمسك به في المصدق المشتبه لنفس الذليل بالإضافة الى دليل السبق. ومن التمسك بالمصدق المشتبه للمخصوص بالإضافة الى نصوص تقديم الاعلى فان كانت هناك قاعدة عقلائية تقتضي تقديم الاعلى او تقديم الاسبق في الاحياء والآفلاع قاعدة العدل او القرعة محكمة.

ثم ان التحديد الوارد في تلك النصوص منزل على الارضين المتساوية في السطح بحيث يقف فيها الماء فيعلو شيئاً فشيئاً. واما الاراضي المنحدرة التي لا يقف فيها الماء ولا تسقي الا بجريانه عليها، فاللازم التحديد بالسقي على النحو المتداول الرافع حاجتها حسب نظر اهل العرف لكل زرع او نخل. ثم يرسل الماء الى الاسفل. ثم انه لم يذكر في نصوصنا غير النخل من الاشجار فيمكن التمسك فيه باطلاق ما ورد من غير

طريقنا كما عرفت، او بما ارسله الشيخ (قده) في «المبسوط» مع انجباره بفتوى الاصحاب او بنصوص التخل مع الغاء الخصوصية.

قوله:

«الرابعة: لواحيا انسان ارضًا مينة على مثل هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له ما يفضل عن كفافيهم وفيه تردد».

سواء كان ما احياء اللاحق اعلى من محل السابق او اسفل، او مساوياً لما عرفت في المسألة السابقة من عدم شمول دليل تقديم الاعلى لهذا الفرض. ثم ان الظاهر ان المسألة مسوقة لبيان حكم وضعى. وهو استحقاق الحبى اللاحق شرعاً من المباح، فحكم بعده مع عدم كفاية النهر حاجة الكل فالتردد اشارة احتمال استحقاق اللاحق شيئاً من الماء على ما سيأتي.

وقد يحمل على التردد في الحكم التكليفي وهو جواز ذلك الاحياء وان لم يستحق الماء فان ذلك تصير ذريعة الى منع حق السابقين ولو في مستقبل الازمنة وهذا بعيد من العبارة وقال في «المسالك» بعد الاستبعاد المذكور: «ولم يشر الى هذا التردد غيره حتى ان الشيخ في «المبسوط» نقل الحكم المذكور في الكتاب من غير احتمال آخر مع كثرة ما ينقل من الوجوه المخالفة»<sup>١</sup>.

ثم ان تقديم السابقين على الحبى لاحقاً حتى في صورة احتياجهم الى تكرار السقي وتبادله فيما بينهم هو الذي يلوح من الاكثر وادعى في «الجواهر» عدم وجود مخالف فيمن تعرض للمسألة.

قال في «المبسوط»: «وإذا أحيَا على هَذَا التَّهْرِ الصَّغِيرِ رَجُلٌ أَرْضًا مَوَاتِيًّا هِيَ أَقْرَبُ إِلَى فَوْهَةِ هَذَا التَّهْرِ مِنْ أَرْضِهِمْ فَإِنَّهُ أَحْقَ بِأَنْ يَأْتِيَهُمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ سَقِيُّ الْحَبِيِّ لَا هُوَ مِنْ مَرَافِقِ مَلْكِهِمْ فَكَانُوا أَحْقَ بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مَعَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ كَانَ لِمَنْ أَحْيَا عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ مَوَاتِيًّا»<sup>٢</sup>.

١. «المسالك»، ج ٢، ص ٣٦٦.

٢. «المبسوط»، ج ٣، ص ٢٨٤.

وفي «التحرير»: « ولو كان بجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء آخر ليحيي مواتاً، اقرب الى رأس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لا نهم اسبق ومن ملك ارضاً ملك حقوقها ومرافقها، فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان حقوقهم في النهر لا في الموات »<sup>١</sup>.

وفي «القواعد»: « ولو احيا انسان ارضاً على هذا النهر لا يشارك السابقين بل يفضل عن كفایتهم وان كان الاحياء في رأس النهر وليس لهم منعه من الاحياء »<sup>٢</sup>.

وفي «التذكرة»: « لو اراد انسان احياء ارض ميتة وسقيه من هذا النهر الغير المملوك ، فان لم يكن فيه تضييق فلامنع وان كان فيه تضييق منع من السقي منه لان الاولين باحياء اراضيهم استحقوا مرافقها وهذا من اعظم مرافقها . ولا نهم اسبق الى النهر منه فان احيا شيئاً لم يكن له السقي الا بعد استغفاء الاولين عنه وان كان اقرب الى فوهة النهر وهل لارباب الاملاك منعه من الاحياء قال به بعض العامة »<sup>٣</sup>.

اذا عرفت ذلك فالدليل على عدم مشاركة اللاحق مع السابقين في النهر المباح هو صيرورته حرعاً للسابقين ، ومن مرافقهم بل الماء من اعظم مرافق الارضي الحمياة كما هو واضح ، فتدل على الحكم نصوص الاحياء على ما سمعت في بحث الحرم . واما تردد المصنف في المسألة فان كان اشارة الى احتمال استحقاق الحمي نوبة بعد نوبة السابقين ، وان احتاجوا الى التكرار فقد علل في «المسالك» بان النهر مباح بالاصل . واما استحققه من سبق بسبب الاحياء وقد شاركهم المتأخر في ذلك . وهذا الاحتمال ضعيف بعد ثبوت حق السابقين واستحقاقهم الماء حاجتهم اليه . فليحدث فيه حق آخر للمتأخر مزاحماً للحق الاول . واما لو كان التردد اشارة الى احتمال عدم جواز احياء اللاحق فهو اضعف كما اشير اليه في العبائر التي نقلناها . فان التصرف في الارض الميتة غير من نوع . واحتمال كونه ذريعة الى غصب الحق

١. «التحرير»، ج ٢، ص ١٣٢.

٢. «القواعد»، ج ١، ص ٢٢٣.

٣. «التذكرة»، ج ٢، ص ٤٠٦.

لا يثبت الحرمة بعد امكان منع تحققه بتنصب العلام وكتابة الحادثة واحكام السجلات. نعم لو كان قصد المحيي ذلك من اول الامر او علم بانتهاء العمل الى ذلك امكن القول بالحرمة في الجملة.

**تبنيه:** لواحتاج النهر المملوك بل والماح الذي صار مرفقاً لعدة قرى الى حفر واصلاح وتنقية وسد وغيرها.

فهنا مسئستان: الاول هل يجب على كل من الشركاء الاقدام على الحفر والاصلاح ام لا؟ الظاهر وجوبه لأن ترك ذلك اضاعة للمال واسراف ولو اوقعه على عهدة سائر الشركاء بمحبته تضرر وابتراكه او بالعمل او الاتفاق فيه فهو ايضاً اضرار تنفيه قاعدة نفي الضرر. وعلى هذا فللشركاء اجباره برفع الامر الى الحاكم. وهو اما يجبره على الاصلاح او بيع حصته او اجارتها او قسمتها ان امكن، او الالتزام بحرامانه عمما زاد بالحفر والاصلاح من الماء، او اخذ التفقة من ماله او من نفس الماء او غير ذلك. ومع فقد الحاكم يرجع الى عدول المؤمنين لواضطر الشركاء الى ذلك وان لم يكن فالى فساقهم.

**الثانية:** النهر الذي يشترك فيه الاقربون من المبدء والابعدون لواحتاج الى نفقة التنقية والاصلاح، وفيه احتمالان: الاول: تقسيمهما على المشتركين على حسب قرهم فلو كان ملك الاول على مسافة ميل من المبدء والثاني على ميلين والثالث على ثلاثة اميال فنفقة الميل الاول على الجميع والثاني على غير الاول والثالث على الثالث.


ووجه ذلك ان الماء مشترك بين الكل الى ان يأخذ الاول نصيه فيختصباقي بعد ذلك بالباقي من الشركاء. ولا معنى لأن يكون نفقة ملكهم على من لا يشترك فيه وكذا الثاني بالنسبة الى ما زاد عن نصيه وهكذا. والاحتمال الثاني اشتراك الجميع في تمام النفقة ووجه ذلك ما توهم من ان الماء ملك لجميع الشركاء فاللازم كون نفقته على الجميع، لكنه كما ترى غير تمام فان كونه ملكاً للجميع لاينا في اشتراكهم في مقدار خاص واحتياط الشركاء الباقية قال في «القواعد»: « ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد يشق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشتراك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشتراك الباقون الى ان يصلوا الى


الثاني وهكذا ويحتمل التشريح<sup>١</sup>. وقال نظير ذلك في «التذكرة» ونسب التشريح إلى أبي يوسف ومحمد من علماء العامة.


نعم لو كان للماء نفقة بالنسبة إلى ما فضل من حصة الجميع كتعين منصب او تبة مثلاً فوق الأرض او تحتها، امكن القول بكونها على الجميع. اذا كان الفاضل من حصة الجميع كما هو المفروض فإنه كما يستحق الاول من ثمن الفاضل منه اذا بيع كذلك عليه غرامة الاصلاح المحتاج اليه. فان من له الغنم فعليه الغرم واما اذا كان الفاضل من حصته الاخير او منه ومن قبله مثلاً كان نفقة المصب ايضاً عليه او عليهما.

هذا آخر ما وقفتنا لكتابته. والحمد لله اولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً. والصلوة والسلام على رسوله الاعظم واهل بيته الاطيبين الانجبيين. ولللعن على اعدائهم الى يوم الدين.









(NEC)  
KBP370  
.M84  
A37  
1987  
c.2